

كلية الشريعة والقانون بأسيوط
"قسم الفقه العام"

جريمة البغي وعقوبتها في الفقه الإسلامي

تأليف

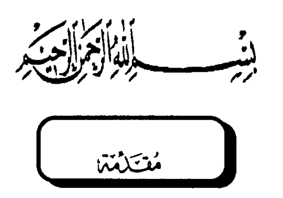
الدكتور / سعد محمد حسن أبو عبده
استاذ الفقه العام المساعد في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

الطبعة الأولى
مطبعة الصفا والمروة بأسيوط
رقم الإيداع / ٩٨/١١٥٧٠
الترقيم الدولي / I S B N
977-5532-66-3
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الآخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية (٩)



مقدمة

الحمد لله الذى له ما فى السماوات وما فى الأرض وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور . وأشهد أن لا إله إلا الله جعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم . وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله القائل : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا" [1]. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد ....

فإن للإسلام منهجه فى إقرار الأمن ، وقد قام هذا المنهج على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى أحسن فقال سبحانه وتعالى: **"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"**[2].

---

[1] صحيح مسلم ١٣٠٦/٣ (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض) دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

[2] سورة النحل ١٢٥ .

ودعا إلى الوحدة والتمسك والتعاون والتآزر والتآخى لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية " فقال ﷻ : **"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"**[1].وقال جل شأنه : **"وتعاونوا على البر والتقوى "** [2].

فالوحدة من أهم ركائز التضامن الإسلامى الذى تنشده الأقطار عبر التاريخ ، فيوم أن يتحد العالم الإسلامى فى مشارق الأرض ومغاربها ، يوم أن تنعم المجتمعات والشعوب بالأمن والاستقرار ، وبالسعادة والرفاهية ، فلا يهددها عدو ولا يحدق بها خطر، ولايتآمر عليها الباطل مهما كان مدججاً بالأسلحة .

فيحيا الفرد وتحيا الجماعة والكل آمن على نفسه ، وعلى ماله وعلى عرضه.

وفى نفس الوقت حذر الإسلام من التمرد والعصيان والخروج عن الطاعة التى أقرها للحاكم الشرعى ، فقال ﷻ : **" ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم "**[3].

وأنكر على من يستخدم السلاح فى غير موضعه وبغير وجه حق ، فقد روى عن الحسن أن رجلاً شهر سيفه على رجل فجعل يفرقعه ، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعرى فقال: " مازالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده " .

وحرم الإسلام قتال الإنسان لإخيه الإنسان وترويعه بأى حال من الأحوال ، وتوعد المسلمين المتقاتلين بالنار ، لخروجهم على دعوة

---

[1] سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

[2] سورة المجادلة من الآية ٩ .

[3] سورة النساء من الآية ٥٩ .

الإسلام للأمن والأمان والاستقرار والاطمئنان عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "إذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار، فقيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه" [1].

ولقد عالج الإسلام أمر الخروج على الحاكم الشرعى ونظم الأحكام الخاصة بمعاملة الخارجين عليه تنظيماً دقيقاً ، ليس الغرض منه حماية الحاكم وفقط بل وجميع الرعية حفاظا على وحدة الأمة وتماسك بيانها .

فوازن بين تصرفات الحاكم حيث تمسكه بالعدل وعدم الجور والظلم ، وتصرفات الخارجين عليه من حيث الأدلة والبراهين التى استندوا عليها عند خروجهم عليه..

من أجل ذلك تنوعت أحكام الخارجين على الحاكم الشرعى بحسب ما يصدر عنهم من تصرفات قد يصل بعضها إلى حد السب واستخدام العنف ، وقد يتجاوز الأمر شخص الحاكم إلى الهجوم على مبادئ الإسلام والإبتداع فيها بهدف زرع الفتنة وزعزة اليقين الإيمانى فى نفوس المسلمين ، مما يؤدى إلى تفكك الأمة .

ونظرا لخطورة هذا الأمر أردت أن أدلوا بدلوى فى هذا الموضوع وقد وفقنى المولى ﷻ أن أكتب هذا البحث تحت عنوان : "**جريمة البغى وعقوبتها فى الفقه الإسلامى** " راجياً من سبحانه أن يجعل هذا لعمل خالصاً لوجهه الكريم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله .

---

[1] الجامع الصغير للسيوطى ٢١/١ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الخامسة .

الفصل الأول
تعريف البغي، والفرق بينه وبين الحرابة والأدلة على تحريمه

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف البغى لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : الفرق بين البغى وقطع الطريق .

المبحث الثالث : أدلة تحريم البغى .

المبحث الأول

تعريف البغى

أولاً : فى اللغة[١] :

البغى فى اللغة له معان عدة منها :

(أ) طلب الشئ : يقال : بغيت كذا إذا طلبته ، ومن ذلك قوله عز وجل حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام : **"ذلك ما كنا نبغ"**[٢].

(ب) التعدى : يقال : بغى على الناس بغياً ظلم وتعدى ، فهو باغ ، وبغى فلان على فلان استطال وتعدى عليه .

والفئة الباغية الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ، قال ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه بؤساً لك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية[٣].

---

[١] لسان العرب مادة (بغى) ١/ ٣٢٣ دار المعرفة ، والمصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ١/٥٧ المكتبة العلمية بيروت -لبنان - ، ومختار الصحاح ص ٥٩ المطبعة الأميرية ١٣٣٨هـ - ١٩٩٢م ، والقاموس المحيط فصل الباء باب الواو والياء ٤/ ٣٠٤ ، مؤسسة الحلبى ، وتاج العروس من جواهر القاموس فصل الباء من باب الواو والياء ١٠ / ٣٨ المطبعة الخيرية ١٠٠٦هـ ، وأساعة البلاغة ص ٤٦ دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

[٢] سورة الكهف من الآية رقم ٦٤ .

[٣] السنن الكبرى للبيهقى ٨ / ١٨٩ دار الفكر .

(جـ) **الفجور** : يقال : بغت المرأة تبغى بغاء ، فجرت ، فهى بغىّ والجمع بغايا ، وهو وصف تختص به المرأة ، ولا يقال للرجل بغىّ.

وأصل البغى مجاوزة الحد ، فكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى[1] ففى حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- قال لرجل : أنا أبغضك ، قال : لم ؟ قال : "لأنك تبغى فى أذانك" أراد التطريب فيه والتمديد من تجاوز الحد[2].

ثم اشتهر فى العرف اللغوى بأنه طلب ما لا يحل من جور وظلم.

وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغى بحق ، ومن ذلك قولهﷻ **" قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق "**[3].

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه ٧/٤٠٢ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م مطبعة مصطفى الحلبى والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٥١٧ مطبعة الإمام .

[2] لسان العرب مادة (بغى) ٤ / ٣٢٣ .

[3] الدر المختار على شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان مطبوع مع حاشية رد المحتار ٤ / ٢٦١ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة مصطفى الحلبى ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣٣٤ دار إحياء التراث العربى ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر ١/ ٦٩٩ دار إحياء التراث العربى ، وحاشية أحمد شلبى بها مش تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان وشرح كفاية المبتدى وتذكرة المنتهى ص ١٤٢ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ المطبعة الشرفية بجدة .

تعريف البغى فى الاصطلاح :

تعرض قلة مـن الفقهـاء لتعريـف البغـى فـى الاصطـلاح، وأكثرهم اكتفـى بتعريـف البغـاة واستخلصوا منـه تعريـف البـاغى أو البغـى ، والسبب فى ذلك أن هؤلاء ترجموا له باب البغاة ، ولا غرابة فـى ذلك فالبغى هو الفعل الصادر من هؤلاء البغاة ، فهو وصف ثابت لهم بسبب فعلهم ، ومن ثم سوف أعرف البغى أو البغاة أوكليهما متى تيسر ذلك .

(أ) تعريف البغاة عند الأحناف:

عرف أكثر الحنفية البغاة بأنهم : "الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"[١] والبعض الآخر عرف أهل البغى " كل فئـة لهـم منعـة يتغلبـون ويجتمعون ويقاتلون أهـل العـدل بتـأويل ويقولـون الحـق معنـا ويدعـون الولاية"[٢] فالباغى هو الخـارج عـن طاعـة الإمـام الحـق[٣]، فـالبغى إذاً الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق "[٤].

---

[١] الدر المختـار ٤/٢٩١ ، ومجمـع الأنهـر ١ / ٦٩٩، وبدر المنتقـى فـى شـرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٩٩/١ وحاشية أحمد شلبى بهامش تبين الحقائق ٢٩٣/٣ ، وشرح كفاية المبتدى ص ١٤٢ .

[٢] الاختيـار لتعليل المختـار ٤ / ١٥١ الطبعـة الثانيـة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م مطبعـة مصطفى الحلبى .

[٣] شرح فتح القدير ٥ / ٣٣٤ ، وحاشية أحمد شلبى بهامش تبين الحقائق ١/ ٢٩٣.

[٤] التشريع الجنـائى مقارنـا بالقـانون الوضعى لعبد القـادر عـوده ص ٢ / ٦٧٣ الطبعة الثالثة ١٩٧٧م دار التراث للطبع والنشر .

(ب) تعريف البغى عند المالكية :

عرفه الشيخ الدردير -رحمه الله تعالى- بقوله " الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية"[١]وزاد ابن عرفه عبارة "بمغالبة ولو تأويلاً"[٢] فالفئة الباغية طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق المسلمين عليه لمنع حق لله أولآدمى وجب عليها كزكاة وكأداء ما وجب عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ونحو ذلك ، أو خالفته لإرادتها خلعه أى عزله لحرمة ذلك عليهم ، حتى وإن جار إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه[٣].

فإن قيل : إن الإمام الحسين ﵁ خالف يزيد بن معاوية وخرج عن طاعته ، والحال أن اليزيد هو الإمام فى وقته فيلزم أن يكون الإمام الحسين وأتباعه بغاة[٤] ؟

---

[١] الشرح الصغير مطبوع بأسفل بلغة السالك ٣ / ٤٤٢ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

[٢] عرف ابن عرفة البغى بأنه "الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً" مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٧٨/٦ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار الفكر ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٦/٦، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨/ ٦٠ دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، والخرشى على مختصر خليل ٦٠/٨ دار صادر بيروت -لبنان، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤ / ٢٩٨ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

[٣] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٨/٤-٢٩٩ ، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٤٢/٣-٤٤٣.

[٤] حاشية الدسوقى ٢٩٨/٤ .

فالجواب أن يزيد بن معاوية لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الإمامة لظلمه[١].

فإن قيل : إن الإمام إذا أمر بمكروه كما لو أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح فامتنع بعض من طاعته يكون باغيا ؟

الجواب : لا تجب طاعته فى مكروه المجمع على كراهته ولا يكون باغياً ، وهو الأظهر لأنه من الإحداث فى الدين ما ليس منه وهو مردود[٢] .

فإن قيل : إن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه يكونوا بذلك بغاة[٣] ؟

الجواب : لا يكونون بغاة بذلك،لأنهم لم يمنعوا حقاً ولا أرادوا خلعه[٤] **وقيل :** إنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائر[٦] .

هذا وقد اشترط فقهاء المالكية فى البغاة أن يكون خروجهم مغالبة ،فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة والمراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل ، وقيل : المراد بها المقاتلة[٧] .

---

[١] الشرح الكبيربهماش حاشية الدسوقى٤/ ٢٩٨، والشرح الصغير ٣/٤٤٢-٤٤٣.

[٢] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤/٢٩٨.

[٣] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣ / ٤٤٣ .

[٤] حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨/ ٦٠ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] الخرشى ٨/٦٠ ،و شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨/ ٦٠ ، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٨/٦٠ .

(جـ) تعريف البغاة عند الشافعية :

البغاة : "هم مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد لـه أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم"[١] .

وسموا بذلك لمجاوزتهم الحد ،وقيل : لطلب الاستعلاء[٢] .

فالباغي إذاً هو : المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه"[٣] .

(د) تعريف البغاة عند الحنابلة :

أما فقهاء الحنابلة فيرون أن البغاة هم "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"[٤] .

---

[١] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/ ١٢٣ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .

[٢] فتح الجواد بشرح الإرشاد ٢ / ٢٩٥ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م مطبعة مصطفى الحلبي .

[٣] روضة الطالبين ٧ / ٢٧٠ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢ / ١٢٢ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م مطبعة مصطفى الحلبي .

[٤] المغني لابن قدامة ٥٢/١٠ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، والشرح الكبير لابن قدامة مطبوع مع المغني ١٠ / ٥٣ .

وقيل : هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع"[١]. لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين[٢].

(د) تعريف البغاة عند الظاهرية :

قسم الإمام ابن حزم – رحمه الله – البغاة إلى قسمين :

قسم خرجوا على تأويل فى الدين فأخطئوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق .

وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق أو على من هو فى سيرة مثلهم[٣] .

وبناء على هذا يمكن تعريف البغاة بأنهم " الخارجون على إمام حق بتأويل مخطئ فى الدين أو الخروج لطلب الدنيا " .

(و) تعريف الباغى عند الزيدية :

الباغى : هو يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم وله فئة ومنعة"[٤] .[٥]

---

[١] شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٨٠ دار الفكر .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المحلى لابن حزم ٩٧/١١ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

[٤] البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ٤١٥/٦ دار الكتاب الإسلامى.

[٥] البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ٤١٥/٦ دار الكتاب الإسلامى.

(ز) تعريف البغى عند المفسرين :

عرفه الشوكانى بقوله : "التعدى بغير حق والامتناع من الصلح الموافق للصواب " [١] والباغى : "هو الخارج على الإمام العدل "[٢] .

(حـ) تعريف البغاة عند العلماء المحدثين :

عرف الشيخ أبو زهرة -رحمه اللـه تعالى - البغاة بأنهم : "القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة " [٣] .

علة اختلاف الفقهاء :

والعلة فى اختلاف تعريف البغى فى المذاهب الفقهية المختلفة هى الاختلاف على الشروط التى يجب توافرها فى البغاة وليس الاختلاف على الاركان الأساسية للبغى ، ومحاولة الفقهاء فى أكثر من مذهب أن يجمعوا فى التعريف بين أركان البغى وشروطه رغبة منهم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً[٤].[٥]

مواضع الاتفاق :

ومع ذلك فإن هذه التعاريف تتفق فى عدة نقاط أهمها :

(١) أن البغاة مسلمون ، سواء من خرج منهم وكان من أهل الحق والعدل ، أو من أهل البدع والأهواء .

---

[١] فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير ٥/٦١ المطبعة السلفية.

[٢] لباب التأويل فى معانى التنزيل ٤ / ١٦٨ المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ .

[٣] الجريمة للشيخ أبو زهرة ص ١٧٥ .

[٤] التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٢/٦٧٤ .

[٥] البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ٦/٤١٥ دار الكتاب الإسلامى.

(٢) أن جميع التعاريف تتفق فى كون المبغى عليه هو الإمـام -الحاكم الشرعى- الذى ثبتت إمامته ،وهذا ما توضحه عبارات الفقهاء صراحة ، أو من ينوب عنه . حيث إن الإمام مثله[١]، لأن الإمام لا يستطيع أن يقوم بنفسه بأعباء الدولة ، وبالتالى يولى من الأمراء والقواد وغيرهم من يقوم مقامه ،وبالتالى يعتبر الخروج على هؤلاء خروج على ألإمام نفسه ، لأن هؤلاء يستمدون سلطانهم منه .

(٣) كذلك تتفق جميع التعريفات على أن الغرض من الخروج على ألإمام عدم الانقياد إليه ، وذلك بمنع حق الله أولاً فى توجه عليهم أو ارادة خلعه .

فالتعريفات كلها تجتمع فى أن البغى هو الخروج على الحاكم الشرعى للبلاد بقصد تغييره ، لأنه بحسب تأويلهم لا يصلح للحكم ، ويجب عزله ، ثم أضاف الفقهاء الشروط التى يرونها من قوة وشوكة البغاة ووجود رئيس مطاع للبغاة ، ليكون التعريف شاملاً جامعاً مانعاً حسب شروطهم .

وقد حاول العلامة عبد القادر عودة -رحمه الله تعالى - أن يضع تعريفاً تتفق فيه كل المذاهب فقال : "ونستطيع أن نعرف البغى تعريفاً مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بابراز الأركان الأساسية فى التعريف فنقول : إن البغى هو الخروج على الإمام مغالبة" [٢] .

---

[١] الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٨/٤ .

[٢] التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عوده ٢ / ٦٧٤.

المبحث الثانى

الفرق بين البغى والحرابة

يكون الخروج على الإمام حرابة – قطع طريق– فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المقصود بالخروج هو سلب الأموال وقطع الطريق والإفساد فى الأرض .

الحالة الثانية : إذا كان المقصود بالخروج هو تغيير النظام الاجتماعى للدولة ، أى تغيير الحكم بأحكام الشريعة ، إذ لا يوجد نظام اجتماعى للمسلمين إلا فى الشريعة الإسلامية –فإذا قصد الخارجون إسقاط الحكم بالشريعة فهم محاربون لا بغاة .

ويكون الخارجون على السلطة الحاكمة بغاة إذا كان قصدهم تغيير الإمام –رئيس الدولة – فقط دون المساس بالشريعة الإسلامية بشروط خاصة سنوضحها فيما بعد – إن شاء الله تعالى – .

ويفترق المحاربون عن البغاة فى العقوبة والأحكام ، فالمحاربون يعاقبون بالنفى وقطع الأيدى والأرجل من خلاف وبالقتل والصلب كما سبق توضيحه فى كتابنا – **القول الوثيق فى حد قطع الطريق** – أما البغاة فإنهم يستتابون فإن تابوا فلا عقوبة عليهم ، وإن أبو التوبة وأصروا على عصيانهم قتلوا حداً كما سيأتى ، وكذلك تختلف الأحكام المترتبة على الحرابة عن الأحكام المترتبة على البغى .

يقول ابن جُزى – رحمه الله تعالى – : وقتال المحاربين كقتال البغاة إلا فى خمسة : يجوز قتلهم ، ويقتل مدبرهم ، ويطالبون بما

استهلكوه من دم أومـال فـى الحـرب وغيرهـا ، ويجـوز حبـس أسـراهم لاستبراء أحوالهم ، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسـقط ممـن كـان عليه كالغاصب"[١]

وأهم ما يميز البغاة عن قطاع الطريق أمران : التأويل والقوة وهـذا لا يوجد فى قطاع الطريق .

---

[١] القوانين الفقهية لابن جُزى ص ٢٣٩ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- .

المبحث الثالث

أدلة تحريم البغى

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام[١]، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب .

قال ﷻ : **" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "** [٢] فالآية وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام

---

[١] مغنى المحتاج ٤/ ١٢٣ ، وفتح الجواد ٢/٢٩٥ .

[٢] سورة الحجرات الآية (٩) .

وقد ذكر المفسرون عدة روايات فى سبب نزول هذه الآية نذكر منها :

(أ) عن أنس ﷺ قال : قيل للنبى ﷺ لو اتيت عبد الله بن أبى فانطلق إليه النبى ﷺ إليه قال : إليك عنى فو الله لقد آذانى ريح حمارك ، فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، قال : فغضب لعبد الله رجال من قومه ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، قال : فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال ، فبلغنا أنه أنزلت فيهم " انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢١١ مكتبة التراث الإسلامى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ،وروح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ، والسبع المثانى ٢٦/١٥٠ دار إحياء التراث العربى بيروت وأحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٧١٧ دار الفكر ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م،والمحرر===

لكنها تشمله لعمومها أو تقضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الإمام أولى[١].

===الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ١٤٠/١٥ مكتبة المتنبى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤ /١٦٨ مطبوع بهامش لباب التأويل المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـو التفسير المنير لمعالم، التنزيل المسفرعن وجوه محاسن التأويل ٢/ ٣١٤ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) تفسير الجلالين بهامش حاشية الجمل ٤/ ١٨٥-١٨٦، وحاشية الجمل على تفسير الجلالين٤/١٨٥-١٨٦، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦٢/٢٦ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م مطبعة مصطفى الحلبى.والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧/ ٦١٣٥-٦١٣٦طبعت الشعب.

(ب) ذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله تعالى هذه الآية فامر بالصلح بينهما . إنظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢١١ ، وتفسير روح البيان ٧٤/٩ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م . دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان- .

(جـ) وقال السدى : كان رجلاً من الأنصار يقال له عمران كانت له امرأة تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية له لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها وأن الرجل كان قد خرج فاستعان أهل الرجل، فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت فيهم الآية فبعث إليهم رسول الله ﷺ وأصلح بينهما وفاءوا إلى أمر الله تعالى . انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢٦/ ١٢٨-١٢٩ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ مطبعة مصطفى الحلبى ، وأسباب النزول للسيوطى ص ٢٣٨-٢٣٩.

[١] مغنى المحتاج ١٢٣/٤، وتحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب ص ٢٣٩ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م مطبعة مصطفى الحلبى ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع٢٠٢/٢ الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ- ١٩٤٠م .

هذا وقد ذكر الفقهاء أن فى الآية خمس فوائد : أحداها : أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين ، و**الثانية** : أنه أوجب قتالهم ، **الثالثة** : أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله ، و**الرابعة** أنه أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه فى قتالهم ، و**الخامسة** : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقً عليه[١].

ثانياً : من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم البغى والنهى عنه منها :

(أ) عن عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٢] وفى رواية "من شهر علينا السلاح" [٣] وفى ثالثة "من رمانا بالنَّبل فليسمنا"[٤]٠

ومعنى "فليس منا" أى ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتْله[٥] .

---

[١] المغنى ١٠ /٤٨ ، والمجموع ١٧ / ٥٢٤ .

[٢] صحيح مسلم ٩٨/١ (باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح) دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) وصحيح البخارى ٢٢٣/٤ (باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

[٣] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٧/٢٧ مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

[٤] المرجع السابق .

[٥] فتح البارى ٢٧ / ٢٧ ، وصحيح البخارى بشرح الكرمانى ١٥٤/٢٤ الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م المطبعة المصرية .

فدل هذا الحديث برواياته المختلفة على تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ، لما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، لأن النهى يفيد التحريم عند عدم القرينة الصارفة .

(ب) عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : "من سل علينا السيف فليس منا "[١] .

(جـ) عن ابن عباس-رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ قال :

"من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهلية[٢]"[٣].

(د) عن جنادة بن أبى أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا أصلحك الله حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال : دعانا النبى ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا[٤] وعسرنا ويسرنا وأثرة[٥] علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً[٦] عندكم من الله فيه برهان[٧]"[٨].

---

[١] صحيح مسلم ٩٨/١ (باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

[٢] المراد بالميتة الجاهلية : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عاصياً . انظر فتح البارى ٧/٢٧ .

[٣] صحيح البخارى ٢٢٢/٤ (باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها) .

[٤] معنى منشطنا ومكرهنا : أى فى حالة نشاطنا وفى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل .

[٥] معنى وأثرة علينا : بفتح الهمزة والمثله : المراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم . فتح البارى===

قال النووى -رحمه الله - : معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولا يتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين .

(هـ) عن أبى حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمسين سنة فسمعته يحدث عن النبى ﷺ قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم[١] الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[٢] .

(ز) عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمِيَة[٣]

===٨/٢٧ ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ١٩٨/٧ الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبى .

[٦] بواحاً : أى ظاهراً بادياً ، من قولهم باح الشئ يبوح به بواحاً إذا أذاعه وأظهره فتح البارى ٢٧ /٩ .

[٧] برهان: أى نص آية أوخبر صحيح لا يحتمل التأويل. فتح البارى ٢٧ /٩.

[٨] صحيح البخارى ٢٢٢/٤ (باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها) وصحيح مسلم ٤٧٠/٣ - ٤٧١ (باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية) .

[١] تسوسهم : أى يتولون أمرهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة القيام بالشئ بما يصلحه .

[٢] صحيح مسلم ٣/ ١٤٧١- ١٤٧٢ (باب وجوب الوفاء الخلفاء الأول فالأول)

[٣] عمية : بضم العين وكسرها ، والميم مكسورة ومشددة والياء مشدودة أيضاً : هى الأمر الأعمى لا يستبين وجهه .

يغضب لعصبته[1] أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبه فيقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهده فليس منى ولست منه "[2].

(حـ) عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال :خيار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله أفلا ننا بذهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة"[3].

(ط) عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه ستكون هنات[4] وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " [5] .

(د) عن أبى سلام قال : قال حذيفة بن اليمنىّ قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : هل من وراء ذلك الشر خير ؟ قال : نعم ، قلت فهل وراء

---

[1] عصبة الرجل : أقاربه من جهة الأب ، سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويتعصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم . والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك ، لا لنصرة الدين والحق ، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه ، كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية .

[2] صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٦-١٤٧٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن فى كل حال وتحريم الخروج على طاعة ومفارقة الجماعة) .

[3] المرجع السابق ٣ / ١٤٨١ (باب خيار الأئمة وشرارهم) .

[4] هنات جمع هنة ، وتطلق على كل شئ ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

[5] صحيح مسلم ١٤٧٩/٣ (باب حكم من فرق أمر لمسلمين وهو مجتمع) وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ٣١/١٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م دار الفكر.

ذلك الخير شـر قـال : نعـم ، قلت : كيف ؟ قـال يكـون بعـدى أئمـة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسـنتى ، وسـيقوم فيهـم رجـال قلوبهـم قلـوب الشياطين فى جثمان إنس ، قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدرتـك ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مـالك فاسـمع وأطع"[١].

(ك) عن أبى ذر أن رسول اللـه ﷺ قـال : يـا أبـا ذر كيـف بـك عنـد ولاة يستأثرون عليك بهذا الفئ ؟ قال : والذى بعثك بالحق أضـع سيفى على عاتقى وأضرب حتى ألحقك ، قال : أولا أدلك علـى مـا هـو خـير لك من ذلك ؟ تصبر حتى تلحقنى"[٢]

(ل) عن ابن عمر –رضـى الله عنهما– قال : قـال رسـول اللـه ﷺ هل تدرى يا ابن أم عبد[٣]كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟

قال الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز[٤] على جريحها ، ولا يقتـل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها "[٥].

وكثير من نصوص السنة تحرم البغى وتنهى عنـه ، وذلـك لمـا فـى البغى من الضرر الفاحش على الأمة ، ودفع المصـار أولـى مـن جلـب المصالح .

---

[١] صحيح مسـلم ١٤٧٦/٣ (بـاب وجـوب ملازمـة جماعـة المسلمين عنـد ظهـور الفتن فى كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

[٢] نيل الأوطار ٧ / ١٩٦ .

[٣] هو عبد الله بن مسعود ﷺ لأنه المعروف بذلك .

[٤] لا يجهز : لا يتمم قتل مـن كـان جريحـاً مـن البغـاة . سبل السـلام شـرح بلـوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٣ / ٢٥٩ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

[٥] المرجع السابق .

ثالثاً : الإجماع .

قال النووى -رحمه الله تعالى - وأجمعت الصحابة ﷺ على قتــال البغاة[١] . فإن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل ما نعى الزكــاة ، وعليـاً ﷺ قـاتل أهل الجمل وأهل الجمل وأهل صفين.

[١] كفاية الأخيار ٢ / ١٢٢ .كشـاف القنـاع عن متـن الامتـاع ٦/ ١٥٨ دار الفكـر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، والمغنى ٤٩/١٠ .

الفصل الثانى
حكم تنصيب الإمام وطرق تعيينه

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : حكم تنصيب الإمام .

المبحث الثانى : طرق تعيين الإمام .

المبحث الأول

حكم تنصيب الإمام

من الأمور التى استقرت فى الفطرة وارتكزت فى الطبائع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى لاسراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم والذكاء ، ومن ثم يأتى خطأ بعض المتكلمين فى قولهم لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الإمام ، لأن الصحابة ﷺ اجتمعوا على نصب الإمام والمراد بالإمام الرئيس الأعلى للدولة .

فالمجتمع فى حاجة إلى من يسوس أمره فى دينه ودنياه ليكف الناس عن أن يتظالموا .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ∴ ذاعفة فلعله لا يظلم

فإنما تظهره القدرة ويخيفه العجز ، ولأنهم -وإن تكافوا عن الظلم- فهم مفتقرون إليه لتجهيز الجيوش فى جهاد الأعداء ، وغير ذلك من رعاية مصالحهم ، وحماية حوزتهم ، وحفظ أرزاقهم ، وتنمية مواردهم[١] .

وتنصيب الإمام فرض كفاية كالجهاد وطلب العلم ، إذ لابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها[٢] .

---

[١] المجموع ١٧ / ٥١٧ - ٥١٨ .

[٢] مغنى المحتاج ٤/ ١٢٩ ، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٢/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[1] .

---

(1) جاء فى روضة الطالبين ٢٦٣/٧ : "تولى الإمامة فرض كفاية ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحداً تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه" . وانظر حاشية قليوبى وعميرة ١٧٣/٤ دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٥٤/٢ الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م مصطفى الحلبى والإقناع ٢٠٥/٢ ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ٦ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

وجاء فى كشاف القناع ١٥٨/٦ : "نصب الإمام الأعظم على المسلمين فرض كفاية لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية المبيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" وانظر شرح منتهى الارادات ٣٨٠/٣ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

وجاء فى مراتب الإجماع ص ١٢٤ : "واتفقوا أن الإمامة فرض" مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

وجاء فى شرح النيل ٢٧١/١٤-٢٧٢ : "ونصب إمام العدل الكبير واجب إذا تمت شروطه ... والدليل على وجوبه توقف الواجب عليه من تمام الأمر والنهى وإقامة الحدود والقيام بالعدل والإنصاف وردع المعتدى " شرح النيل وشفاء العليل مكتبة الإرشاد - جدة .

وجاء فى بدائع الصنائع ٢/٧ : "ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق ، ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك ، ولمساس الحاجة إليه لتقييد الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التى هى مادة الفساد ، وغير ذلك من المصالح التى لا تقوم إلا بإمام" .

وجاء فى نيل الأوطار ٢٨٨/٨ : "وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة " وانظر البحر الزخار ٣٧٤/٦ ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٥٠٣/٤ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

وقد خالف فى ذلك ضرار والأصم وهاشم القربى والنجدات وقالوا لا تجب الإمامة [١] كما زعمت النجوية من الخوارج أنه لا يلزم نصب الإمام ولا يحتاج إليه ، وعلى الناس أن يقيموا كتاب الله بينهم ، وكذلك قوم من الإباضية وهم الفكار [٢].

ولكن لا عبرة بهذا الخلاف حيث إنه خالف ما عليه إجماع الصحابة [٣] ﷺ ومخالف أيضاً للأحاديث الواردة عن النبى ﷺ ويستدل على تعيين الإمام بالأدلة الآتية .

(١) أن هذه الإمامة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بالإرشاد إليها والإشارة إلى منصبها ، فعن على ﷺ أن النبى ﷺ قال : "الأئمة من قريش" [٤] .

(٢) ثبت كتاباً وسنة الأمر بطاعة الأئمة ثم أرشد ﷺ إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين ، فعن يحى بن أبى المطاع قال : سمعت العرباض بن سارية يقول : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقيل : يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد ، فقال : عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، وسترون من بعدى

---

[١] البحر الزخار ٣٧٤/٦ ، ونيل الأوطار ٢٨٨/٨ .

[٢] شرح النيل وشفاء العليل ٢٧٤/١٤ .

[٣] جاء بدائع الصنائع ٢/٧ : "ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لاجماع الصحابة ﷺ على ذلك" .

[٤] السنن الكبرى للبهيقى ١٤٣/٨ .

اختلافاً شديداً . فعليكم بسنتى وسنة الخلافاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة "[١].

(٣) قوله ﷺ : "الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك"[٢] .

(٤) ومن أعظم الأدلة على وجوب تعيين الأئمة وبذل البيعة لهم حديث الحارث الأشعرى بلفظ "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية ، ومن نزع يداً من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له"[٣] .

(٥) ثم إن الصحابة ﷺ لما مات رسول الله ﷺ قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شئ،حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه ﷺ[٤].

(٦) لما مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم عهد إلى النفر المعروفين ، ثم لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بايعوا علياً رضي الله عنه وبعد الحسن رضي الله عنه ثم أستمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً وأمر الأمة مجتمعاً ، ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه ، وهذا معلوم

---

[١] سنن ابن ماجة ١/١٥-١٦ (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) دار الفكر .

[٢] الجامع الصغير للسيوطى ٢/١٣ .

[٣] كنز العمال ٦ / ٦٥ .

[٤] السيل الجرار المتدفق ٤ / ٥٠٤ .

لا يخالف فيه أحد ، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسولﷺ إلى هذه الغاية[١].

(٧) هذا بالإضافة إلى أن الأمة في حاجة إلى من يجمعهم على جهاد عدوهم ، وتأمين سبلهم ، وانصاف مظلومهم من ظالمهم ، وأمرهم بما أمر الله به ، ونهيهم عما نها الله عنه ونشر السنن ، وإماتة البدعة ، وإقامة حدود الله تعالى[٢].

يقول الكاسانى -رحمه الله تعالى- معللاً حاجة الأمة إلى تنصيب الإمام : "لمساس الحاجة إليه لتقييد الأحكام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وقطع المنازعات التى هى مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التى تقوم إلا بإمام" [٣] .

وإذا قلنا إن تنصيب الإمام واجب فهل واجب شرعاً أو عقلاً أو شرعاً وعقلاً معاً ؟

وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام الماوردى[٤] -رحمه الله تعالى- حيث قال: "قالت طائفة وجبت -أى الإمامة- بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فى فوضى مهملين ، وهمجاً مضاعين ، وقد قال الأفوه الأودى وهو شاعر جاهلى :

---

[١] المرجع السابق .

[٢] السيل الجرار المتدفق ٤/ ٥٠٤ .

[٣] بدائع الصنائع ٢/٧ ، وانظر نفس المعنى فى كشاف القناع ١٥٨/٦ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٦ ، وشرح النيل ٢٧١/١٤-٢٧٢ والبحر الزخار ٣٧٤/٦ .

[٤] الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥-٦ .

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ∴ ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً فى العقل أن لا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجباً لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل فى التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه فى الدين ، قال الله ﷻ : **"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"**[١] ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا .

وروى هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : سيكون بعدى ولاة فيليكم البربرة ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا له وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصلوا ورائهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم" [٢] .

وعند الحافظ والبلخى والحسن البصرى أنها -أى الإمامة- واجبة شرعاً وعقلاً إذ هى أمر يندفع به الضرر عن الخلق ، ووجوب دفع الضرر عقلى[٣].

---

[١] سورة النساء من الآية ٥٩ .

[٢] كنز العمال ٦٢/٦ .

[٣] البحر الزخار ٣٧٤/٦ ، ونيل الأوطار ٢٨٨/٨ .

المبحث الثانى

طرق تعيين الإمام

تنعقد الإمامة بأحد الأمور الآتية :- [١]

الأمر الأول : إجماع أهل الحل والعقد[٢] على أختيار صالح لها مع إجابته ، كما حدث فى بيعة أبى بكر الصديق ﷺ على أثر وفاة النبى ﷺ .

الأمر الثانى : بعهد الإمام من قبل ، وذلك بأن يعهد الإمام بالإمامة لمن يصلح لها ناصياً عليه بعده ، ولا يحتاج فى ذلك لموافقة أهل الحل والعقد ، كعهد أبى بكر الصديق ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فى الخلافة حيث عهد إليه بقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم" هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر ، إنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأى فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ولكل أمرئ ما اكتسب "**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**" .

---

[١] حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦٠/٨ ، وحاشية الدسوقى ٢٩٨/٤ وبلغة السالك ٤٤٢/٣ ، وحاشية رد المحتار ٢٦٨/٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١ وكشاف القناع ١٥٩/٦ .

[٢] يشترط فى أهل الحل والعقد : العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأى . بلغة السالك ٤٤٢/٣ ، وحاشية الدسوقى ٢٩٨/٤ ، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦٠/٨ .

الأمر الثالث : بـالتغلب والقهر ، حيث يظهر التغلب على النـاس ويقهرهم حتـى يذعنـوا لـه ويدعونـه إماماً ، فتثبت لـه الإمامـة وتجب طاعته على الرعية ، ويحرم قتله والخروج عليه .

وذلك مثل ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خـرج علـى ابن الزبير فقتله واسـتولى علـى البـلاد حتـى بـايعوه طوعـاً وكرهـاً إمامـاً ، وذلك لما فى الخروج عليه من شق عصـى المسـلمين ، وأراقـة دمـائهم وذهاب أموالهم ، ويدخل الخارج عليه فى عمـوم قولـه ﷺ مـن خـرج على أمتي وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"[1] .

الأمـر الرابـع: أن يجعـل الإمـام السـابق الأمـر شـورى فـى عـدد محصور ليتفق أهل البيعة علـى أحدهـم ، وذلـك كفعـل عمـر رضي الله عنه حيـث جعل أمر الإمامة شورى بين سـتة مـن الصحابـة ، فوقـع إتفـاقهم علـى عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغياً ويجب قتاله [2] .

---

[1] المغنى ومعه الشرح الكبير ٥٣/١٠ وشـرح منتهى الإرادات ٣٨١/٣ وكشـاف القناع ١٥٩/٦ .

[2] المغنى ومعه الشرح الكبير ١٠ / ٥٣

وجاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٤٦ :" مـن ثبتـت إمامتـه حـرم الخـروج عليـه وقتالـه، سـواء ثبتـت باجمـاع المسـلمين عليـه كإمامـة أبـى بكـر الصديق رضي الله عنه أو بعهد الإمام الذى قبله إليه كعهد أبى بكـر إلـى عمـر - رضـى اللـه عنهما-أو بقهره الناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً كعبـد الملـك بـن مـروان لقولـه تعـالى :"**يـا أيهـا الذيـن آمنـوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولـى الأمـر منـكم**" وروى أبو ذر وأبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : "من خرج من الطاعـة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية" رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

أما إذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هـذه الطـرق فـلا يعتـبر الخـارج باغياً ولا الخروج بغياً [١].

[١] التشريع الجنائى ٢/ ٦٧٧ .

الفصل الثالث
أركان البغى

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الخروج على الإمام .

المبحث الثانى : أن يكون الخروج مغالبة .

المبحث الثالث : القصد الجنائى .

المبحث الأول

الخروج على الإمام

المقصود بالخروج على الإمام هو مخالفة الإمام والعمل على خلعه أو الامتناع عن أداء ما وجب من حقوق ، سواء أن كانت هذه الحقوق لله تعالى أم للعباد .

فطاعة الإمام المعروف واجب على كل أفراد الأمة إذا أمر بغير معصية[١]ويستدل على وجوب طاعة الإمام من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

قال ﷻ : **"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا السول وأولي الأمر منكم"** [٢] .

فهذا أمر للرعية بطاعته جل وعز أولاً ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً[٣] قال ابن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية[٤] .

---

[١] جاء فى مراتب الإجماع ص ١٢٦ : "وأتفقوا أن الإمام الواجب إمامته فإن طاعته فى كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض " .

[٢] سورة النساء من الآية ٥٩ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٢٩ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٢٩ .

وقال عليّ بن أبى طالب ﷺ حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدى الأمانة ، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ، لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته[١] .

ويقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فالآية كما أرى تأمر بطاعة الله مطلقاً وتأمر بطاعة الرسول ﷺ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله ، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ، وجعل سبحانه طاعة أولى الأمر داخلة في ذلك ولم يذكر لهم طاعة ، لأن أولى الأمر لايطاع طاعة مطلقة وإنما فى المعروف[٢].

ويقول أيضاً : فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله تعالى ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله فى الآخرة من خلاق"[٣] .

وقال الطيبى -رحمه الله تعالى - : "أعاد الفعل فى قوله " وأطيعوا الرسول" إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده فى أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته[٤] .

ويقول الشوكانى -رحمه الله تعالى - : "وطاعة الأئمة واجبة إلا فى معصية الله "[٥] .

---

[١] المرجع السابق .

[٢] منهاج السنة النبوية ١٠٦/٢ .

[٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام لبن تميمة ٣٥ / ١٦-١٧ المكتبة التعليمى السعودى بالمغرب .

[٤] فتح البارى ١٢٩/٢٧ .

[٥] الدرارى المضية شرح الدرر البهية ص ٥٠٥ مكتبة التراث الإسلامى .

ثانياً من السنة :

(١) عن أبى هريرة -عن النبى ﷺ قال : "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله " ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى "[١].

فهذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له ﷺ وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له ، وعصيانه عصيان لله [٢].

وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبى ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال : كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولايدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة ، فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته ، حثاً لهم على طاعة امرائهم لئلا تتفرق الكلمة . فالحكمة فى الأمر بطاعتهم المحافظة على أتفاق الكلمة لما فى الافتراق من الفساد[٣].

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشى كأن رأسه زبيبة" [٤].

---

[١] صحيح البخارى ٤/ ٢٣٣ (باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" وصحيح مسلم ١٤٦٦/٣ (باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية) .

[٢] نيل الأوطار ٢٥٩/٧ - ٢٦٠ .

[٣] فتح البارى ٢٧/ ١٣٠ .

[٤] صحيح البخارى ٢٣٤/٤ (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) .

(٣) عن يحيى بن حصين قال : سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع وهو يقول : ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"[١] .

أما إذا أمر الإمام بمعصية فلا يجب طاعته ، ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية :-

(أ) عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ أنه قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[٢] .

(ب) عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسناً ، وقال لا طاعة فى معصية الله لإنما الطاعة فى المعروف"[٣] .

(جـ) عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : "لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف"[٤].

---

[١] صحيح مسلم ٤٦٨/٣ (باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية) .

[٢] صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ (باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية) .

[٣] المرجع السابق .

[٤] زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ٢٩٥/٥ مؤسسة الحلبى .

(د) قوله ﷺ : "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق"[١] .

فالامتناع عن طاعة الإمام فى المعصية لا يعد خروجاً ولا بغياً بل هو واجب ، فإذا أمر الإمام بإتيان ما يخالف الشريعة بأن أحل حراماً أو عطل حداً أو حكماً فلا يجوز طاعته ، لأن الطاعة مستمدة من الشريعة ، والشريعة لا تجيز إلا الطاعة فى المعروف .

أنواع الخارجين على الإمام :

الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة[٢] :

أحداها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون فى الأرض بالفساد .

الثانى: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، وهؤلاء اختلف الفقهاء بشأنهم على رأيين:

الرأى الأول : أن هؤلاء قطاع طرق ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[٣]،والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]واستدلواعلى ذلك بما يأتى:

---

[١] كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٤٩١/٢ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة ، والكنز الثمين فى أحاديث النمبى الأمين ص ٦٥١ ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٧٩٢/٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

[٢] شرح فتح القدير ٣٣٤/٥ ، والمغنى ١٠ /٤٩ وما بعدها ، وكشاف القناع ١٦١/٦ والكافى فى فقه الإمام أحمد ٤/ ١٤٧ وما بعدها .

[٣] جاء فى شرح فتح القدير ٣٣٤/٥ : "والخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف **أحدها** : الخارجون بلا تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق ، **والثانى** : قوم كذلك إلا أنهم لا منعه لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق وإن قتلوا قتلوا أوصلبوا وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف ". ===

١-عن جعفر بن محمد أن علياً رضي الله عنه قال فى ابن ملجم بعدما ضربه به أطعموه وأسقوه وأحسنوا سارة فإن عشت فأنا ولى دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا به"[١] .فلم يثبت لفعله حكم البغاة [٢] .

٢-أننا لو اثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة فى سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى اتلاف أموال الناس[٣] .

الرأى الثانى :-

قال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام[٤] ، لأن لهم تأويلاً فأشبه العدد الكثير[٥].

==[٤] جاء فى كفاية الأخيار ١٢٣/٢ : "فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة " .

[٥] جاء فى المبدع ١٥٩/٩-١٦٠ : "لو امتنع قوم من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، أو كان لهم تأويل ولا منعة لهم كالعشرة فقطاع طريق" المبدع فى شرح المقنع الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م المكتب الإسلامى .

[١] مسند الإمام الشافعى ص ٣١٣ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م دار الريان للتراث .

[٢] المغنى ومعه الشرح الكبير ٤٩/١٠. والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل١٤٦/٤ .

[٣] المراجع السابقة ، وكشاف القناع ١٦١/٦ .

[٤] المغنى ومعه الشرح الكبير ٤٩/١٠-٥٠ .

[٥] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤١٦/٤ .

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن هؤلاء يعتبرون قطاع طرق ، ولا يأخذون حكم البغاة ، لأن الإمام علياً -كرم الله وجهه- لم يجر على ابن مجلم مجرى البغاة ، ولأن هذا يفضى إلى إهدار أموال المسلمين[١]. والله أعلم .

الثالث: قوم لهم منعة وحميةخرجواعليه بتأويل يرون أنه عل باطل كفرأومعصية يوجب قتله بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون الخوارج[٢]يستحلون

---

[١] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٤١٦ .

[٢] الخوارج جمع خارجة ، أى الطائفة الخارجة ، وهم مبتدعون وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتألون القرآن على غير المراد منه .سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم أنه لما قام معاوية بالشام يطلب بدم عثمان ويلتمس من علّى أن يمكنه من قتلة عثمان ثم يبايعه بعد ذلك ، وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلّى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج علّى فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام والتقيا بصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ،وكاد أهل الشام ينكسرون فأشار عليهم عمرو بن العاص أن يرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى فترك جمع كثير ممن كان مع علّى -وخصوصاً القراء- القتال ، واحتجوا بقوله تعالى : **"ألم تـرو إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون"**فقبل علىّ الحكومة ، واجتمع الحكمان ووقعت الحكومة ففارقوا علياً وخرجوا عليه . وهم ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، ونزلزا مكاناً يقال له "حرورية ومن ثم قيل لهم الحرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء التميمى ، فأرسل إليهم علىّ ابن عباس فناظرهم فرجع منهم كثير معه ، ثم خرج إليهم علىّ رضي الله عنه ودخلوا معه الكوفة ، ثم اشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا . انظر نيل الأوطار ٧/١٧٩-١٨٠ .

دمـاء المسـلمين وأموالهـم ويسـبون نسـائهم ويكفـرون أصحـاب رسـول الله ﷺ [١].

حكم الخوارج :

اختلف الفقهاء فى حكم الخوارج على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتبـاح دمـائهم وأموالهـم ، فإن تحيزوا فـى مكـان وكـانت لهم منعـة وشـوكة صـاروا أهـل حـرب كسائر الكفار، وإن كانوا فى قبضة الإمـام اسـتتابهم كاسـتتابة المرتديـن فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً للمسلمين ، لا يرثهـم ورثتهم المسلمون .

وهذا رأى طائفة من أهل الحديـث[٢] ، منهـم القـاضى أبـو بكـر بـن العربى [٣] -رحمه الله تعالى - كما نقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبـل

---

[١] شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٤ .

[٢] نيل الأوطار ١٨٩/٧ ، والمغنى معـه الشـرح الكبـير ٥٠/١٠ ، وكشـاف القنـاع ١٦١/٦ ، وشرح فتح القدير ٣٣٤/٥ ، وحاشية رد المحتار ٢٦٢/٤ ، والكافى فـى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٤٧/٤.

[٣] جاء فى نيل الأوطار ١٨٩/٧ : "وقد أختلف أهل العلم فى تكفير الخوارج ، وقد صرح بالكفر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقـال : الصحيـح أنهـم كفار لقوله ﷺ : "يمرقون من الدين" ولقوله : "لأقتلنهم قتل عا د " وفى لفظ "ثمـود" وكل إنما هلـك بـالكفر ، ولقولـه "هـم شـر الخلـق " ولا يوصـف بذلـك إلا الكفـار ، ولقوله "إنهم ابغض الخلق إلى الله تعالى " ولحكمهم على كـل مـن خـالف معتقدهـم بالكفر والتخليد فى النار ، فكانوا أحق بالاسم منهم" .

-رحمه الله تعالى- فى رواية عنه [١]، كما جبح إلى ذلك من المتأخرين تقى الدين السبكى -رحمه الله تعالى- فقال فى فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمينه تكذيب النبى ﷺ فى شهادتهم لهم بالجنة ، قال : وهو عندى احتجاج صحيح[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية :-

(١) عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : "يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامى إلى سهمه إلى نصله[٣]إلى رصافه[٤] فيتمارى فىالفوقة هل علق بها من الدم شئ"[٥].

---

[١] جاء فى المبدع ١٩٠/٩ : "وقال طائفة من المحدثين هم كفار حكمهم حكم المرتدين للإخبار ، وهذه رواية عن أحمد" وانظر شرح منتهى الارادات ٣٨٥/٣ ، والفروع ١٦١/٦ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

[٢] نيل الأوطار ٧/ ١٨٩-١٩٠ .

[٣] نصل السهم هو الحديدة المركبة فيه . والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ . نيل الأوطار ٧/ ١٨٦ .

[٤] الرصاف : اسم للعقب الذى يلوى فوق الرغظ من السهم . نيل الأوطار ١٨٦/٧ .

[٥] صحيح البخارى ١٩٧/٤(باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم).

(٢) عن سويد بن غفلة قال علىّ ﷺ إذا حدثتكم عن رسول ﷺ حديثاً فو الله لأن أخر[١]من السماء أحبّ إلىّ من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان[٢] سفهاء الأحلام[٣]، يقولون من خير قول البرية [٤]، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون [٥] من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[٦].

(٣) عن أبى غالب قال : كنت بدمشق زمن عبد الملك فأتى برؤوس الخوارج فنصبت على أعواد فجئت لأنظر هل منها أعرفه فإذا أبو إمامة عندها فدنوت منه فنظرت إلى الأعواد فقال كلاب النار ثلاث مرات شر قتلى تحت أديم السماء ومن قتلوه خير قتلى تحت أديم

---

[١] أخر : أى أسقط .

[٢] حداثة السن : كناية عن الشباب وأول العمر .

[٣] سفهاءالأحلام : يعنى عقولهم رديئة ، الأحلام جمع حلم بكسر الحاء ، وكأنه من الحلم بمعنى الأناة والتثبت فى الأمور وذلك من شعار العقلاء .

[٤] المراد من "قول خير البرية" هو القرآن .

[٥] المروق : هو الخروج ، يقال : مرق من الدين مروقاً منه ببدعته وضلالته ، ومروق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذه . انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٩/٣٧١ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ مطبعة مصطفى الحلبى .

[٦] صحيح البخارى ٤/١٩٧ والتاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسولﷺ ٣/١٩-٢٠ مطبعة مصطفى الحلبى ، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسولﷺ ٣/١٦٥ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ مطبعة الجمالية بمصر .

السماء قالها ثلاث مرات ثم استبكى ، قلت يا أبا إمامة ما يبكيك ؟ قال : كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون إليه غداً قلت أشيئاً تقوله برأيك أم شيئاً سمعته من رسول ﷺ ؟ قال: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً إلى السبع ما حدثتكموه، أما تقرأ هذه الآية في آل عمران "يوم تبيض وجوه وتسود وجوه" إلى آخر الآية ، وأما الذين ابيضت وجوهم ففي رحمة الله هم فيها خالدون ...الحديث[١].

(٤) عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : "الخوارج كلاب النار"[٢].

(٥) عن عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ إن بعدي من أمتي ، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة "[٣].

(٦) وعن عليّ ﷺ في قوله تعالى : "قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً" قال : هم أهل النهروان"[٤].

(٧) قال ﷺ : "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" وفي لفظ لمسلم "من رمى مسلم بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه" وهؤلاء

---

[١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/٢٣٣-٢٣٤ .

[٢] سنن ابن ماجه ١/٦١ (باب في ذكر لخوارج) .

[٣] المرجع السابق ١/٦٠ (باب في ذكر الخوارج) .

[٤] المغني ١٠ / ٥١ .

قد تحقق من أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع(١).

ويؤد القول بالكفر ما تقدم من ألأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود " أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة "(٢).

وقال الإمام القرطبى –رحمه الله تعالى – يؤيد القول بتكفيرهم ما فى الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ ،وقد أشار إلى ذلك بقوله : "سبق الفرث الدم"(٣).

وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال : وكنا نقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة(٤).

وبناء على هذا الرأى فإنه يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسراهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل(٥).

---

(١) نيل الأوطار ١٩٠/٧ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٩٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار ٧ / ١٩٠ .

(٥) شرح فتح القدير ٣٣٤/٥ ، والمغنى ١٠ / ٤٩ ، والفروع ١٦١/٦ .

الرأى الثانى :

أن هؤلاء حكمهم حكم البغاة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) أن علياً رضي الله عنه قال فى الحرورية : لا تبدؤوهم بالقتال ، وأجراهم مجرى البغاة[١]، وكذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

(٢) عن كثير الحضرمى أنه قال : دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كنده فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول : اعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه فأتيت به علياً رضي الله عنه فقلت إنى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال ويحك من أنت؟ فقال : أنا سوار المنقرى ، فقال علىّ رضي الله عنه خل عنه ، فقلت اخلى عنه وقد عاهد الله ليقلنك ؟ قال : أفأقتله ولم يقتلنى ؟ قلت فإنه قد شتمك ، قال : فاشتمه إن شئت أو دعه [٢].

(٣) عن محمد قال : بلغنا عن علىّ رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد ، فقال علىّ رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم أخذ فى خطبته .

---

[١] الكافى فى فقه الإمام أحمد ١٤٧/٤ .

[٢] فتح القدير ٣٣٤/٥ ، والمبدع ١٩٠/٩ ،والمغنى ١٠ / ٤٩ ، وروضة الطالبين.

ومعنى "حكمت الخوارج" نداؤهم بقولهم "الحكم لله" فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته للكفر لرضاه بالتحكيم فى صفين ،و لهذا قال علىّ ﷺ "كلمة حق أريد بها باطل" يعنى تكفيره[١].

(٤) روى عن علىّ ﷺ أنه لما قاتل أهل النهروان قال لأصحابه لا تبدوهم بالقاتال ، وبعث إليهم أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم [٢]. أى أشار بالقصاص منه ،ولو كانوا كفاراً لما اقتص منه ، لأن الكافر يباح الدم بكفره . ولو كانوا كفاراً لبدرهم بالقتال ولما طلب القود من قتلة عبد الله بن خباب .

(٥) سئل علىّ ﷺ عن أهل النهروان أكفارهم ؟ قال : من الكفر فروا ، قيل أفمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم[٣].

(٦) لما جرح ابن ملجم الإمام علياً ﷺ قال للحسن : أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولى دمى وإن مت فضربة كضربتى[٤].

(٧) قال بن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين[٥].

---

[١] شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٤ .

[٢] المغنى ١٠ / ٥١ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المغنى ١٠/٥١-٥٢ .

[٥] شرح فتح القدير ٥/٣٣٤ ،والمغنى ١٠/٥١ ،والمبدع ٩/١٩٠ .

وقال الخطابى : أجمع علماء المسلمين علـى أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحم ، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام[١].

الرأى الثالث :

يرى الإمام مالك رضي الله عنه أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم [٢].

الرأةى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فأننى أميل إلى ترجيح الرأى القائل بان الخوارج بغاة ينطبق عليهم ما ينطبق على البغاة من أحكام ، لأن ادخال كافر فى الملة وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين كما صرح بذلك الإمام أبو المعالى عندما سئل عنهم ،وقال الإمام الغزالى –رحمه الله– : فى كتابه التفرقة بين الإيمان والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ،والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلو واحد[٣]. فباب التكفير باب خطير . **والله أعلم .**

---

[١] نيل الأوطار ١٩٠/٧ .

[٢] التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٨/٦ .

[٣] نيل الأوطار ١٩٠/٧ .

[حكم الخروج على الإمام الجائر]

إذا كان جمهور الفقهاء اعتبروا العدالة [١] شرطاً من الشروط التى لابد منها فيمن يتولى القضاء فمن باب أولى تعتبر العدالة شرطاً فيمن يتولى الإمامة ، إذ إن هذا الشرط مطلوب فى الشاهد والقاضى ولا شك أن الإمامة العظمى أعلى منهما .

ومع هذا فإن الفقهاء اختلفوا فى حكم الخروج على الإمام الجائر على رأيين :

الرأى الأول :

يحرم الخروج على الإمام الفاسق الجائر ، حتى ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية[٢]ولكن بشرط أن لا يؤدى عزله إلى فتنة ، والمالكية[٣]بشرط أن

---

[١] العدالة : بمعنى التوسط والعدل والإنصاف ، وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه . انظر المعجم الوجيز ص ٤٠٩ المطابع الأميرية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . وعرفها السيوطى بقوله : "ملكة أى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة" مثل كشف العورة والأكل بالطريق العام . انظر الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٣٨٤ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م مطبعة مصطفى الحلبى .

[٢] جاء فى حاشية رد المحتار ٢٩٤/٤ : "وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة" .

[٣]جاء فى الشرح الكبير ٢٩٩/٤ بهامش حاشية الدسوقى : "إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه" .
وجاء فى حاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ ."ولا يجوز الخروج عليه تقديماً لأخف المفسدتين اللهم إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم".

لا يقوم عليه إمام عادل [١]، كما ذهب إلى هذا الشافعية[٢] والزيدية[٣] وجمهور أهل السنة[٤].

وحجتهم أن الخروج على الإمام يؤدى عادة إلى ما هو أنكر مما فيه ، وبهذا يمتنع النهى عن المنكر لأن من شروطه أن يؤدى الإنكار إلى ماهو أشد من ذلك ، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وإضلال العباد وتهوين الأمن وهدم النظام .

وإذا كانت القاعدة أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه كالفسق إلا أنهم يرون أن لايعزل إذا استلزم العزل فتنة[٥]،وذلك تقديماً لأخف المفسدتين[٦].

---

[١] جاء فى شرح الزرقانى ٦٠/٨ : "إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز لما روى ابن القاسم عن مالك : من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان أى المقوم عليه مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه ،وأما غيره فلا : دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما" وانظر الخرشى ٦٠/٨ .

[٢] جاء فى السراج الوهاج ص ٥١٦ : والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين" .

[٣] جاء فى السيل الجرار المتدفق ٥٠٩/٤ : "ولا يجوز لهم أن يطيعوه فى معصية الله ،ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف ، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار" .

[٤] قال عياض : جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتحويفه" انظر شرح الزرقانى ٦٠/٨ ، مواهب الجليل ٢٧٧/٦ ، وتسهيل منح الجليل بهامش منح الجليل ٤٥٧/٤ ،و حاشية المدنى على كنون بهامش حاشية الرهونى ٧٨/٨ الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ المطبعة الأميرية.

[٥] التشريع الجنائى ٦٧٧/٢ .

[٦] حاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ .

الرأى الثانى :-

يجوز الخروج على الإمام الجائر ، ويحرم على الإمام قتالهم ، بل عليه أن يترك الظلم وينصفهم ، ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأنه فيه إعانه على الظلم[١] ، ويجوز خلعه حتى ولو أدى إلى فتنة لارتكاب أخف الضريين ، وبهذا قال بعض الحنفية[٢]،و ابن حزم[٣]، وطائفة من المعتزلة[٤]، وابن عقيل ، وابن الجوزى والجوينى[٥].

---

[١] جاء فى حاشية رد المحتار ٢٦١/٤ : "أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنيين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغى ، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ،ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم ، لأنه فيه إعانة على الظلم".

[٢] جاء فى حاشية رد المحتار ٢٦٤/٤ : "أن للأمة خلع الإمام أو عزله بسبب يوجبه ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما أن لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها ، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين" .

[٣] جاء فى المحلى ٣٦٢/٩: "فإن قام على الإمام القرشى من هو خير منه أو مثله أو دونه قوتلوا كلهم معهم لما ذكرنا قبل ، إلا أن يكون جائراً فإن كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه قوتل معه القائم لأنه منكر زائد ظهر ، فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم لأنه تغيير للمنكر"

[٤] جاء فى مواهب الجليل ٢٧٧/٦ : "وقال أبو عمرو فى تمهيده : ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر" وانظر تسهيل منح الجليل ٤٥٧/٤ وحاشية المدنى على كنون ٧٨/٨ .

[٥] الفروع ١٦٠/٦ .

واستدلوا على ذلك بخروج الإمام الحسين ﷺ على يزيد بن معاوية لإقامة الحق[١].

الرأى الراجح :-

الذى أميل إليه ما ذهب إليه اصحاب الرأى الأول القائلين بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر وذلك لقوة أدلتهم ، بالإضافة إلى الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام وإن كان جائراً والتى سبق ذكرها عند حديثنا عن وجوب طاعة الإمام .

قال أبو عمر : أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر أولى ، قال : والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك[٢].

وقال عياض فى إكماله : أحاديث مسلم كلها حجة فى منع الخروج على الأئمة الجورة وفى لزوم طاعتهم[٣].

وقال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار[٤].

---

[١] الفروع ٦/ ١٦٠ .

[٢] مواهب الجليل ٦/٢٧٧ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] نيل الأوطار ٧/١٩٨ .

المبحث الثانى

أن يكون الخروج مغالبة

المراد بالخروج مغالبة أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج فإذا كانت مخالفة الإمام غير مصحوبة باستعمال القوة فلا تكون بغياً وذلك مثل رفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية ، ومثل مالو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته أو بالامتناع عن أداء ما عليهم من واجبات تقوم الدولة على استيفائها .

ولكن إذا فعل الخارجون شيئاً محرماً عوقبوا باعتباره جريمة عادية[1].

ومثال الامتناع عن البيعة : ما وقع من بعض الصحابة فى صدر الإسلام ، فقد امتنع علىّ ﷺ من مبايعة أبى بكر الصديق ﷺ أشهراً ثم بايعه[2].

وأمتنع سعد بن عبادة عن مبايعة أبى بكر ﷺ ولم يبايعه حتى مات وكامتناع عبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير عن المبايعة ليزيد.

ومثال عصيان الإمام : ما وقع من الخوارج فى عهد علىّ ﷺ فإن علياً لم يعترض لهم حتى استعملوا القوة ولم يعتبرهم بغاة إلا بعد استعمالها .

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣ .

[2] مواهب الجليل ٦/٢٧٠ .

فمن ذلك أن علياً ﷺ كان يخطب يوماً فقال رجل بباب المسجد : "لا حكم إلا لله" وهى عبارة كان الخوارج يتنادونها يعرضون بقبول علىّ ﷺ التحكيم ، فقال : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم من الفئ ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال[(١)].

ومن ذلك أيضاً : أن الإمام علىّ -كرم الله وجهه- كان يصلى يوماً فناداه رجل من الخوارج : لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، يعرض به على اعتباره أنه كفر بقبول التحكيم، فأجابه علىّ ﷺ فاصبروا إن وعد الله حق ولا يستخلفنك الذين لا يوقنون[(٢)].

من هذا يتبين أن الإمام علىّ ﷺ قد سلك معهم طريق الحوار والمجادلة بالحسنى ولم يعترض لهم بأذى طالما لم يخرجوا ويقاتلوه. ومن الأمثلة أيضاً ما وقع من الخوارج فى عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ فقد كتب عدى بن أرطأة إلى عمر بن العزيز ﷺ أن الخوارج يسبونك ، فكتب إليه يقول : إن سبونى فسبوهم ، وإذا حملوا السلاح فاحملوا السلاح ، وإذا ضربوا فاضربوهم[(٣)].

---

(١) المجموع ٥٢٣/١٧ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣ ، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢٨٣/٢ الطبعة الثالثة ١٣٦٩هـ-١٩٧٦م ، وجواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار مطبوع بأسفل البحر الزخار ٤١٦/٦.

(٢) المهذب ٢٨٣/٢ ، والمجموع ٥٤٢/١٧ ، والمغنى ٥٩/١٠-٦٠ .

(٣) المجموع ٥٤٦/١٧ ، والمغنى ٦٠/١٠ .

وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى الولاة فى شأن الخوارج فقال : إن كان رأى القوم أن يسيحوا فى الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ولا على قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا،وإن كان رايهم القتال فوالله لو أن أبكارى خرجوا رغمةعن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله [١].

ولأن النبى ﷺ لم يعترض للمنافقين فى المدينة ، فلأن لا نتعرض لأهل البغى وهم من المسلمين أولى[٢].

من ذلك ما روى عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس إذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول ﷺ حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ولا شهادة له ، وقال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، قال رسول الله ﷺ : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم " [٣].

من هذا يتضح أن خروج طائفة من المسلمين على الإمام وامتناعها من أداء ما يجب عليها من حقوق لا يعد بغياً إلا إذا صاحبه استعمال القوة .

فليس مجرد الامتناع عن مبايعة الإمام بعد أن بايعه الأغلبية من الناس وكذا مجرد الدعوة لعزله أو عدم طاعته بغياً .

---

[١] مواهب الجليل ٢٧٨/٦ .

[٢] المجموع٥٢٣/١٧،والمهذب٢٨٣/٢، والبحر الزخار ٤١٤/٦، والمغنى ٦٠/١٠.

[٣] جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٤١٥/٦-٤١٦ .

هل يعد تجمع البغاة بقصد القتال دون استعمال القوة مبرراً يجيز للإمام البدء بقتالهم أولابد من استعمال القوة فعلاً؟

للإجابة على هذا السؤال نقول – وبالله التوفيق– : أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

أن تجمع البغاة بقصد القتال يعتبر بمثابة استعمال القوة فعلاً يجيز للإمام قتالهم ولو لم يشرعوا فى استعمال القوة . وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية[1].

وحجتهم أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع بقصد القتال والامتناع عن طاعته لأنه لو أنتظرنا حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع ، لتقوى شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر[2].

---

[1] جاء فى الهداية ١٧٠/٢ : "وذكر الإمام المعروف بخوار زاده–رحمه الله– أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا" الهداية شرح بداية المبتدى الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبى .

وجاء فى الاختيار ١٥١/٤ : "فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم دفعاً لشرهم ، لأن فى تركهم تقويه لهم وتمكينا من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم" .

[2] الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ٢٦٤/٤ .

وجاء فى مجمع الأنهر ٦٩٩/١ : "ولنا أن الحكم يدور على الدليل وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الإمام إلى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم وهو المذهب" وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥٢/٥ الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامى والدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام ٣٠٥/١ مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٣٠هـ.

فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم [١].

يقول الإمام أبو حنيفة -رحمه الله - : ينبغى للإمام إذا بلغه أن الخوارج يشترون السلاح ويتأهبون للخروج أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويتوبوا ، لأن العزم على الخروج معصية فيزجر عنها ، وفى حبسهم قطعهم عن ذلك ويكفى المسلمون مؤنتهم[٢].

الرأى الثانى :-

أن تجمع الباغاة لا يعتبر حالة بغى ، ولا يجوز للإمام قتالهم ما لم يشرعوا فى القتال فعلاً ، حتى ولو كان يعلم أن تجمعهم للقتال وأنهم يتحينون الفرصة المناسبة ، ولكن ليس ثمة ما يمنع من تفريقهم .

وإلى هذا ذهب بض فقهاء الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ،واستدلوا على ذلك بالآتى :

---

[١] الهداية ١٧٠/٢ ، والدرر الحاكم فى شرح غرر الأحكام ٣٠٥/١ .

[٢] الاختيار ١٥١/٤ ، والهداية ١٧٠/٢ ، وبدائع الصنائع ١٤٠/٧ .

[٣] جاء فى الهداية ١٧٠/٢ : "ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم" وانظر نفس المعنى فى حاشية رد المحتار ٢٦٤/٤ ، ومجمع الأنهر ٦٩٩/١ ، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٩٩/١ وتبين الحقائق ٢٩٤/١.

[٤] جاء فى مواهب الجليل ٢٢٨/٦ : "واخراج الخروج عن طاعة الإمام من غير مغالبة فإن ذلك لا يسمى بغياً .... وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالب لا يكون باغياً " وانظر نفس المعنى فى الخرش ٦٠/٨ ، وشرح الزرقانى ٦٠/٨ .

(١) روى أن علياً ﷺ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن لا يبدؤهم بالقتال[١].

(٢) لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً وهم مسلمون[٢]، لقوله تعالى : **"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا"**[٣].

فقتالهم لدفع شرهم لا كسر شوكتهم لأنهم مسلمون ، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم [٤].

(٣) أن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتالهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى بالقتال لما فيه من الضرر بالفريقين[٥].

الرأى الراجح :

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة فإننى أرى أن الأولى بالصواب أن يبدأ الإمام بقتال البغاة فى حال تجمعهم وخروجهم عن طاعته وإن لم يبدؤه بالقتال بالفعل ، لأنه لو أنتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه دفع شرهم إذا بدأوا فى الهجوم ، وبالتالى يستولون على البلاد ويشيعون فيها الفوضى والفساد ، ويسود الهرج والمرج ، فارتكاب أخف الضررين واجب . **والله أعلم .**

---

[١] المغنى ٥٣/١٠ ،و المبدع ١٦٠/٩ .

[٢] الهداية ١٧٠/٢ وشرح فتح القدير ٣٦٦/٥ ، وبدائع الصنائع ١٤٠/٧، ومجمع الأنهر ٦٩٩/١ ،والبحر الرائق ١٥٢/٥ وتبيين الحقائق ٩٤/٣ .

[٣] سورة الحجرات من الآية ٩ .

[٤] بدائع الصنائع ١٤٠/٧ .

[٥] المغنى ١٠ /٥٣ -٥٤ .

وقد رجح صاحب تبيين الحقائق هذا الرأى حيث قال بعد أن ذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة ودليل كل رأى : " ولنا ما تلونا من غير قيد البداية منهم ، وقول علىّ ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج قوم آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإينما لقيتموهم فأقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة " رواه أحمد ومسلم والبخارى ، ولأن الحكم يدار على دليله وهو ما ذكرنا من التحيز والتهيؤ ، فلو أنتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم ، فلعله لا يمكن دفعهم ، فيضار الحكم على الدليل ضرورة لدفع شرهم ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتلهم إلى أن يقلعوا عن ذلك بل وجب لما تلونا .

ثم رد على الأثر المروى عن علىّ ﷺ فقال : "ما روى عن علىّ ﷺ من قوله فى الخوارج "لن نقاتلكم حتى تقاتلونا " معناه : حتى يعزموا على قتالنا ، بدليل ما روينا عنه عن النبى ﷺ [١].

[١] تبيين الحقائق ٣/٢٩٤ .

المبحث الثالث

القصد الجنائى

يشترط لوجود البغى أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائى -قصد البغى- والقصد المطلوب توفره هو القصد لجنائى العام ، أى قصد الخروج على الإمام مغالبة ، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فلا يعد باغياً .

ويشترط أن يكون الخروج على ألإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الأمتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً ، فإن كان الخارج قد خرج امنتناعاً عن معصية فلا يعد باغياً [١].

كذلك لا يعتبر الخروج بغياً إذا كان قصده من الخروج الحصول على المال بطريق غير مشروع ، أو إخافة الطريق أو القتل ، وبالتالى لا ينطبق عليهم أحكام البغى وإنماهم قطاع طريق يجرى عليهم أحكامهم[٢].

وإذا ارتكب الباغى جرائم قبل المغالبة أو بعد إنتهائها فليس من الضرورى أن يتوفر فيها قصد البغى ، لأنه لا يعاقب عليها باعتباره باغياً وإنما باعتباره عادلاً .

---

[١] التشريع الجنائى ٢/ ٦٩٧ .

[٢] شرح فتح القدير ٥ / ٣٣٤ . ،و رد المحتار ٤/ ٤٦٢ .

فيشترط أن يتوفر فى كل جريمة القصد الجنائى الخاص بها ليعـاقب عليها بعقوبته الخاصة [١].

---

(١) التشريع الجنائى ٢/ ٦٩٧ .

الفصل الرابع

شروط البغاة

يكون مخالفوا الإمام بغاة إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون لهم منعة وشوكة[١]:-

يشترط فى البغاة أن يكون لهم منعة وشوكة بحيث يحتاج الإمام فى كفهم إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ونحو ذلك ليردهم إلى الطاعة [٢].

ولكى تتحقق الشوكة والمنعة لابد لها من توافر العناصر الآتية :-

(أ) كثرة عدد الخارجين :-

اختلف الفقهاء فى اعتبار كثر عدد الخارجين على الإما عنصراً أو شرطا فى المنعة والشوكة على رأيين :

---

[١] جاء فى المغنى المحتاج ١٢٣/٤ : "وإنما يكون مخالفوا الإما بغاة بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام ، فيحتاج فى ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال" وانظر نفس المعنى فى المبدع ٩/ ١٥٩ وتحفة الحبيب ص ٢٤٠ ، والبحر الزخار ٤١٦/٦ .

[٢] روضة الطالبين ٢٧٢/٧ ، والإقناع ٢٠٢/٢ والسراج الوهاج ص ٥١٦ ، وقليوبى وعميرة ١٧٠/٤ ، ومغنى المحتاج ٤/ ١٢٣ .

الرأى الأول :

لابد من توافر الكثرة العددية لكى يتحقق معها عنصر المنعة مما يجعل الإمام فى حاجة إلى بذل المال وإعداد الرجال لكى يرد هؤلاء إلى طاعة مرة أخرى .

فلو كان الخارجون على الإمام قليلى العدد كالواحد والعشرة فلا يعتبر بغاة ، وإنما هم قطاع ينطبق عليهم أحكام قطع الطريق[١].

ويستدل على ذلك بما يأتى :

(١) أن عبد الرحمن بن ملجم -لعنه الله- قتل علىّ بن أبى طالب ﷺ وكان متأولاً فى قتله فأقيد به ولم ينتفع بتأويله ، لأنه لم يكن فى طائفة ممتنعة وإنما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فى يوم واحد ، فأما صاحب عمرو فذهب إلى مصر فلم يخرج عمرو بن العاص يومئذ وقتل خارجة بن زيد ، ولمكا سئل قال : أردت عمراً وأراد الله خارجة . ولما صاحب معاوية

---

[١] جاء فى المجموع ٥٢٣/١٧ : :أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام فى كفهم إلى عسكر ، فإن لم تكن فيهم منعة وإنما كانوا عدداً قليلاً لم تتعلق بهم أحكام البغاة وإنما هم قطاع الطريق " وانظر روضة الطالبين ٢٧٢/٧ ، وكفاية الأخيار ١٢٢/٢ ،وفتح الجواد ٢٩٥/٢ وجاء فى غرائب القرآن ٢٦ / ٦٣ : "ولابد أن يكون لهم شوكة وعدد وعدد يحتاج الإمام فى دفعهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال ، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بأهل بغى" .

وجاء فى الفروع ١٥٢/٦ : "وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة لا جمع يسير" وانظر المبدع ١٥٩/٩ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٠/٣ .

فلم يتمكن من قتله وإنما جرحه فى إليته وكواه طبيب قال له إنه ينقطع نسلك ، فقال : فى يزيد كفاية[١].

(٢) أننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة فى سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى اتلاف أموال الناس[٢].

الراى الثانى :

قال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام[٣]. وحجته أن لهم تأويلاً فأشبه العدد الكثير[٤]. بل ذهب المالكية [٥]. وابن حزم -رحمه الله - أن جريمة البغى تتحقق من الواحد وإن كان الغالب أن تكون طائفة من المسلمين[٦].

---

[١] المجموع ١٧/ ٥٢٣ .

وجاء فى المغنى ٤٩/١٠ : "أما ابن ملجم لما جرح علياً قال للحسن : إن برئت رأت رأى وإن مت فلا تمثلوه به " فلم يثبت لفعله حكم البغاة " .

[٢] المغنى ١٠ /٤٩ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٤٦/٤ .

[٥] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ : "وقوله فرقة جرى على الغالب وإلا فالواحد قد يعد باغياً" وانظر الشرح الصغير ٤٤٢/٣ والخرشى٦٠/٨ ، وشرح الزرقانى ٦٠/٨ .

[٦] أنظر المراجع السابقة .

واستدل ابن حزم على ذلك بما روى عن أبى قلابة قال : أرسل معاوية ابن أبى سفيا إلى عامله أن يأخذ الوهط[١] فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه ومواليه وغلمته وقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة"[٢].

ثم يستطرد ابن حزم قائلاً : فلم نجد الله تعالى فرق فى قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر الله تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفئ إلى أمر الله تعالى ، وما كان ربك نسياً ، وكذلك قوله عليه السلام "من قتل دون ماله فهو شهيد"[٣]. أيضاً عموم لم يخص معه سلطان من غيره ، ولا فرق فى قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين ،وفى الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ،وهذا لا يحل بلا خلاف"[٤].

من هذا يتضح أن ابن حزم – رحمه الله تعالى- لم يفرق فى الباغى بين أن يكون السلطان أو غيره من الرعية ، لأن البغى كلمة تشمل الخارج على الإمام والخارج عليه.

---

[١] الوهط : ما كان لعمرو بن العاص .

[٢] كنز العمال ٤١٩/٤ .

[٣] كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق ١٢١/٢ .

[٤] المحلى لابن حزم ٩٨/١١ -٩٩ .

الرأى الراجح :-

الرأى الأول وهو القائل بان البغى لابد له من الكثرة العددية التى يحتاج الإمام فى مقاومتها وردها إلى طاعته إلى بذل المال وإعداد الرجال ونصب القتال هو الراجح ، لأن النفر اليسير لا تتحقق بهم المنعة والشوكة ، حيث من السهل القبض عليهم خصوصاً مع التطور الهائل فى المعدات والأسلحة وغيرها من المخترعات الحديثة التى ظهرت فى عصرنا هذا ، بالإضافة إلى أن هؤلاء النفر اليسير لا يحتاج الإمام فى ردهم إلى طاعته إلى كلفة وعتاد ورجال كما هو الحال لو كان العدد كثيراً . **والله أعلم** .

(٢) وجود رئيس مطاع :

اشترط فقهاء الشافعية [١] لوجود المنعة والشوكة أن يكون فى الخارجين مطاع ولو لم يكن إماماً عليهم يسمعون له ويطيعونه ، لأن الشوكة لا تتم إلا بوجوده ، إذ يصدرون عن رأى واحد ، ويعملون يداً واحدة ، ولأنه لا شوكة لمن لا مطاع لهم ، فمهما بلغ عدد الخارجين ومهما كانت قوتهم فلا شوكة ما لم يكن فيها مطاع ، فالمطاع شرط لحصول الشوكة[٢].

---

[١] جاء فى روضة الطالبين ٢٧٣/٧ : "يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع ، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع" وانظر الإقناع ٢٠٢/٢ ، وتحفة الحبيب ص ٢٤٠ .

[٢] الإقناع ٢٠٢/٢ ، ومغنى المحتاج ١٢٣/٤ ، وحاشية قليوبى وعميرة ١٧٠/٤ ، والفروع ١٥٢/٦ ، والمبدع ١٦٠/٩ .

هل يشترط تنصيب إمام لهم ؟

الشافعية وإن اتفقوا على اشتراط وجود رئيس مطاع إلا أنهم أختلفوا في اشتراط أن يكون لهؤلاء الخارجين إمام ينصبونه على قولين :

الأول وهو قول أكثر الشافعية أنه لا يشترط تنصيب إمام لهم . وحجتهم في ذلك أن أهل البصرة وأهل النهروان وإن طبق عليهم عليّ رضي الله عنه أحكام البغاة لم ينصبوا إماماً .

الثاني يشترط تنصيب الإمام [١]، وحجتهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم[٢].

(٣) تجمع الخارجين في مكان واحد :-

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين : **الأول** :ذهب إلى اشتراط ذلك ، **والثاني:** لا يشترط ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام[٣].

---

[١] المجموع ١٧ / ٥٢٤ ، وروضة الطالبين٧ / ٢٧٣ ، والإقناع ٢ / ٢٠٢ وتحفة الحبيب ص٢٤، وحاشية قليوبي وعميرة ١٧٠/٤، والبحر الزخار ٦/ ٤١٦.

[٢] مغني المحتاج ١٢٤/٤ ، وحاشية قليوبي وعميرة ١٧٠/٤ .

[٣] جاء في روضة الطالبين ٢٧٢/٧-٢٧٣ : "وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضوع من الصحراء ، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف، من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده . والأصح الذي قاله المحققون أنه لا يعتبر ذلك ، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم من قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة" وانظر نفس المعنى في كفاية الأخيار ١٢٢/٢ .

ثانياً : أن يكون الخارجون على الإمام مسلمين:

يشترط فى انطباق صفة البغى على الخارجين على الإمام أن يكونوا مسلمين وهذا لا خلاف فيها بين الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والأثر :

(أ) الكتاب :

قال ﷻ : **"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فائت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة"**[2].

---

[1] جاء فى شرح فتح القدير ٣٣٤/٥ : "والرابع قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة" .

وجاء فى مواهب الجليل ٢٧٨/٦ : "الفئة الباغية هى فرقة من المسلمين خالفت الإمام فى شيئين إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو لدخول فى طاعته فإنه حق أو خالفته لخلعه" .

وجاء فى تحفة الحبيب ص ٢٤٠ : "البغاة فرقة مسلمون مخالفون للإمام الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له فيما يرى شرعاً من الأحكام ولو جائراً".

وجاء فى المغنى ٥٢/١٠ : "الصنف الرابع قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة" .

[2] سورة الحجرات الآيتين ٩، ١٠ .

يقول الإمام القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : "**إنما المؤمنون أخوة**" "هذه الآية والتى قبلها دليل على أن البغى لا يزيل اسم الإيمان لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين" [١].

(ب) السنة :

قوله ﷺ : "سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتوهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجر لمن قتلهم عند الله يوم القيامة [٢].

(جـ) الأثر

قال الحارث الأعور : سئل علىّ ابن أبى طالب رضي الله عنه وهو القدوة عن قتال أهل البغى من أهل الجمل وصفين أمشركون هم ؟ قال : لا من الشرك فروا ، فقيل : أمنافقون ؟ قال : لا لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل له : فما حالهم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا"[٣].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٦١٤٣/٧ .

[٢] سبق تخريج هذا الحديث ص ٤٣-٤٤ .

[٣] الجامع لأحكام القرآنم ٦١٤٣/٧-٦١٤٤ .

ثالثاً : أن يخرجوا بالفعل أو يمتنعوا من أداء حقوق وجبت عليهم لله تعالى أو للأفراد[١].

فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم ، لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد[٢].

ودليل ذلك ما أورده السرخسي -رحمه الله تعالى- في حديث كثير الحضرمي حيث قال : دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون علياًرضي الله عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول : اعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه فأتيت به علياًرضي الله عنه فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال ويحك من أنت ؟ فقال : أنا سوار المنقري ، فقال عليّ رضي الله عنه خل عنه ، فقلت اخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ قال : أفأقتله ولم يقتلني ؟ قلت فإنه قد شتمك ، قال : فاشتمه إن شئت أو دعه".

وفي هذا دليل على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله ،وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى -قال : مالم يعزموا على الخروج فالإمام لا يعترض لهم فإذا بلغه عزمهم على

---

[١] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤-٢٩٩ ، والخرشي ٦٠/٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٥ .

[٢] حاشية رد المحتار ٢٦١/٤ ، وحاشية أحمد شلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٩٤/١.

الخروج فحينئذ ينبغى له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهيج الفتنة[١].

رابعا : أن يكون لهم تأويل[٢]سائغ[٣]:

ونقصد بهذا الشرط أن يكون هناك سبب يدعو البغاة الخارجين على ألإمام من الامتناع من طاعته أو عن أداء حق واجب عليهم ، وأن يقدموا الأدلة والبراهين على صحة ادعائهم ولو كان هذا الدليل فى ذاته ضعيفاً[٤].

ومثال ذلك : تأويل بنى حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى : **"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم "**[٥].

فقالوا أمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ ، فأما أبو قحافة فليس صلاته سكنا لنا ، ولذلك لما انهزموا قالوا والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا[٦].

---

[١] المبسوط للسرخسى ١٢٤/١٠ -١٢٥ الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

[٢] التأويل تفسير ما يئول إليه الشئ ، وقد أولته تأويلاً . النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ٢٧٩/٢ مطبوع بأسفل المهذب .

[٣] سائغ : أى محتمل من الكتاب والسنة يستندون إليه . المجموع ٥٢٣/١٧ .

[٤] روضة الطالبين ٢٧١/٧-٢٧٢ ، والإقناع ٢/ ٢٠٣ .

[٥] سورة التوبة الآية ١٠٣ .

[٦] المجموع ١٧/ ٥٢٤ .

ومثال ذلك أيضاً تأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على عليّ رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم[١].

ومثال ثالث الامتناع عن طاعة الإمام متأولين أن الخلافة بعد النبي ﷺ لعليّ لا لأبي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك [٢].

فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أم قصاصاً أم مالاً لله -تعالى- أم للآدميين عناداً أم مكابرة ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة[٣].

فإذا كان التأويل مقطوعاً بفساد فإنه لايعتبر تأويلاً[٤].

خامساً : أن يخرجوا عن قبضة الإمام :

[هل البغاة فسقة ؟]

البغاة الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ليسوا بفسقة ، لأنهم خالفوا الإمام بتأويل سائغ باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه[٥]، لما فيهم من

---

[١] الإقناع ٢٠٣/٢ ،وتحفة الحبيب ص ٢٤٠ ، وفتح الجواد ٢٩٥/٢-٢٩٦ .

[٢] الخرشي ٦٠/٨ .

[٣] روضة الطالبين ٢٧٢/٧ ، والإقناع ٢٠٣/٢ .

[٤] روضة الطالبين ٢٧٢/٧ ، والإقناع ٢٠٣/٢ .

[٥] جاء في غرائب القرآن ٢٦ / ٦٤ والأكثرية على أن البغاة ليسوا بفسقة ولا كفرة لقوله تعالى :"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" وعن عليّ رضي الله عنه "إخواننا بغوا علينا" ولكنهم يخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل" وانظر نفس المعنى في فتح الجواد ٢٩٤/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٠/٧-٢٧١ ، ومغني المحتاج ١٢٤/٤ .

أهلية الاجتهاد[١] أو نوع عذر[٢]، ومنهم من يسميهم عصاة ولا يسميهم فسقة ويقول : ليس كل معصية بفسق[٣] وبعض الفقهاء نفى عنهم صفة العصيان لأنهم أهل اجتهاد وتأويل[٤].

والتشديدات الواردة فى الخروج عن طاعة الإمام ومخالفته كحديث "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٥]وحديث"من فارق الجماعة فميتته جاهلية"[٦] كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل[٧].

كذلك لا يعتبر البغاة كفرة [٨]، لأن القرآن الكريم نص على إيمانهم وثبوت أخوته مع البغى [٩]، فقال ﷻ : **"وإن طائفتان من**

---

[١] المراد بالاجتهاد : الاجتهاد اللغوى ، أو جرى على الغالب . انظر حاشية الشبراملسى بأسفل نهاية المحتاج ٤٠٢/٧ .

[٢] نهاية المحتاج ٤٠٢/٧ .

[٣] روضة الطالبين ٧/ ٢٧١ ، وفتح الجواد ٢٩٤/٢ .

[٤] جاء فى نهاية المحتاج ٤٠٢/٧ : "وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أولا تأويل له أوله تأويل قطعى البطلان" .

[٥] سبق تخريج هذا الحديث ص ١٦ .

[٦] كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق ١٢٠/٢ بأسفل الجامع الصغير .

[٧] سبق تخريج هذا الحديث ص ١٧ .

[٨] روضة الطالبين ٢٧١/٧ ، ومغنى المحتاج ١٢٤/٤ ، وفتح الجواد ٢٩٤/٢.

[٩] جاء فى المجموع ٥٢٤/١٧ : "أن البغى لا يخرج عن الإيمان لأن الله سماهم مؤمنين فى حال بغيهم " وانظر روضة الطالبين ٢٧٠/٧ ، ومغنى المحتاج===

المؤمنيين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فائت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم"[١].

===١٢٤/٤ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٢٢ قد يقال : إن الباغية في حالة بغيها ليست بمؤمنة ، وإنما سماهم المؤمنين باعتبار ما قبل البغي كقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه" والمرتد لبس بمؤمن بالاتفاق .

غرائب القرآن ٦٤/٢٦ .

[١] سورة الحجرات الآيتين ٩،١٠ .

جاء في لباب التأويل ١٦٨/٤ : "قال العلماء : في هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان ، لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين".

الفصل الخامس
قتال البغاة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتال البغاة .

المبحث الثاني : ما لا يجوز قتال البغاة .

المبحث الثالث : حكم قتال النساء والصبيان والعبيد ومن لم يشارك في القتال وقتل ذي الرحم .

[قتال البغاة]

تمهيد

اتفق الأئمة على أن الإمام الكامل تجب طاعته فى كل أمر

مال لم يكن معصية ، وأن أحكام الإمام وأحكام نائبه ومن ولاه نافذة

فإذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته ذات شوكة

لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفئوا إلى

تعالى ، فإن فاءوا كف عنهم [٢].

ومن المتفق عليه فى كل المذاهب الشرعية[٣]أن قتال الخ

يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم ، فإذا ذكروا مظلمة

---

[١] جاء فى مراتب الإجماع ص ١٢٦ : "واتفقوا أن الإمام الواجب طاعته فى كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض ، والقتال دونه فرض فيما أمر به واجبة ، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة وعزل من عزل ناف

[٢] الفقه على المذاهب الأربعة ٣٥٤/٥ دار التراث العربى .

[٣] جاء فى الاختيار ١٥١/٤ : "وإذا خرج قوم من المسلمين عن ط وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم لأن علياً ﷺ بعث -رضى الله عنهما- يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم " .

وجاء فى تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذ مالك ٢٨١/٢ " قال سحنون فى كتاب ابنه إذا خرجوا بغياً ورغبة عن . فإن الإمام يدعوهم أولاً إلى الرجوع إلى الحق فإن فعل قبل منهم وكف أبو قاتلهم وحل لهم سفك دمائهم حتى يقهرهم " تبصرة الحكام الطب ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م مطبعة مصطفى الحلبى .

وجاء فى روضة الطالبين ٢٧٧/٧ : "ولا يبدؤون بالقتال حتى ينذروا فـ أمينا فطناً ناصحاً ، فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة

شبهة كشفها ، لأن ذلك طريق إلــى الصلـح ، ووسيلة إلىالرجـوع إلــى الحق .

وقد فعل ذلك الإمام علّى -كرم الله وجهه- فى واقعة الجمل وفعلـه مع الحرورية[1].

ولأن الله تعالى يقـول : **"فـاصلحوا بيـنـهما فـإن بـغـت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبـغى"** فيجب أن يتقدم ما قدمـه اللـه وهـو الصلح ، ويتأخر ما أخره الله وهو القتال[2].

ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتـالهم فـإذا أمكـن ذلـك بمجـرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين[3].

===مخالفتهم بها أزالها ، وإن ذكروا شبهة كشفها لهم ،وإن لـم يذكـروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة العلة نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة ، فإن أصـروا دعاهم إلى المناظرة فإن لم يجيبوا أو أجابوا فغلبوا وأصروا مكابرة آذانهـم بالقتـال" وانظر نفس المعنى فى مغنى المحتاج ١٢٦/٤ ، ونهايـة المحتـاج ٤٠٥/٧-٤٠٦ ، وتحفة الحبيب ص ٢٤٠ ، وفتح الوهاب ١٥٤/٢ .

وجاء فى المغنى لابن قدامة ٥٣/١٠ ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم مـن يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك فى حقهـم ، فأمـا إن أمكـن تعريفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزال حجتهم ، فإن لجّوا قـاتلهم حينئـذ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالاصلاح قبل القتال" .

وجاء فى البحر الزخار ٤١٦/٦ : "ويجب تقديم دعائهم إلى الحـق وكشـف شـبهتهم لقوله تعالى : "فأصلحوا بينهما" وندب أن يكرر عليهـم ثلاثـاً وتنشـر فيهـا الصحـف وترتب الصفوف كما فعل علىّ عليه السلام مع الحرويين" .

[1] الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٤ ، البحر الزخار ٤١٦/٦ .

[2] المغنى ٥٣/١٠ ،والبحر الزخار ٤١٦/٦ .

[3] المغنى ٥٣/١٠-٥٤ ،ومغنى المحتاج ١٢٦/٤ .

ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به [١].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يبدأ الإمام البغاة بالقتال قبل سؤالهم عن سبب خروجهم ، فإنهم اختلفوا هل هذا على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

يجب على الإمام أن يسألهم ولا يجوز قتالهم قبل ذلك [٢]، لأنه يفضى إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه[٣]، ولو ورود النص[٤].

---

[١] جاء فى تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ : "ولعل الشر يندفع بالتذكرة كما قال الله تعالى:"وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وهو أهون فيبدأ به " وانظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٢٨/١ الطبعة الأولى١٣١٨هـ المطبعة الأدبية . والهداية ١٧٠/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥١/٤ ، والبحر الرائق ١٥١/٥ .

[٢] جاء فى كشاف القناع ١٦٢/٦ : "ويجب على الإمام أن يراسلهم أى البغاة" وانظر الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص ٤٩٩ مكتبة دار التراث بالقاهرة.
وجاء فى البحر الزخار ٤١٦/٦ : "ويجب تقديم دعائهم إلى الحق وكشف شبهتهم لقوله تعالى : "فأصلحوا بينهما " وانظر مغنى المحتاج ١٢٦/٤ ، وحاشية قليوبى وعميرة ١٧١/١ ، بلغة السالك ٤٤٣/٣ .
وجاء فى سبل السلام ٢٦٠/١ : "واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغى وتكرير الدعاء كما فعل علىّ ﷺ مع الخوارج " .

[٣] كشاف القناع ١٦٢/٦ .

[٤] المبدع ١٦٠/٩ .

الرأى الثانى :

أن هذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١].

وبناء على هذا الرأى لو أن أهل العدل قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شئ ، لأنهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة[٢].

فإذا كان خروجهم لظلم وقع عليهم من الإمام فعليه أن ينصفهم ، فإن تمادى فى ظلمه فينبغى على الناس أن لا يعينوا الإمام عليهم ، لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام[٣].

---

[١] جاء فى تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ : "وهذه الدعوة ليست بواجبة لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ، ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب كالرمى بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم ، لأن قتالهم فرض لقوله تعالى : "فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله" فصار قتالهم كقتال أهل الحرب" وانظر البحر الرائق ١٥١/٥ ، ومجمع الأنهر ٦٩٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٠/٧ .

[٢] المراجع السابقة .

[٣] حاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ ، وغنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام بهامش الدرر الحكام ٣٠٥/١ .

الرأى الراجح

والذى أميل إلى الأخذ به ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أنه يجب سؤالهم عن سبب خروجهم وإزالة شبهتهم ، لورود النص القرآنى ولفعل الإمام علىّ -كرم الله وجهه- **والله أعلم** .

نخلص من ذلك أن على الإمام أن يسلك مع المنشقين عليه من البغاة ثلاث طرق قبل البدأ فى قتالهم .

أولاً : إزالة ما وقع عليهم من ظلم .

ثانياً إزالة ما التبس عليهم من الشبه .

ثالثاً: دعوتهم إلى العودة إلى طاعته وإلى جماعة المؤمنين[١].

ويسلك الإمام هذه الطرق مالم يبدؤوه بالقتال وإلا قتلهم ، فإن أصروا على عنادهم كان لا مفر من قتالهم [٢].

---

[١] شرح منتهى الارادات ٣٨٢/٣ ، والمبدع ١٩٠/٩ ، وكشاف القناع ١٦٢/٦ .

[٢] جاء فى الشرح الصغير ٤٤٣/٣ : "وانذروا فيدعوهم لطاعته وإن هم لم يطيعوا قاتلهم مالم يعاجلوه" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ ، وحاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ .

وجاء فى الاختيار ١٥١/٤ "ولا يبدؤهم بقتال لأنهم مسلمون فإن بدءواه قاتلهم حتى يفرق جمعهم"

وجاء فى المبدع ١٦٠/٩ : "ويكشف ما يدعونه من شبهة لأن كشفها طريق إلى رجوعهم إلى الحق وذلك مطلوب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك فى حقهم".

هل يجوز إعطائهم مهلة للتكفير فى الرجوع إذا طلبوا ذلك ؟

إذا طلبوا الإنظار نظر فى حالهم وبحث عن أمرهم ،فإن بان أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم ، أما إن كان قصدهم الاجتماع على قتله وانتظار مدد يقوون به أوخديعة الإمام أو ليأخذوه على غرة ويفترق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم ، لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل وهذا لا يجوز حتى وإن أعطوه عليه مالاً ، لأنه لا يجوز أخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه . ولو بذلوا أيضاً له رهان على أنظارهم لم يجز أخذها لذلك ، ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئاً[١].

---

[١] المغنى لابن قدامة ١٠ /٥٤ ، وروضة الطالبين ٧/٢٧٧-٢٧٨ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد ١٤٨/٤ ، والبحر الزخار ٤١٧/٦ ، والفروع ١٥٤/٦ .



المبحث الأول

حكم قتال البغاة

إذا سلك الإمام هذه الطرق التى سبق ذكرها ومع ذلك أصر هؤلاء البغاة على عنادهم وكبرهم فإنه لم يبق للإمام خيار غير قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وجماعة المؤمنين .

ولكن هل يجب على الإمام قتالهم أم أن ذلك جائز غير واجب ؟

للإجابة على هذا السؤال – أقول وبالله التوفيق– اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقاءمن الحنفية[١]،والمالكية[٢]والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]

---

[١] جاء فى تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ : "لأن قتالهم فرض لقوله تعالى : "فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله " فصار قتالهم كقتال أهل الحرب".

[٢] جاء فى الجامع لأحكام القرآن ٦١٣٧/٧ : "فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين" .

[٣] جاء فى فتح الجواد ٢٩٤/٢ : "وقتالهم واجب كما أجمع عليه الصحابةﷺ " وانظر تحفة الحبيب ص ٢٤٠ ، وروضة الطالبين ٢٧٠/٧ ، وحاشية قليوبى وعميرة ١٧١/٤ .

[٤] جاء فى الروض المربع ص ٤٩٩ : "وإلا يرجعوا قاتلهم وجوباً وعلى رعيته معونته" وانظر لفروع ١٥٤/٦ .

والزيدية[١]، والإمامية[٢]،وبعض المفسرين[٣]، إلى وجوب قتال البغاة .

ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغى وجب قتالهم عملاً بقوله تعالى : **"فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله".**

بل قال بعض العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار لما يلق المسلمين من الضرر منهم[٤]. واحتجاجاً بأن علياً -كرم الله وجهه- اشتغل فى زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد[٥].

واستدل أصحاب هذا الرأى على وجوب قتال البغاة بالأدلة الآتية :

(١) قال ﷻ :."وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علىّ الآخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر

---

[١] جاء فى الدرارى المضيةص٥٠٣ : "ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق".

[٢] جاء فى فقه الإمام جعفر الصادق : "وأجمع الفقهاء على أن قتال أهل البغى إذا ندب إليه الإمام أو نائبه يجب كفاية على الكل ويسقط بفعل البعض ، وإذا استنهض شخصاً بعينه تعين " .

[٣] جاء فى تفسير روح المعانى ١٥١/٢٦ : "ويجب قتال الباغية ما قاتلت وإذا كفت وقبضت عن الحرب تركت " .

[٤] سبل السلام ٢٦٠/١ .

[٥] روح المعانى ٢٦ / ١٥١ .

الله" أى ترجع إلى كتاب الله[١].يقال فاء يفئ إذا رجع[٢] والأمر فى الآية للوجوب[٣].

(٢) أن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل ما نعى الزكاة [٤].

(٣) قاتل الإمام علىّ ﷺ أهل البصرة يوم الجمل وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهروان[٥].

قال الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- أخذت أحكام البغاة من قتال علىّ لمعاوية ﷺ وكذلك أهل وقعة الجمل قاتلهم علىّ مقاتلة البغاة ، لأن تأويلهم كتأويل معاوية ﷺ " [٦].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٦١٣٦/٧ .

[٢] النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب بأسفل المهذب ٢/ ٢٧٩ .
وقال الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى - : "والفئ الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها ، وأى حال ترك بها القتال فقد فاء" الأم ١٣٣/٤ الدار المصرية للتأليف والترجمة .
وذكر الإمام الماوردى -رحمه الله تعالى - وجهين فى معنى الفئ ، فقال : حتى تفئ إلى أمر اله : وجهان : أحدهما حتى ترجع إلى الصلح الذى أمر الله تعالى به وهو قول سعيد قول قتادة " الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٥ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٦١٣٧ ، وتحفة الحبيب ص ٢٤٠ ،والدرارى المضية ص ٥٠٣ .

[٤] المهذب ٥٧٩/٢ ، والمغنى ١٠ /٤٩ .

[٥] المرجعين السابقين .

[٦] فتح الجواد ٢٩٥/٢ .

(٤) أجمع الصحابة ﷺ على قتال البغاة [١].

(٥) عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة "[٢].

وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى قتال الخوارج والبغاة ملحقون فى الحكم بهم ، حتى إن الكاسانى -رحمه الله تعالى- جعل البغاة هم الخوارج[٣].

(٦) ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها[٤].

هذا ومع أن أصحاب هذا الرأى أوجبوا قتال البغاة فى حالة إصرارهم وعنادهم فإنهم مع ذلك يرون أن الغرض من قتالهم هو دفع شرهم وكفهم والرجوع إلى الطاعة والجماعة ، وبالتالى يسلك معهم

---

[١] قال النووى -رحمه الله تعالى - : "وأجمعت الصحابة ﷺ على قتال البغاة" كفاية الأخيار ١٢٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٠/٧ ، وفتح الجواد ٢٩٤/٢ وانظر المغنى لابن قدامة ٤٩/١٠ .

[٢] نيل الأوطار ١٧٧/٧ -١٧٨ .

[٣] جاء فى بدائع الصنائع ١٤٠/٧ "أما تفسير البغاة فالبغاة هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة " .

[٤] فتح الجواد ١٥١/٤ .

الإمام فى القتال التدرج فيكون سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى [١]. فالجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم[٢].

كذلك وضع جمهور الفقهاء لوجوب قتال البغاة شروطاً ، فالأحناف[٣]. يرون أن السلطان لا يعان على قتال الخارجين عليه إذا كان ظالماً ، واشترط فقهاء المالكية[٤]. لقتال البغاة أن يكون الإمام عدلاً فإذا كان غير عدل فلا يجوز له قتالهم ولا تجوز معاونته عليهم . فقد روى ابن القاسم عن مالك : إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز

---

[١] مغنى المحتاج ١٢٧/٤ .

وجاء فى روضة الطالبين ٢٧٦/٧ : "الطرف الرابع فى كيفية قتال البغاة طريقها طريق دفع الصائل ، والمقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا النفى والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل ، وإذا أمكن الإثخان لا يذفف ، فإن التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط " .

وجاء فى المغنى ٥٣/١٠-٥٤ : "فإن أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كأن أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين" .

[٢] تبيين الحقائق ٢٩٥/٣ .

[٣] جاء فى حاشية الشيخ أحمد شلبى ٢٩٤/٣ : "أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغى وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم ، لأن فيه إعانة على الظلم " .

[٤] جاء فى الشرح الكبير ٢٩٩/٤ : "وأما غير العدل فلا تجب معاونته ، قال مالك رضي الله عنه دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم ثم ينتقم من كليهما " .

وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما [١].

أما فقهاء الشافعية فقد اشترط بعضهم لوجوب قتال البغاة وقوع أفعال معينة منهم ، مثل أن يمنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذى انعقدت بيعته[٢]. فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقاً ولا تعدوا إلى ما ليس لهم جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة ولا يجب لتظاهرهم بالطاعة [٣].

والبعض الآخر ذهب إلى وجوب قتال البغاة مطلقاً لأن ببقائهم وإن لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك[٤].

الرأى الثانى

يحرم قتال البغاة لأنهم مؤمنون[٥]. واحتجوا بما روى عن ابن مسعودﷺ قال : قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[٦].

---

[١] الخرشى ٦٠/٨ .

[٢] جاء فى نهاية المحتاج ٤٠٦/٧ " =وإنما يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل ، أو يتعطل جهاد المشركين بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم ، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذى انعقدت بيعته " وانظر مغنى المحتاج ١٢٦/٤ ، والسراج الوهاج ص ٥١٧ .

[٣] مغنى المحتاج ١٢٦/٤ .

[٤] نهاية المحتاج ٤٠٦/٧ .

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٦١٣٧/٧ .

الرأى الراجح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أرى أن الرأى الأول هو الأولى بالصواب للنصوص الواردة فى ذلك والتى تدل دلالة قاطعة على وجوب قتال البغاة .

وأما الحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الثانى القائلين بتحريم قتال البغاة فإن هذا الحديث لا ينهض حجة لهم ، لأن من بغى من المؤمنين فقد أمر القرآن بقتاله ، فكيف يحتج بمثل هذا الحديث لإبطال حكم الله ﷻ . ولو كان قتال المؤمن الباغى كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر . تعالى الله عن ذلك . وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة . وأمر أن لا يتبع مدبرهما ولا يجهز على جريح ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب فى الكفار [١].

وقد رجح الإمام الشوكانى هذا الرأى حيث قال فى تفسيره لقوله تعالى :"**إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم**" وفى هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيها على الإما أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلاً بقوله ﷺ : "قتال المسلم كفر" فإن المراد بهذا الحديث وما ورد فى معناه قتال المسلم الذى لم يبح [٢].

كما رجح ابن العربى هذا الرأى وقال : هذه الآية أصل فى قتال المسلمين وعمدة فى حرب المتأويل ، وعليها عول الصحابة ، وإليها

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٦١٣٧/٧ .

[٢] فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير ٦١/٥ .

لجأ الأعيان من أهل الملة ، وإياها عن النبـي ﷺ بقولـه : "تقتـل عمـار الفئة الباغية وقوله ﷺ فى شأن الخوارج "يخرجون على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق" [١].

ومـا جـاء فـى عبارات بعض الفقهـاء مـا يوهـم أن قتـال البغـاة جائز [٢]فيمكن أن يقال : إن قتالهم وإن كان واجباً إلا أن قتلهم جائز كما صرح به بعض الفقهاء .

هل يجب على الناس معاونة الإمام فى قتاله لأهل البغى ؟

أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :-

أوجب جمهور الفقهـاء[٣]. علـى مـن يقـوى علـى القتـال مـن النـاس معاونة الإمام على قتال هؤلاء البغاة حتى يرجعوا إلى الحق .

---

[١] أحكام القرآن لابن العربى ١٧١٧/٤ .

[٢] جاء فى البحر الزخار ٤١٦/٦ : "وقتالهم جائز إجماعاً لقوله تعالى : "فقاتلوا التى تبغى " وجاء فى سبل السلام ٢٦٠/١ : "فى الحديث مسـائل الأولـى : وجـواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى : "فقاتلوا التى تبغى " .

[٣] جاء فى الشيخ أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ : "وإلا لـم يكـن بذلـك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية ، فقالوا الحق معنا فهم أهل البغى ، فعلـى كل من يقوى على القتـال أن ينصـر إمـام المسلمين علـى هـؤلاء الخـارجين لأنهـم ملعونون على السان صاحب الشرع ، فإنه قال ﷺ الفتنة نائمة لعن الله من يقظها " وانظر شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٣٦/٥ والمبسوط ١٢٤/١ وجاء فى الشرح الكبير بهـامش حاشـية الدسـوقى ٢٩٩/٤ : "ويجـب علـى الناس معاونته عليهم" .

===

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) قال عز وجل : "فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله " والأمر للوجوب[١].

(٢) قال ﷻ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وألى الأمر منكم"[٢].

(٣) أنهم ملعنون[٣]لأنهم يهيجون الفتنة، لقوله ﷺ : الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها"[٤]فمن كان ملعوناً على لسان صاحب الشرع – صلوات الله عليه – يقاتل معه[٥].

(٤) أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة[٦].

==وجاء فى كشاف القناع ١٦٢/٦ : "ويجب على رعيته معونته على حربهم" .

[١] شرع العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٣٦/٥ ، والمبسوط ١٢٤/١٠ .

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

[٣] حاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ .

[٤] كنز العمال ١١/ ١٢٧ .

[٥] المبسوط ١٠ / ١٢٤ .

[٦] جاء فى بدائع الصنائع ١٤٠/٧ : "ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنىً وقدرة لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة " .

(٥) ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين وإماطة الأذى من أبواب الدين ، وخروجهم معصية ففى القيام بقتالهم نهى عن منكر وهو فرض[١].

(٦) عن أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ من فارقالجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه"[٢].

الرأى الثانى :

خالف الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–وقال بعدم وجوب القتال ولزوم البيت . فقد روى الحسن عن أبى حنيفة ﷺ أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد فى بيته[٣].

وأستدل على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) عن أبى كبشة قال : سمعت أبا موسى الأشعرى ﷺ يقول : قال : رسول الله ﷺ إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويسمى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من

---

[١] المبسوط ١٠ / ١٢٤ .

[٢] جامع الأصول من أحاديث الرسول ٩٠/١ .

[٣] المبسوط ١٠ / ١٢٤ ، وحاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ ، وشرح العناية على الهداية ، ومعين الحكام فيما يترد بين الخصمين من الأحكام ص ١٨٥ الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ المطبعة الأميرية .

الساعى إليها ، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم"[١].

(٢) عن بشر بن سعيد أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان ابن عفان رضي الله عنه أشهد أن رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى ، وقال أفريت إن دخل علىَ بيتى وبسط يده إلَى ليقتلنى قال : كن كابن آدم"[٢].

وأجيب عن هذين الحديثين بأنه أراد الفتنة التى يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام تجب طاعته ، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسبا فى قتالهم[٣].

(٣) عن حصين بن جندب قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال : لاّ إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبى ﷺ فقال : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : إنما كان متعوذاً ،

---

[١] تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٣/١٥١-١٥٢ .

[٢] سنن الترمزى ٤/٤٨٦ (باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠١ مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٢٥هـ .

فقال : أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم "[١]. فوجب أن لا يقاتل من قال لا إله إلا الله .

أجيب عن هذا الحديث بأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا إله إلا الله ، لما قال ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل"[٢]. فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى مادعو إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ، ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال ، لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل ، فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام ، فمتى أظهروه زال عنهم . أترى أن قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا إله إلا الله"[٣].

(٤) روى أن ابن عمر – رضى الله عنهما – وجماعة من الصحابة قعدوا عن الفتنة ولم يشتركوا فى القتال[٤].

وأجيب عن ذلك بأن ما روى عن ابن عمر وغيره تأويله أنه لم يكن له طاقة على القتال وهو فرض على من يطيقه ، والإمام فيه

---

[١] جامع الأصول من أحاديث الرسول ٨/ ٣٥٥ – ٣٥٦ .

[٢] سنن ابن ماجة (باب الكف عمن قال لا إله إلا الله) .

[٣] أحكام القرآن الجصاص ٣/٤٠٠-٤٠١ .

[٤] تبيين الحائق ٣/٢٩٥ ، والمبسوط ١٠/١٢٤ .

عليّ ﷺ فقد قام بالقتال وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله ﷺ أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين[١].

ويحتمل أن يكون قعودهم لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ، ألا ترى أنهم قعدوا عن قتال الخوارج لاعلى أنهم لم يروا قتالهم واجباً ، لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم[٢].

وربما كان بعضهم فى تردد من حل القتال ، كما روى عن بعضهم أنه أتى علياً ﷺ يطلب عطاء من بيت المال فمنعه عليّ ﷺ وقال له أين كنت يوم صفين ؟ فقال : أبغى سيفاً أعرف به الحق من الباطل ، فقال له : ما قال الله هذا وإنما قال : "فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله " . وما روى " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار" فمحمول على اقتتالهما حمية وعصبية بين أهل قريتين ومحلتين ، أولأجل الدنيا والمملكة [٣].

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإن الرأى الأول بالصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب مساعدة الإمام فى قتال البغاة لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وأن ما استدل به الإمام أبو حنيفة لم يخلى من أعتراض ، ويمكن حمل ما ذهب إليه

---

[١] المبسوط ١٠ / ١٢٤ .

[٢] أحكام القرآن الجصاص ٣/ ٤٠٠ - ٤٠١ .

[٣] شرح فتح القدير ٣٣٦/٥ ، ورد المحتار ٢٦٥/٤ ، والبحر الرائق ١٥٢/٥ .

الإمام أبو حنيفة بأن هذا إذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال، فإن كان هناك إمام تلزمه إعانته [١].

وقد رجح الإمام الطبرى -رحمه الله تعالى- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب معاونة الإمام فى قتاله للبغاة وانتقد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى - حيث قال : لو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا ابطل باطل ، ولو وجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أقوال المسلمين وسبى نسائهم ، وذلك مخالف لقوله ﷺ : "خذوا على أيدى سفهائكم"[٢].

---

[١] حاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ٢٩٤/٣ ، والهداية ١٧٠/٢-١٧١ والاختيار ١٥١/٤ .

قال أبو حنيفة : "إذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغى أن يلزم بيته ولا يخرج إلى الفتنة ، فإن دعاه الإمام وعنده غنى وقدرة لم يسعه التخلف لأن طاعة الإمام فرض حال القدرة " .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٦١٣٧/٧ ، وفتح القدير الجامع بين الرواية والدراية فىعلم التفسير ٦١/٥ .

المبحث الثانى

ما لا يجوز فى قتال البغاة

تمهيد

ذكرنا فيما سبق أن على الإمام أن يتتبع فى قتالهم طريق دفع الصائل ، لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا النفى والقتل.

وقلنا أيضاً إن الإمام لا يبدوؤهم بالقتال إلا بعد أن ينذرهم ويبعث إليهم رسولاً يسألهم عن سبب خروجهم ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ذكروا شبهة كشفها لهم . وإن لم يذكروا شيئاً أوأصروا بعد إزالة العلة نصحهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة فإن أصروا مكابرة قتلهم .

ومع أن الإمام له الحق فى قتالهم استناداً لما ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين إلا أنه لا يتبع الطرق والوسائل التى تستخدم فى قتال المشركين ، لأن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار[1].

---

[1] جاء فى حاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار باحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولاتغنم أموالهم ، ولا تسبى زراريهم ، ولا يستعان عليهم بمشرك ، ولا يوادعهم على مال ، ولا تنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق مساكنهم ، ولا يقطع شرهم " .

وانظر بلغة السالك ٤٤٤/٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٩ ، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦١/٨ ، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٦٠/٨ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٧/٦-١٧٨ .

ويقول الماردى -رحمه الله تعالى- : ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه: أحدهما: أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتهلم، ويجوز===

ومن ثم فإنه يحرم على الإمام أن يتبع فى قتال البغاة ما يأتى :

أولاً القتال بما يعم اتلافهم :

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على الإمام أن يستخدم فى قتال البغاة ما يؤدى إلى هلاكهم والقضاء عليهم ، ومن ثم لا يجوز رميهم بالمنجنيق[١]،أو إحراقهم بالنار ، أو إغراقهم عن طريق إرسال السيول الجارفة ، أو إرسال أسود وحيات ونحوها من المهلكات . لأن هذا يعم من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله[٢]، ولأن القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً[٣]. ولأنه لا يعذب بالنار إلا ربها

===أن يتعمد قتل المشركين والمرتدين ، والثانى : أن يقاتهلم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدربرين ، والثالث:أن لا يجهزعلى جريحهم وإن جاز الإجهاز على جريح المشركين والمرتدين ، أمر على عليه السلام مناديه أن ينادى يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح . **والرابع** : أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين ،**والخامس** : أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم . روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ومنعت دار الإسلام بما فيها وأبحت دار الشرك بما فيها . والسادس : أن لا يستعان لقتالهم مشرك معاهد ولاذمى وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة . **والسابع** : أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال . **والثامن** : أن ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النحيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها" . انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٥ -٧٦ .

[١] المنجنيق : آلة رمى الحجارة . نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ .

[٢] المهذب ٢٨١/٢ ، وكشاف القناع ٦ / ١٦٣ .

[٣] نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ ، والمغنى المحتاج ١٢٧/٤ .

فقد روى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال : فخرجت وقال : إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" [١].

اللهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك كأن استخدم البغاة هذه الوسائل التي ذكرناها ، ففي هذه الحالة لا مفر من الرد عليهم بالمثل[٢]. وذلك عملاً بقوله تعالى : **"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"**[٣].

---

[١] سنن سعيد بن منصور ٢٤٣/٢ (باب كراهية أن يعذب بالنار) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - .

[٢] جاء في روضة الطالبين ٢٧٩/٧ : "لا يقاتلهم بما يعم ويعظم أثره كالمنجنيق والنار وإرسال السيول الجارفة ، لكن لو قاتلونا بهذه الأوجه واحتجنا إلى المقاتلة بمثلها دفعاً ، أو أحاطوا بنا واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها فعلنا للضرورة " وانظر المهذب ٢٨١/٢ ، وفتح ٢٩٧/٢ .

وجاء في كشاف القناع ١٦٣/٦ : "ويحرم قتلهم أي قتالهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار ، لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز كغير المقتال إلا لضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك كما في دفع الصائل ، وإن رماهم البغاة بذلك أي بمنجنيق أو نار جاز لأهل العدل رميهم بمثله" وانظر المغني ٥٧/١٠ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٣/٣ ، والروض المربع ص ٤٩٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٩/٤ ، والفروع ٥٤/٦ ، والمحرر في القهه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦٦/٢ الناشر دار الكتاب العربي .

[٣] سورة البقرة من الآية ١٩٤ .

كذلك نقاتلهم بهذه الوسائل إذا أحاطوا بالمسلمين ولم يكن الخلاص من هذا الحصار إلا باستخدام مثل الوسائل التى استخدموها للضرورة[١].

فإذا تحصن البغاة ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليها إلا بهذه الأسباب فإن كان فيها رعايا لا بغى منهم لا يجز قتالهم بهذه الأسباب ، وإن لم يكن فيها إلا البغاة المقاتلون فكذلك ، لأن ترك بلدة فى أيدى طائفة من المسلمين قد يمكن الاحتيال فى محاصرتهم والتضييق عليهم اقرب إلى الاصلاح من الاستئصال[٢].

وخالف فى ذلك فقهاء الحنفية[٣]. ، والمالكية[٤]،والزيدية[٥]، والظاهرية[٦]حيث أجازوا قتال البغاة بكل أنواع الأسلحة من حرق

---

[١] جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٦ : "فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم ، فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل " .

[٢] روضة الطالبين ٢٧٩/٧ ، ومغنى المحتاج ١٢٨/٤ .

[٣] جاء فى المبسوط ١٠ / ١٢٨-١٢٩ : ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يجوز القتال به من أهل الحرب كالرمى بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم وبالبيات بالليل ، لأن قتلهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين " .

[٤] جاء فى تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك٢١٨/٢ : "وللإمام العدل خاصةفى قتال الفريقين جميعاً ماله فى كقتال الكفار من القتل والتحريق والتغريق والرمى بالمنجنيق وإن كان فيهم النساء والذرية" .

[٥] جاء فى البحر الزخار ٤١٨/٦ " ويحرق ويغرق ويخنق إن تعذر السيف وخلو عمن لا يقتل وإلا فلا إلا لضرورة " .

===

وتغريق وغير ذلك مما يقاتل بـه أهل الحـرب والمرتدين . لأن قتـالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك[١].

وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز رمى البغاة بالنار إذا كان فيهم نساء وذرية[٢] كذلك اشترط فقهاء الزيدية أن لا يكون فيهم من لا يجوز قتله كالصبيـان والنسـاء إلا لضـرورة ، وأن يتعـذر الوصـول البغـاة إلا بذلك كـأن يحـاصروا المسلمين[٣]. كمـا اشـترط الظاهريـة أن لا يكـون هناك من لا يحل قتله[٤] .

الرأى الراجح :-

والذى أميل إلى القول به ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بعدم جواز قتال البغاة بما يؤدى إلى هلاكهم ، وذلك لأن المقصـود مـن قتـال البغـاة ردهـم إلـى الطاعـة ، وعودتهـم إلـى جماعـة المسـلمين ، واستخدام مثل هذه الوسائل لا تجعـل لهـم طريقـاً للنجـاة والرجـوع إلـى

==[٦] جاء فى المحلى لابن حزم ١١/١١٦ : "وجاز قتالهم بالمنجنيق والرمى ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه غير أهل العدل ، ولا بتغريق يغرقهم كذلك" .

[١] بدائع الصنائع ٧/١٤١ .

[٢] جاء فى شـرح الزرقـانى ٨/٦١ : "ويقـاتهلم بالسيف والرمـى بـالنبل والمنجنيـق والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نساء أو ذريـة فـلا يرميهم بالنـار" وانظـر الشـرح الكبير بهـامش حاشية الدسـوقى ٤/٢٩٩ ،والشـرح الصغير ٣/٤٤ ، وجواهر الإكليل شرح مختصـر خليل ٢/٢٧٧ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

[٣] البحر الزخار ٦/٤١٨ ، وشرح الأزهار ٤/٥٤١-٥٤٢ .

[٤] المحلى ١١ / ١١٦ .

الطاعة . أضف إلى ذلك أن التحريق بالنـار منهى عنـه فإنـه لا يعـذب بالنار إلا ربها . **والله أعلم.**

هل يجوز منع الطعام والشراب عن البغاة حتى يرجعوا إلى الحق؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والظاهرية[٢] وقول للشافعية[٣] إلى جواز منع الطعام والشراب عن البغاة بقصد استسلامهم وردهم إلى الطاعـة ، لأن هـذا يعتـبر نوعـاً مـن أنـواع القتـال . والقـول الثـانى للشافعية[٤] بعدم جواز ذلك .

ثانياً : رفع رؤوس القتلى على أسنة الرماح :

---

[١] جـاء فـى الشـرح الكبـير بـهامش حاشـية الدسـوقى ٢٩٩/٤ : "ويقـاتلهم بالسـيف والرمى بـالنبل والمنجنيـق والتغريـق والتحريـق وقطـع المـيرة والمـاء عنهـم إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذرارى فلا نرميهم بالنار" .

والميرة فى الصل الإبل التى تحمل الطعام وأريد بها هنا نفس الطعام . بلغة السالك ٤٤٣/٣ .

[٢] جـاء فـى المحلـى ١١٧/١١ : "وأمـا إذا لـم يكـن فيـه إلا البغـاة فقـط ففـرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق ، وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتنـاعهم عن الحق " .

[٣] جاء فى حاشية الشبرامنسى ٤٠٧/٧ : "ويجوز كما فى بعض الشروح حصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأى إمام الحرمين فى أهل القلعة " .

[٤] جاء فى مغنى المحتاج ١٣٨/٤ : "ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشـراب إلا على رأى الإمام فى اهل القلعة " وانظر حاشية قليوبى وعميرة ١٧٢/٤ .

ثانياً : رفع رؤوس القتلى على أسنة الرماح :

ذهب أكثر فقهاء المالكية[١] إلى تحريم رفع رؤوس القتلى من أهل البغى ، لأنهم مؤمنون ، قال تعالى : **"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله "** ولأن التمثيل بالكفار لا يجوز فمن باب أولى بالمسلمين [٢].

كما كره جمهور فقهاء الحنفية أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها فى الآفاق لأنه مثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور[٣]. ولأن علياً ﷺ لم يصنع ذلك فى حروبه ، بل إنه ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ كره ذلك حينما حمل إليه رأس بابا البطريق فقيل له

---

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٩٩/٤ : "ولا ترفع رؤوسهم إذا قتلوا بأرماح ، أى يحرم لأنه مثلة بالمسلمين بخلاف الكفار فإنه يجوز بمحلهم فقط كما تقدم فى الجهاد" وانظر الشرح الصغير ٤٤٤/٣ ، والخرشى ٦١/٨ وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ .

[٢] جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٦١/٨ : "وقرر بعض الشيوخ أن الكفار لا ترفع رؤوسهم ولو فى محلهم ، لأن فى ذلك مثلة ولا يجوز التمثيل بالكفار" وانظر حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦١/٨ .

[٣] عن الحسن بن الهياج بن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فارسلنى لأسال له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان الرسول ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة " سنن أبى داود ٥٤/٢ (باب فى النهى عن المثلة" مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

إن الفرس والروم يفعلون ذلك فقال : لسنا من الفرس ولا الروم يكفينا الكتاب والخبر[(١)].

وقد جوز بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]رفع رؤوس قتل أهل البغي على الرماح إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل ، استدلالاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه [(٤)].

وإن كان المالكية قد اشترطوا في جواز رفع رؤوس أهل البغاة على الرماح أن يكون في محل قتلهم فقط ، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر أو إلى وال[(٥)].

[(١)] عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشر حبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا ، فقال : أفاستناناً بفارس والروم ؟ لا يحمل رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر" السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٣٢ (باب ما جاء في نقل الرؤوس) وانظر المبسوط ١٠/١٣١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٣ .

[(٢)] المبسوط ١٠/١٣١ ، وبدائع الصنائع ٧/١٤٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٣ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٤١ والدر المختار ٤/٢٩٦ .

[(٣)] جاء في بلغة السالك ٣/٤٤٤ : "وإنما يمنع حمل رؤوسهم لمحل آخر كبلد أو وال ، وأما رفعها على الرماح في محل قتلهم فجاز كالكفار ، فلا فرق بين الكفار والبغاة " .

[(٤)] المبسوط ١٠ /١٣١ .

[(٥)] بلغة السالك ٣/٤٤٤ .

ثالثاً : الاستعانة بالكفار فى قتالهم :

لا يجوز للإمام الاستعانة بالكفار فى قتال البغاة ولو كان ذمياً لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، قال تعالى : **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"**[١].ولما روى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : "إنا لا نستعين بمشرك"[٢].

وهذا عموم مانع من أن يستعان به فى ولاية أو قتال أوشئ من الأشياء إلا ما صح الإجماع علي جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة أو نحو ذلك مما لا يخرج فيه عن الصغار[٣].

ولأن القصد ردهم للطاعة والكفار يتدينون بقتلهم[٤]تشفياً لما فى قلوبهم [٥]. ولأنه لا يستعان بهم فى قتال الكفار فلئلا يستعان بهم فى قتال المسلمين بطريق أولى ، ولأن القصد كفهم لا قتهلم وهم بهم فى قتال المسلمين بطريق أولى ، ولأن القصد كفهم لا قتلهم وهم لا يقصدون إلا قتلهم[٦].

---

[١] النساء : ١٤١ .

[٢] سنن ابن ماجة ٩٤٥/٢ (باب الاستعانة بالمشركين) .

[٣] المحلى ١١/ ١١٣ .

[٤] نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٧ .

[٥] المجموع ١٧/ ٥٣٢ .

[٦] كشف القناع ١٦٤/٦ ، والمبدع ١٦٢/٩ .

ولهذا لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافراً باستيفائه ، ولا اللإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحد على المسلمين [١].

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية بشرط أن يكون حكم أهل الشرك هو الظاهر ، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فيجوز الاستعانة بالمشركين[٢]. كما ذهب إلى عدم الاستعانة باهل الشرك فى قتال أهل

---

[١] روضة الطالبين ٢٧٩/٧ ، ومغنى المحتاج ١٢٨/٤ ، وفتح الجواد ٢٩٧/٢ .

[٢] جاء فى شرح فتح القدير ٣٤٢/٥ : "ولا يحل لهم أن يستعنوا بأهل الشرك على أهل البغى إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر" وانظر البحر الرائق ١٥٤/٥ ، والمبسوط ١٠ /١٣٣-١٣٤ .

البغي كل من فقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] والزيدية[٥].

لكن لو اضطررنا للاستعانة بهم جاز[٦]، بأن كثروا وأحاطوا بنا[٧]أو عجز أهل الحق عنهم [٨]. ولكن بشرط كف هؤلاء الكفرة عن فعل مالا يجوز وإلا فلا[٩].

---

[١] جاء في القوانين الفقهية ص ٢٢٩ : "ولا يستعان عليهم بمشرك" وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٦٠/٨ ، وبلغة السالك ٢٤٤/٣ .

[٢] جاء في الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٦ : "السادس: أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمى وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة " وانظر المجموع ٣٢/١٧" .

قال الشافعي -رحمه الله تعالى - : "لا يجوز لأهل العدل عندى أن يستعينوا على أهل البغي بأحد المشركين ذمى ولا حربى ولو كان حكم المسلمين الظاهر ، ولا أجعل لمن خالف دين الله عَزَّ وَجَلَّ الذريعة إلى قتل أهل دين الله " الأم ١٣٨/٤ .

[٣] جاء في شرح منتهى الارادات ٣٨٣/٣ : "ويحرم استعانة عليهم بكافر لأنه تسليط له على دماء المسلمين" .

[٤] المحلى لابن حزم ١١٣/١١ .

[٥] جاء في البحر الزخار ٤١٨/٦ : "ولا يستعان بكافر على باغ لئلا يتشفوا بقتل المسلمين ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ومقلبين" .

[٦] جاء في المحلى ١١٣/١١ "هذا عندنا ما دام في أهل العدل منعة فإن اشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا باس أن يلجئوا إلى أهل الحرب".
وانظر فتح الجواد ٢٩٧/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٢/٣.

[٧] فتح الوهاب ١٥٤/٢ ، والاقناع ٢٠٤/٢ .

[٨] فتح الوهاب ١٥٤/٢ .

===

وذلك بأن لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً فى دم أو مال أوحرمة مما يحل ودليل ذلك قوله تعالى : **"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "**[١].وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع ، فإن علم المسلم واحداً كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذن مسلماً أو ذمياً فيما لا يحل فحرام أن يستعين بهما وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله ، أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً[٢].

هل يجوز الاستعانة على البغاة بمثلهم؟

ذهب بعض الفقهاء[٣] إلى عدم جواز الاستعانة بأهل البغي على مثلهم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **" وما كنت متخذ المضلين عضدا"**[٤].

ورد عليهم بأننا لا نتخذهم عضدا – معاذ الله– ولكن نضربهم بامثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى : **"وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا"**[٥].

==[٩]جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد ٤/١٤٩-١٥٠ : "فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز جازت الاستعانة بهم وإلا فلا".

[١] الأنعام : ١١٩ .

[٢] المحلى لابن حزم ١١/١١٣ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] الكهف : ٥١ .

[٥] الأنعام : ١٢٩ .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

إلى عدم جواز الاستعانة بأهل البغى على أمثالهم ، وقد اشترط فقهاء الحنفية أن يكون حكم أهل العدل هو الظاهر.

رابعا : اتباع المدبر[٥].وقتل الأسير والإجهاز[٦]. على الجريح :

تعتبر حالة البغى قائمة طالما كان الباغى فى مركز المقاتل أو المدافع ، فمن ألقى سلاحه من البغاة أو كف عن القتال أو استسلم أو

---

[١] جاء فى شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٢ :" ولا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين علىالخوارج إذا كان حكم أهل العدل هوالظاهر لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب" وانظر المبسوط ١٣٤/١٠ ، والبحر الرائق ١٥٤/٥ .

[٢] جاء فى المهذب ٢٨١/٢ : "وإن اقتتل فريقان من أهل البغى فإن قدر الإمام على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق فإن استويا فى ذلك اجتهد فى رأيه فى ضم أحدهما إلى نفسه ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخرى ، بل يقصد الاستعانة به على الآخر ، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذى ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة ، لأنه حصل بالاستعانة به فى أمانه" وانظر المجموع ٥٣١/١٧ ، وروضة الطالبين ٢٨١/٧ .

[٣] شرح منتهى الارادات ٥٧/١٠ .

[٤] جاء فى المحلى ١١٣/١١ : "فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل البغى بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لاخلاق لهم" .

[٥] المدبر : من انكسرت شوكته إلا المنحرف إلى موضع .شرح منتهى الارادات ٣٨٣/٣ .

[٦] أى بت قتله وأسرعه وتمم عليه . سبل السلام ٢٦٠/٢ .

عجز عن القتال كالجريح جرحاً يمنعه من القتال أو حرب غير متحيز إلى فئة أو محترفا لقتال فلا يجوز قتله لأنه لا يجوز قتاله حيث زالت حالة البغي وهي استعمال القوة [١].

وعلى هذا لا يقتل المدبر ولا يجهز على الجريح سواء كانتت حالة الحرب قائمة أو أنتهت، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وبعض الزيدية[٤]، وقول عند المالكية[٥]،و الظاهرية في حالة الاجهاز على الجريح[٦].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

---

[١] التشريع الجنائي ٩٦٠/٢ .

[٢] جاء في المجموع ٥٢٨/١٧ : "فإذا قال أهل البغي رجعنا إلى طاعة الإمام لم يجز قتالهم لقوله تعالى : "فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله " والفيئة الرجوع وهكذا إذا ألقوا لم يجز قتالهم لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة " .

[٣] جاء في المغني ٦٣/١٠ : "أن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم" وانظر كشاف القناع ١٦٤/٦ ودليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ص ٣١٧ الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م المكتب الإسلامي.

[٤] جاء في الدراري المضية ص ٥٠٣ : "ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم " .

[٥] جاء في القوانين الفقهية ص ٢٣٩ : "ولا يقتل من أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم " وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢٢/٤ .

[٦] المحلى لابن حزم ١٠١/١١ .

(١) قال تعالى : "فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله" فقد فسر الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى - الفئ بترك القتال وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة ، ثم قال : أمر الله بقتالهم لا بقتلهم ، وإنما يقال : قاتلوا لمن يقاتل ، ويقال للمهزوم أقتلوه[١].

(٢) عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال رسول الله ﷺ هل تدرى يا ابن أم[٢]عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟

قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها"[٣].

(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أمر علىّ رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً"[٤].

(٤) عن أبى أمامة قال : "شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون عل جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً" [٥].

---

[١] كفاية الأخيار ١٢٣/٢ .

[٢] هو ابن مسعود لأنه المعروف بذلك . سبل السلام ٢٥٩/٣ .

[٣] سبل السلام ٢٥٩/٣ .

[٤] السنن الكبرى ١٨١/٨ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٤٦٣/٣ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ١٩٣٨ م مطبعة دار المأمون .

[٥] سبل السلام ٢٦٠/٣ .

(٥) روى عن الإمام عليّ -كرم الله وجهه - أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين"[١].

(٦) الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم الحرمة ، فلا يحل شئ منها إلا بدليل شرعى [٢].

(٧) ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل ، فلا يجوز القصد إلى القتل من غير حاجة [٣].

وذهب فقهاء الحنفية [٤]، والقول الثانى للمالكية[٥]، وبعض فقهاء الزيدية[٦]. إلى أنه لا يجوز اتباع المدبر ولا الإجهاز على الجريح فى

---

[١] المغنى ١٠ / ٦٤ .

[٢] الدرارى المضية ص ٥٠٤ .

[٣] المجموع ١٧ / ٥٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٧٢٢/٤ .

[٤] جاء فى المبسوط ١٠ /١٢٦ : "إذا قاتل أهل العدل أهل البغى فهزموهم فلا ينبغى لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً لأنا قاتلناهم لقطع بغيهم وقد اندفع حين ولوا مدبرين، ولكن هذا إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها ، فإن بقى لهم فئة فإنه يتبع مدبرهم لأنهم ما تركوا قصدهم لهذا حين ولوا منهزمين بل تحيزوا إلى فئتهم ليعودوا فيتبعون لذلك ... وكذلك لا يجهز على جريحهم إذا لم يبق لهم فئة ، فإن كانت لهم فئة فإن كانت باقية فلا بأس بأن يجهز على جريحهم لأنه إذا برئ عاد إلى تلك الفتنة والشر بقوة تلك الفئة " .

[٥] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤ ، والخرشى ٦١/٨ والتاج والإكليل بهامش مواجب الجليل ٢٧٨/٦ ، وشرح الزرقانى ٦١/٨-٦٢ .

حالـة الانهـزام إلا أن يكـون المدبـر فـى حالـة إدبـاره متحرفـا لقتـال أو متحيزاً إلى فئة فحينئذ يتبع مدبرهم ، لأنهم تحيزوا إلى فئة ليعود للقتـال مرة أخرى ، وكذلك الجريح لأنه إذا برئ عـاد إلـى تلـك الفئـة . وبهـذا قال الظاهرية [١]فى حالة الإدبار فقط .

واستدلوا على ذلك بأن الواجب أن نقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق ، قال تعالى : "حتى تفئ إلى أمر الله " فإذا كان لهم فئة يتحازون إليها لا

وجاء فى تبصـرة الحكـام بهـامش فتـح العلـى المـالك : "وإذا ظفـر عليهـم وتحققـت هزيمتهم وأمنت عودتهم فلا يذفف على جريحهم ولا يقتل منهزمهم ، وإن لم يؤمـن رجوعهم فلا بأس بقتل منهزمهم وتجريحهم ".

[٦] جاء فى السيل الجرار المتدفق ٥٥٥/٤ : "إلا أنهم لا يسبون ولا يقتـل جريحهـم ولا مدبرهم إلا ذا فئة ، أو لخشية العود " .

[١] جـاء فىالمحلـى ١٠١/١١ : "وقـال آخـرون : إن كـانوا تـاركين للقتـال جملـة منصرفين إلى بيوتهـم فـلا يحـل اتبـاعهم أصـلاً ، وإن كـانوا منحـازين إلـى فئـة أو لاذين بمعقل يمتنعون فيه أوزائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنون فيه لمجئ الليـل أو يبعد الشـقة ثم يعـودون إلـى حـالهم فيتبعـون . قـال أبـو محمـد -رحمه الله- وبهذا نقول ، لأنه نص القرآن لأن اللـه تعـالى افـترض علينـا قتـالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى ، فإذا فاؤا حرم علينا قتلهم وقتالهم ، فهم إذا أدبـروا تاركين لبغيهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عمـا عليـه فبتركهم البغـى صـاروا فائين إلى أمر الله ، فإذا فاؤا إلى أمر الله فقـد حـرم قتهلـم ، وإذا حـرم قتلهـم فـلا وجه لاتباعهم ولا شئ لنا حينئذ ، وأما إذا كان ادبـارهم ليتخلصـوا مـن غلبـة أهـل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم بـاق علينـا بعد لأنهـم لـم يفيئـوا إلـى أمـر اللـه تعالى" .

يزول بغيهم لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال [١].

وأما إذا لم يكن لهم فئة لم يجهزوا على جريحهم ، ولم يتبع موليهم ولا يقتل أسيرهم ، هكذا فعل عليّ رضي الله عنه باهل البصرة وقال : لا يغنم لهم مالاً ولا تسبى لهم ذرية ، قال يوم الجمل : لاتتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تذففوا على جريح -أى لا يتم قتله -ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال . ولأن المقصود دفع شرهم وإزالة بغيهم وقد حصل [٢].

وردوا على حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- بان كوثر بن حكيم وهو ساقط البتة متورك الحديث ،ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه ، فأما المتخلص ليعود فليس هارباً [٣].

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلى الرأى الأول القائل بأنه لا يتبع المدبر ولا يجهز على الجريح من أهل البغى فى حالة تركهم للقتال أو عجزهم عنه وذلك لظاهر حديث ابن عمر المتقدم قريباً ، والآثار الواردة عن الإمام عليّ -كرم الله وجهه- على أنه لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولم يثبت التقييد بأن لا يكون ذا فئة أو يخشى عوده . فالواجب الوقوف على مادلت عليه الأدلة وإن كان الباغى هارباً إلى فئة أو خشى عوده ، وتخصيص الدليل

---

[١] الاختيار ١٥٢/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٣ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٤ .

[٣] المحلى لابن حزم ١٠٢/١١ ، والسيل الجرار المتدفق ٥٥٧/٤ .

بمجرد الرأى غير مقبول ، على أنه لا يحتاج إلى الاستدلال علـى عدم جواز قتل الهارب من البغاة بما ذكرناه بل يكفى فى ذلك العصمة الإسلامية الثابتة بمثل قوله ﷺ "فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[١]. والباغى مسلم معصوم الدم والمال ، وإنما جاز قتله ما دام باغياً مقاتلاً لقوله ﷻ : **"فإن بغت إحداهما على الآخرى فقاتلوا التى تبغى"**[٢]. فلا يجوز قتال الباغى ولا مقاتلته إلا حال الحرب لا بعد الهرب رجوعاً إلى العصمة الإسلامية [٣].

ويرد على دعوى ضعف الحديث بانه وإن كان ضعيفاً إلا أنه يقويه الآثار الواردة عن الإمام علىّ ؓ التى ذكرها أصحاب الراى الأول . **والله أعلم .**

موقف الفقهاء من قتل الأسير :

من أسر أهل البغى فإن الفقهاء اختلفوا فيه هل يقتل أولا ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

إذا أسر أهل العدل من أهل البغى حراً بالغاً فإن كان شاباً جلداً فإن للإمام أن يحبسه ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع إلى الطاعة، فإن بذل الرجوع إلى الطاعة أخذت منه البيعة وخلى سبيله، وإن انقضت

---

[١] سنن ابن ماجة ١٢٩٥/٢ (باب الكف عمن قال لا إله إلا الله) .

[٢] سورة الحجرات الآية ٩ .

[٣] السيل الجرار المتدفق ٥٥٨/٤ .

الحرب أو انهزموا إلى غير فئة فإنه يخلى سبيله وإن انهزموا إلى فئة على المذهب ولم يخل على قول أبى اسحاق، ولا يجوز قتله أصلاً[١].

ويستدل على عدم جواز قتل الأسير أصلاً ما دامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب بالأدلة الآتية :

(١) عن ابن عمر -رضى الله عنهما - قال :قال رسول الله ﷺ : هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل اسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها"[٢].

(٢) عن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : بكفر بعد إيمان ، أو بزنا بعد إحصان ، أوبقتل نفس بغير نفس فيقتل "[٣]. وأباح الله تعالى دم المحارب ، وأباح رسول الله ﷺ دم من حد فى الخمر ثم شربها فى الرابعة ، فكل من ورد نص بإباحة دمه من حد فى الخمر ثم شربها فى الرابعة ، فكل من ورد نص بإباحة دمه مباح الدم ، وكل من لم يبح الله -تعالى- دمه ولا رسوله ﷺ فهو حرام الدم ، يقول الله تعالى : **"ولا تقتلوا**

---

[١] المجموع ١٧ /٥٣٢ ، والمغنى ٦٤/١٠ ،و المحلى ١٠٠/١١ .

[٢] سبل السلام ٢٩٥/٣ .

[٣] سنن الدارمى ١٧١/٢ -١٧٢ (باب ما يحل به دم المسلم) .

أنفسكم"[١]. ويقول رسول الله ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٢].

فإن قتله رجل من أهل العدل عامداً ففيه وجهان :

إحداهما: يجب عليه القصاص لأنه صار بالأسر معصوم الدم فصار كما رجع إلى الطاعة ، وللولى أن يعفو عن القود إلى الدية .

الثانى : لا يجب عليه القصاص لأن أبى حنيفة[٣]شبهة تسقط القصاص . فعلى هذا تجب فيه الدية[٤].

وإن كان الأسير شيخاً لا قتال فيه أو مجنوناً أو أمرأة أو صبياً أو عبداً لم يحبسوا لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال . وقال بعض الشافعية يحبسون لأن فى ذلك كسراً لقلوبهم وإقلالاً لجمعهم وإضعافاً من روحهم ومعنوياتهم ، ولكن المنصوص عليه هو الأول [٥].

---

[١] النساء :٢٩ .

[٢] المحلى لابن حزم ١٠٠/١١ .

[٣] حيث قال بجواز قتل الأسير . كما سنذكره فيما بعد .

[٤] المجموع ٥٣٢/١٧ .

[٥] المرجع السابق .
وجاء فى المغنى ٦٤/١٠ : "وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانيين خلى سبيلهم ولم يحبسوا فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يحبسون لأن فيه كسراً لقلوب البغاة " .

نخلص من هذا أن أصحاب هذا الرأى لا يجوزون قتل السير مطلقاً أى سواء كانت الحرب قائمة أو انتهت ، وسواء كان من شأنه القتال كالشاب الجلد أولا كالمرأة والصبى ونحوهما .

الرأى الثانى :

أن الاسير لا يقتل إذا لم يبق لهم فئة ، فقد كان الإما على ﷺ يحلف من يأسر منهم أن لا يخرج عليه قط ثم يخلى سبيله ،وإن كانت له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم لأنه ما إن دفع شره ولكنه مقهور ولو تخلص لانحاز إلى فئة ، فإن رأى الإمام المصلحة فلا بأس بأن يقتله ولأن فى قتل الأسير كسر شوكة أصحابه ، هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[١].

وواضح من هذا أن الحنفية يرون جواز قتل الأسير والإجهاز على الجريح وأتباع المدبر فيما إذا انحاز أهل البغى إلى فئة، أما إذا لم يكن لهم فئة فلا يجوز ذلك .

واستدلوا على جواز قتل الأسير بأن علياً ﷺ قتل ابن يثربى وقد أتى به أسيراً .

الرأى الراجح : -

والذى أميل إلى الأخذ ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من عدم جواز قتل السير لحديث ابن عمر -رضى الله عنهما- ولأنه بالأسر أصبح عاجزاً عن القتال .

---

[١] المبسوط ١٠ /١٢٦ .

وقد ورد ابن حزم عن الأثر المروى عن الإمام علىّ ﷺ حيث قال: وأما احتجاجهم بفعل على ﷺ فلا حجة لهم فيه لوجوه :

أحدها أنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى أنه لا يصح مسنداً إلى علىّ ﷺ .

والثالث : لو صح لكان حجتة عليهم لا لهم لأن ذلك الخبر إنما هو فى ابن يثربى أرتجز ذلك فقال :

أنا لمن ينكرنى ابن يثربى ∴ قاتل علياً وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين على . فأسر فأتى به علىّ بن أبى طالب فقال له استبقنى ، فقال له علىّ : أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين علياً وهند وابن صوحان وأمَرَ بضرب عنقه ،فإنما قتله علياً قوداً بنص كلامه ، وهم لا يرون القود فى مثل هذا فعاد إحتجاجهم به حجة عليهم ولا أنهم مخالفون لقول علىّ فى ذلك ولفعله .

الرابع : أنه قدد يصح عن على النهى عن قتل الأسراء فى الجمل وصفين .... فبطل تعلقهم بفعل على فى ذلك[1].

مبادلة الأسرى :-

إن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغى، وإن قتل أهل البغى أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرون وزر غيرهم .

---

[1] المحلى ١١/١٠٠ .

وإن أبا البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم أحتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معه ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم بحبس من معهم ، ويحتمل أن يجوز حبسهم ويطلقون لأن الذنب فى حبس أسارى أهل العدل لغيرهم [١].

خامساً : أخذ أموال البغاة :

إذا كان البغى يحل مقاتلة البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين ، إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى فى حالة البغى ، فتظل أموالهم معصومة ولو وقعت فى أيدى العادلين ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٢].

---

[١] المغنى ١٠ / ٦٤ .

[٢] جاء فى المبسوط ١٢٦/١٠ : "ولا يتملك أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها محرزة بدار الإسلام ، فإن التملك بالقهر يخص بمحل ليس فيه عصمة الاحراز بدار الإسلام" .

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن ٦١٤٠/٧ :"ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا اموالهم " .

وجاء فى المجموع ٥٣٣/١٧ : "ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغى لقوله ﷺ "ولا يقسم فيئوهم" .

وجاء فى المبدع /١٦٢ -١٦٣ : "ولا يغنم لهم مال لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم " .

وجاء فى المحلى ١٠٤/١١-١٠٥ :"ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغى ولا شئ منه لأنهما وإن ظلم فهما مسلمان ، ولا يحل شئ من مال المسلم إلا بحق ، وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزانى المحصن والقاتل عمداً ، وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك ، وإنما يتبع النص فيما أحل الله تعالى ورسولهﷺمن دم أو مال حل ، وما حرم من دم أومال فهوحرام ،والأصل فى==

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها[١].

(٢) روى عن أبى شيبة أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر -يعنى بعد الهزيمة- ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال [٢].

(٣) روى أن علياً رضي الله عنه يوم الجمل قال : من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه ، وكان بعض أصحاب علىّ قد أخذ قدراً وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذى يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذها[٣].

==ذلك التحريم حتى يأتى إحلال لقول رسول الله ﷺ "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ".

وجاء فى الدرارى المضية ص ٥٠٣ : "ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تغنم أموالهم " .

[١] سبل السلام ٢٥٩/٣ .

[٢] شرح فتح القدير ٣٣٧/٥ .

[٣] المغنى ٦٥/١٠ وكشاف القناع ١٦٤/٦ ، وشرح منتهى الإرادات .

(٤) استؤذن عليّ ﷺ يوم الجمل فى النهد فقال : " إنهم يحرمون بحرمة الإسلام ولا يحل مالهم [١].

(٥) ولأنهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين لكونهم فى دار الإسلام [٢]. وإنما أبيح قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة وبقى حكم المال على ما كان فلم يجر أخذه كمال قطاع الطرق[٣].

(٦) ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت مالم يتم ، وتمامه بالإحرازبدار تخالف دار المستولى عليه ، وذلك لا يوجد بين أهل البغى وأهل العدل لأن دار الفئتين واحدة [٤].

وبناء على ذلك فإن الإمام يحبس أموالهم لدفع شرهم وإضعافهم بذلك ، ولا يردها إليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم أو على ورثتهم إذا ظهر ذلك [٥].

وخالف فى ذلك الهادوية وذهبوا إلى أنه يغنم ما جلبوا به من مال وآلة ويخمس [٦] وبه قال الحسن بن حى[٧].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

---

[١] المجموع ١٧ /٥٣٣ .

[٢] تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٩ ، والاختيار ١٥٢/٤ ، ومجمع الأنهر ٧٠٠/١

[٣] المهذب ٢٨٢/٢ ، وكشاف القناع ١٦٤/٦ .

[٤] المبسوط ١٠ /١٢٦ .

[٥] شرح فتح القدير ٣٣٨/٥ . والهداية ١٧١/٢ ، والاختيار ١٥٢/٤ .

[٦] سبل السلام ٢٦٠/٣ .،و البحر الزخار ٤٢٠/٦ .

[٧] المحلى ١٠٢/١١ .

(١) قول الإمام على رضى الله عنه:" لكم المعسكر وما حوى"[1].

(٢) عن جعفر الصادق عن آبائه عن علىّ عليه السلام أنه قال : لما واقف أهل الجمل : أيها الناس إنى أحتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغائب إلا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة ، ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم ، ولا تدخلوا داراً ولا خباء ، ولا تستحلوا مالاً إلا ما جاء به القوم أو وجدتموه فى بيت مالهم "[2].

(٣) عن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدى قال : بهش الناس إلى علىّ فقالوا أقسم بيننا نساءهم وذراريهم ، فقال علىّ عنتنى الرجال فعينتها ، وهذه ذرية قوم مسلمين فى دارهم لا سبيل لكمم عليها ، ما أوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا عليكم فى عسكرهم فهو لكم مغنم "[3].

(٤) عن علىّ أنه قال يوم الجمل إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقتضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم"[4].

وأجيب عن هذا الأثر بأنه منقطع والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلاً[5].

---

[1] سبل السلام ٣/٢٦٠ ، وجواهر الأخبار بأسفل البحر الزخار ٦/٤٢٠ .

[2] جواهر الأخبار ٦/٤٢٠ .

[3] المحلى لابن حزم ١١/١٠٣ .

[4] سبل السلام ٣/٢٦٠ ، والسيل الجرار المتدفق ٤/٥٥٩ .

[5] المرجعين السابقين .

كما أجيب عن الآثار السابقة بان البيهقى -رحمه الله تعالى- صحح أن علياً لم يأخذ سلباً ، فأخرجه عن الدراوردى عن جعفر عن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً ، وأخرج أيضاً عن أبى بكر بن أبى شبية عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً ،وأخرج عن أبى إمامة قال : شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً[١].

كما أجيب عن حديث عيينة بأنه فى غاية الفساد ، لأن ابن عيينة -رحمه الله تعالى- رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم ، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب[٢].

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ مال البغاة لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات ، ولضعف أدلة الآخرين وانقطاع بعضها .

يقول الشوكانى -رحمه الله تعالى- : البغاة مسلمون فأموالهم من غير فرق بين ما حضروا به معهم فى القتال ومالم يحضروا به ، معصومة بالعصمة الإسلامية ، فمن أدعى أن شيئاً منها قد خرج عن العصمة الإسلامية فعليه الدليل ، على أنه قد تقدم عن أبى إمامة أنه

---

(١) سبل السلام ٢٦٠/٣ .

(٢) المحلى ١٠٣/١١ .

قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريحهم ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً ، وأماما روى عن عليّ أنه قال يوم الجمل "وانظروا إلى ماحضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم" فقد قال البيهقى إنه منقطع ، قال : والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ، وأخرج البيهقى أيضاً عن عليّ أنه كان لا يأخذ سلباً ، وبهذا نعرف أنه لا فرق بين ما جلبوه وما لم يجلبوا به ، وبين آلة الحرب وغيرها ، وبين المغصوب وغيره[١].

هل يجوز لأهل العدل استعمال عدة الحرب التى استولوا عليها من البغاة إذا احتاجوا إليها ؟

للإجابة على هذا السؤال -أقول- وبالله التوفيق- : اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :-

يجوز استعمال السلاح والكراع إن احتاج إليها أهل العدل ، فإذا وضعت الحرب أو زارها رد الجميع ذلك عليهم لزوال الحاجة ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٢] ، والمالكية [٣]وقول للحنابلة [٤].

---

[١] السيل الجرار المتدفق ٥٥٩/٤ .

[٢] جاء فى المبسوط ١٠ /١٢٦ : "وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغى وسلاحهم فلا بأس باستعمال ذلك عند الحاجة ، لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحجاة والضرورة " وانظر الاختيار ١٥٢/٤ ، والدر الحاكم فى شرح غرر الأحكام ٣٠٥/١ ، ومعين الحكام ص ١٨٥ .

[٣] جاء فى الخرشى ٦١/٨ :"إن الإمام أوغيره إذا احتاج إلى مال البغاه كالسلاح والكراع أى الخيل ومأأشبه ذلك من آلات الحرب، فإنه يجوزله أن يستعين به ===

وحجتهم أنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة ، وقد أخذ رسول الله ﷺ من صفوان درعاً فى حرب هوزان وكان ذلك بغير رضاه ، حيث قال : أغصبا يا محمد ، فإذا كان يجوز ذلك فى سلاح أهل العدل ففى سلاح من يقاتل من أهل البغى أولى [1] لا سيما إذا كان فيه دفع شرهم [2].

كما احتجوا أيضاً بأن علياً رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ، بدليل ما روى الزهرى أن الصحابة أجمعوا أن لا يؤخذ مال [3].

وإنما قيد بالسلاح والخيل لأن غيرهما من الأموال لا ينتفع بها مطلقاً [4].

===على قتالهم ، ثم إذا استغنى عنه رد إليهم كما يرد غير ما يستعان به من أموالهم لأنهم مسلمون فلم يزل عن منكهم " وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٨/٦ ، والشرح الصغير ٤٤٤/٣ ،والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤ ، وشرح الزرقانى ٦١/٨ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ .

[4] جاء فى المغنى ١٠ /٦٥ : "وذكر القاضى أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز فى غير قتالهم ، وهذا قول أبى حنيفة ، لأن هذه الحالة يجوز فيها اتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب" وانظر المبدع ١٦٢/٩ ، والمحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦٦/٢ .

[1] المبسوط ١٠ /١٢٦ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٣ .

[2] تبيين الحقائق ٢٩٥/٣ .

[3] المراجع السابقة ،والهداية ١٧١/٢ ،ومجمع الأنهر ٧٠٠/١ ،وكشف الحقائق ٣٢٨/١

[4] البحر الرائق ١٥٣/٥ .

الرأى الثانى :-

لا يجوز لأهل العدل استعمال السلاح والكراع وترد جميعها إلى أصحابها بعد انتهاء الحرب إلا إذا دعت الضرورة ، كما لم يجد أحدنا ما يدفع عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيولهم جاز الاستعمال والركوب كما يجوز أكل مال الغير للضرورة .

وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[١]، والقول الثانى للحنابلة[٢] والظاهرية[٣]والزيدية[٤].

واستدلوا على ذلك بأنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه لقول النبى ﷺ : "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه "[٥].

---

[١] جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٦ : "ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم وسلاحهم ولا يستعان به فى قتالهم ويرفع اليد عنه فى وقت القتال " وجاء فى السراج الوهاج ص ٥١٦ : "ولا يستعمل شئ من سلاحهم وخيلهم فى قتال وغيره إلا لضرورة كان لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم " وانظر منهاج الطالبين بهامش حاشية قليوبى وعميرة ١٧٢/٤ وفتحج الوهاب ١٥٤/٢ ، ومغنى المحتاج ١٢٧/٤.

[٢] جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٠/٤ : "ولا يجوز الاستعانة بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك ، فإن دعت إليه ضرورة جاز كما يجوز أكل مال الغير فى المخمصة " .

[٣] المحلى لابن حزم ١٠٢/١١ .

[٤] شرح الأزهار ٥٤٢/٤ .

[٥] كنوز الحقائق بأسفل الجامع الصغير ١٨٢/٢ .

ولأن من لا يجوز أخذ ماله لـم يجـز الانتفـاع بمالـه مـن غير إذنـه ومن غير ضرورة كغيرهم [١].

الرأى الراجح :

والذى أميل إلى القول به ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بجواز الاستعانة بسلاح وخيل أهل البغى وغير ذلك من أدوات الحـرب عند الحاجة إليها وذلك لفعل الإمام علىّ ﷺ ولـم ينكـر عليـه أحـد مـن الصحابة ﷺ **والله أعلم** .

بيع ما يحتاج إلىالنفقة إذاكان أخل العدل ليسوا فى حاجة إليه :-

ما أصـاب المسلمون من كراع أو سلاح ليس لهم إليـه حاجـة ، فـإن الكراع يباع ويحبس الثمن ، لأنه يحتاج إلى النفقة فلا ينفق عليه الإمام من بيت المال لما فيه من الإحسان إلـى صاحبـه البـاغى ، ولأن حبـس الثمن أهون عليه من حبـس الكـراع ، فلهـذا يبيعـه ويحبـس ثمنـه حتـى يتفرق جمعهم فيرد ذلك على صاحبه ، وأما السلاح فيمسكه لـيرده عـل صاحبه إذا وضعت الحرب أوزارها ، وهذا لأن الرد فـى الحـال إعانـة على أهل العدل ، وذلك لا يجوز ، فلهذا يوقف لتفريق الجمع[٢].

---

[١] المهذب ٢/٢٨٢ .

[٢] المبسـوط ١٠ /١٢٧ ، وتبييـن الحـائق ٣/٢٩٥ ، والأختيـار ٤/١٥٢ ، وغنيـة ذوى الأحكام بهامش الدرر الحكام ١/٣٠٥ ، والفتاوى الهندية ٢/٢٨٤ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان .

سادساً : سبي ذراريهم: -

اتفق الفقهاء[١]على تحريم سبي ذراري أهل البغي ، لأنهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) قول الإمام علي رضي الله عنه يوم الجمل : "لا يقتل أسير ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال" ومعنى "لا يكشف لهم ستر" لا تسبى نساؤهم[٢].

(٢) روى أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر -يعني بعد الهزيمة- ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال"[٣].

---

[١] جاء في شرح كفاية المبتدي ص ١٤٢ : "ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال " وانظر مجمع الأنهر ٧٠٠/١ .

وجاء في الشرح الصغير ٤٤٣/٣ : "وحرم سبي ذراريهم لأنهم مسلمون " .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٦ : "والخامس أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم" .

وجاء في المغني ١٠ / ٦٥ : "فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً " وانظر المبدع ١٦٣/٩ .

وجاء في فقه الإمام جعفر الصادق ٢٨٠/٢ : "لايجوز سبي نساء وأطفال الفريقين من أهل البغي " .

وجاء في البحر الزخار ٤٢٠/٦ : "وأحكامهم مأخوذة من فعل علي عليه السلام ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً لبقائهم على الملة " وانظر السيل الجرار المتدفق ٤/ ٥٥٧ .

[٢] البحر الرائق ١٥٣/٥ ، والمبسوط ١٠ / ١٢٦ .

[٣] المرجعين السابقين .

(٣) عن عليّ بن أبى طالب ﷺ أنه قال يوم الجمل : "لا تتبعوا مدبراً ولا تجهز على جريح ولا تقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن امراءكم فلقد رأيتنا فى الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو الهراوة فيعير بها هو وعقبة من بعده"[١].

(٤) لما قيل لعلى ﷺ يوم الجمل ألا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا قال : فمن يأخذ منكم عائشة" وإنما قال ذلك استبعاداً لكلامهم وإظهاراً لخطائهم فيما طلبوا [٢]. فأبهتهم بذلك وقطع شبهتهم[٣].

وهذا من جملة مانقم الخوارج من عليّ ﷺ فإنهم قالوا : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن حلت دماؤهم فقد حلت أموالهم ، وإن حرمت عليه أموالهم حرمت دماؤهم ، فقال لهم ابن عباس –رضى الله عنهما: أفتسبون أمكم ؟ يعنى عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فإن قلتم ليست أمكم فقد كفرتم ، وإن قلتم أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم ، يعنى بقوله إن جحدتم أنها أمكم ، فقد قال الله تعالى : **"النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم"** [٤]. فإن لم تكن أماً لم يكونوا من المؤمنين[٥].

---

[١] نصب الراية ٣/٤٦٣ .

[٢] المبسوط ١٠ ١٢٧ .

[٣] تبيين الحقائق ٣/٢٩٥ .

[٤] الأحزاب : ٦ .

[٥] المغنى لابن قدامة ١٠ /٦٥ .

المبحث الثانى

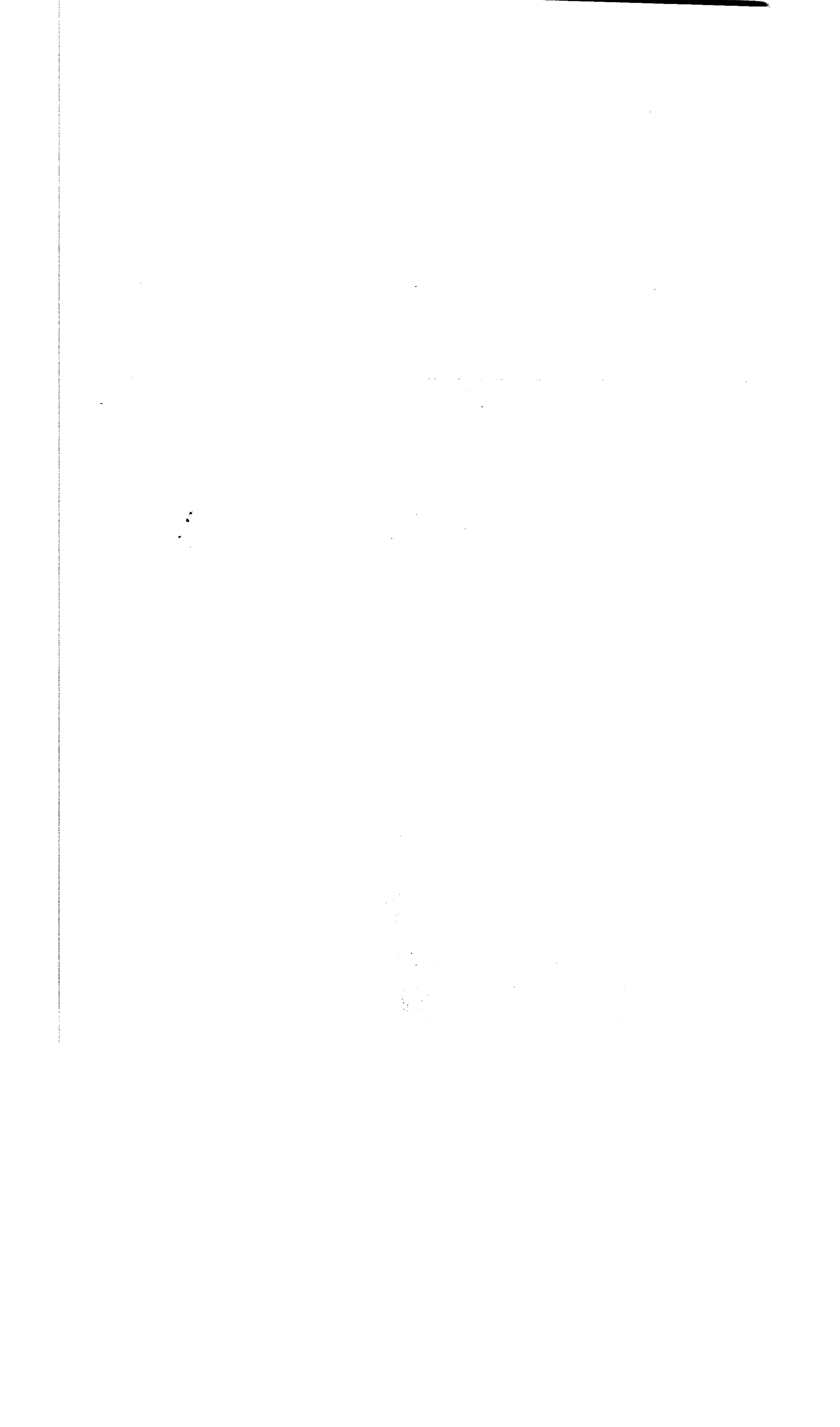
حكم قتال النساء والصبيان ومن حضر مع البغاة
ولم يقاتل وقتال ذى الرحم

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم قتال النساءوالصبيان ومن فى حكمهما

المطلب الثانى : حكم من حضر مع البغاة ولم يقاتل.

المطلب الثالث : حكم قتال ذى الرحم .



المطلب الأول

[حكم قتال النساء والصبيان ومن فى حكمهما]

القاعدة عند الأحناف : أن كل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغى ، لأن قتلهم لدفع شرهم فيختص بأهل القتال ، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا فيباح قتلهم فى حال القتال وبعد الفراغ من القتال إلا الصبيان والمجانين[(١)].

والشافعية وإن كانوا يأخذون بهذه القاعدة إلا أنهم لم يستثنوا ما استثناه الأحناف وهم الصبيان والمجانين[(٢)].

أما فقهاء المالكية فيرون أن النساء إذا قاتلن بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن فى القتال ، فإن لم يقاتلن إلا بالتحريض ورمى الحجارة فلا يقتلن إلا إذا قتلن أحداً ، وهذا فى حال القتال ، أما بعد

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٤١ .

وجاء فى الاختيار ١٥٣/٤ : "ولا يقتل من معهم من النساء والصبيان والزمنى والعميان لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار ، فهذا أولى ،وليسوا من أهل القتال ،فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حال القتال" وانظر المبسوط ١٠ /١٣٠ والفتاوى الهندية ٢/٢٨٤ .

(٢) جاء فى المهذب ٢/٢٨١ : "ولا تقتل النساء والصبيان كما لا يقتلون فى حرب الكفار ، فإن قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله فى غير القتال" .
قال الشافعى -رحمه الله تعالى- : "وإذا قاتلت المرأة والعبد مع أهل البغى والغلام والمراهق فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين " الام ١٣٧/٤ . ومختصر المزنى بهامش الأم ١٦٠/٥ .

القتال فإن كانت متأولة فلا تضمن شيئاً ، وإن كانت غير متأولة ضمنت ورقت إن كانت زمية لنقضها العهد[1].

فالفرق بين الرجل والمرأة فى هذه الحالة أن الرجل يقتل حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أم بغيره قتل أحداً أولا ، أما المرأة فلا تقتل إلا إذا قاتلت بالسلاح أو قتلت أحداً[2].

أما الفقهاء الحنابلة فلا يفرقون بين الرجل والمرأة ، ولا بين العبد والحر ، ولا بين البالغ والصبى ، فيجوزون قتالهم على كل حال.

يقول ابن قدامه -رحمه الله تعالى - : وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل البالغ الحر يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين، لأن قتالهم للدفع ، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله وإن أتى على نفسه ، ولذلك قلنا فى أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون قوتلوا وقتلوا"[3].

---

[1] التاج والإكليل بهماش مواهب الجليل ٧٩/٦ ، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦١/٨ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤ ، والشرح الصغير ٤٤٥/٣ .

[2] حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤ ، والخرشى ٦١/٨-٦٢ .

[3] المغنى لابن قدامة ٥٦/١٠ .

ويرى فقهاء الظاهرية أن هؤلاء لا يقاتلون إلا مدافعة ، فإذا أدى ذلك إلى قتلهم حال القتال فلا شئ على اهل العدل ، لأن الواجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه الضرر بقدر الإمكان(١).

(١) جاء فى المحلى ١١/١١٦ : "ولو كان فى الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا ، فإن أدى ذلك إلى قتلهما فى حال المقاتلة فهما هدر ، لأن فرضاً على كل من أراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ، ولادية فى ذلك ولا قود ، وقال الله تعالى : **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"** .

المطلب الثانى

[حكم من حضر مع البغاة ولم يقاتل معهم]

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

من حضر مع البغاة ولم يشترك معهم فى القتال فإنه يقتل . وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الشافعية[١] وقول للزيدية[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) أن علياً -كرم الله وجهه- نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد[٣] وقال اياكم وقتل صاحب البرنس[٤] فقتله رجل ولم ينكر علىّ

---

[١] جاء فى المهذب ٢/٢٨٠ : " والثانى يقتل لأن علياً كرم -الله وجهه - نهاهم عن قتل محمد ابن طلحة السجاد وقال : إياكم وقتل صاحب البرنس فقتله رجل ... ولم ينكر علىّ -كرم الله وجهه- قتله" .

[٢] جاء فى البحر الزخار ٦/٤١٨: "وقيل يقتل إذا لم ينكر علىّ عليه السلام قتل محمد بن طلحة السجاد ، ولقوله ﷺ : "من سود علينا فقد أشرك فى دمائنا" .

[٣] سمى بذلك لأنه كان له ألف نخلة يسجد كل يوم تحت كل نخلة سجدة" النظم المستعذب بأسفل المهذب ٢/٢٨٠ .

[٤] البرنس : قلنسوة طويلة ،وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام ، وقيل : أنه مثل القباء إلا أن فيه شيئاً متصلاً يكون على الرأس ، وقيل : كساء . انظر المرجع السابق .

ﷺ قتله [١]. وكان السجاد حامل راية ابيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر عليّ ﷺ قتله .

(٢) قال عليه الصلاة والسلام : "من سود علينا فقد أشرك فى دمائنا"[٢].

(٣) وقوله ﷺ : "من كثر سواد قوم فهو منهم " [٣].

(٤) ولأنه كان ردئاً لهم ومكثراً لسوادهم[٤].

الرأى الثانى :-

لا يقتل لأن القصد من قتالهم كفهم وهذا كف نفسه فلا يقصد ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة[٥]، والقول الثانى للشافعية[٦]، والصحيح عند الزيدية[٧].

---

[١] المهذب ٢/٢٨٠ -٢٨١ ، والبحر الزخار ٦/٤١٨ ، وجواهر الأخبار والآثار ٦/٤١٨ .

[٢] جواهر الأخبار والآثار بأسفل البحر الزخار ٦/٤١٨ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المهذب ٢/٢١٨ وجواهر الأخبار ٦/٤١٨ .

[٥] جاء فى المغنى ١٠ / ٥٥ :"وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله " ، وانظر الشرح الكبير مع المغنى ١٠ / ٥٥ .

[٦] جاء فى المهذب ٢/٢٨٠ :"وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان أحدهما لا يقصد بالقتل ، ولأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا كف نفسه فلا يقصد " .

[٧] جاء فى البحر الزخار ٦/٤١٨ :"وفيمن حضر معهم ولم يقاتل وجهان : أصحهما لا يقتل كمن ألقى السلاح ".

وأستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) قال عزوجل : **"ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاه جهنم"**[١] والأخبار الواردة فى قتل المسلم والإجماع عل تحريمه ، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغى والصائل ففيما عداه يبقى عل العموم والإجماع[٢].

(٢) إنه مسلم لم يحتج إلى دفعه ، ولا صدر منه أحد الثلاثة فلم يحل دمه ، لقوله ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"[٣].

(٣) إن القصد من قتال أهل البغى كفهم وهذا كف نفسه فلا يقتل[٤].

(٤) إذا كان يحرم قتل المدبر والأسير والإجهاز على الجريح من أهل البغى مع أنهم تركوا القتال عجزاً عنه وحتى ما قدروا عليه عادوا إليه فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى [٥].

---

[١] سورة النساء من الآية ٩٣ .

[٢] المغنى لابن قدامة ١٠ / ٥٥ .

[٣] المرجع السابق والشرح الكبير مع المغنى ١٠ /٥٦ .

[٤] المهذب ٢/٢٨٠ ، والمغنى ومعه الشرح الكبير ٥٦/١٠ .

[٥] المغنى ومعه الشرح الكبير ١٠ /٥٦ .

الرأى الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلين بعدم جواز قتل من حضر مع البغاة ولم يقاتل لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

أما ما استدلوا به أصحاب الرأى الأول من حديث علىّ فى نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليهم فإن نهى علىّ رضي الله عنه أولى من فعل من خالفه ولا يمتثلى قول الله -تعالى- ولا قول رسول الله ﷺ ولا قول إمامه .

وقولهم " لم ينكر قتله" قلنا لم ينقل إلينا أن علياً علم حقيقة الحال فى قتله ولا حضر قتله فينكره ، وقد جاء أن علياً رضي الله عنه حين طاف فى القتلى رآه فقال : السجاد ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه ، وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله .

ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهى المتقدم ، ولأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا كاف لنفسه فلم يجز قتله كالمنهزم[١].

---

[١] المغنى ومعه الشرح الكبير ١٠ /٥٦ .

المطلب الثالث

[حكم قتل ذى الرحم من أهل البغى]

أختلف الفقهاء فى قتل ذى الرحم من أهل البغى على أربعة آراء :

الرأى الأول :

يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغى كأبيه وأخيه وابنه ، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية [١]، وقول عند الحنفية[٢]. ، وبعض الحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

(١) قال ﷻ : **"وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا"** [٤].

---

[١] قال الشافعى -رحمه الله تعالى- يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذى رحمه من أهل البغى " انظر مغنى المحتاج ١٢٨/٤ ، والإقناع ٢٠٥/٢ .

وجاء فى مختصر المزنى بهامش الأم ١٦١/٥ : "وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى وذلك لأن النبى ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ، وأبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل أبنه" وانظر الإم ١٤١/٤ ، والمجموع ١٧ / ٥٣٠.

[٢] جاء فى شرح فتح القدير ٣٤١/٥ : "ويكره للعادل قتل أبيه وأخيه من أهل البغى ، بخلاف أخيه الكافر فإنه لا يكره ، لأنه اجتمع فى الباغى حرمتان حرمة الإسلام وحرمة القرابة، وفى الكافر حرمة القرابة فقط " وانظر المبسوط ١٣٢/١٠.

[٣] جاء فى كشاف القناع ١٦٣/٦ : "ويكره قصد رحمه الباغى كأبيه وابنه وأخيه بقتل ، لقوله تعالى : "وإن جهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا" وانظر شرح منتهى الارادات ٣٨٣/٣ والفروع١٥٥/٦،والتنقيح المشبع فىتحرير أحكام المقنع ص ٢٨٣ المطبعة السلفية.

[٤] سورة لقمان الآية ١٥ .

فأمره بمصاحبتهما بالمعروف فى أسوأحالهما وهو دعوتها إياه إلى الشرك[١].

(٣) روى أن أبا بكر الصديق ﷺ أراد أن يقتل أبا قحافة يوم أحد فكفه النبى ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه[٢].

(٤) ولأنه اجتمع فى القريب الباغى حرمتان حرمة القرابة وحرمة الإسلام فيمنعه ذلك من القصد إلى قتله [٣].

الرأى الثانى :

يكره قتل الأب دون غيره من الأقارب ، وهذا هو المشهور عند المالكية[٤]، ومثل الأب الأم بل هى أولى لما جلبت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال[٥].

---

[١] المرجع السابق ، والأم ٤/١٤١ .

[٢] المبدع ٩/١٦٣-١٦٤ ، والمغنى ١٠/٦٨ ، والأم ٤/١٤٠، ومختصر المزنى ٥/١١١ .

[٣] شرح فتح القدير ٥/٣٤١ ، والمبسوط ١٠ /١٣٢ .

[٤] جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤/٣٠٠ : "وكره للرجل قتل أبيه ... ولا يكره قتل جده أوأخيه أو ابنه " .

وجاء فى تبصرة الحكام بهامش الفتح العلى المالك ٢/٢٨١ : "ولا بأس أن يقتل الرجل فى قتاله قريبه مبارزة وغير مبارزه ، وكذلك جده لأبيه ولأمه ، وأما الأب فلا أحب قتله على العمد مبارزة أو غيرها ، وكذلك الأب الكافر مثل الخارجى " وانظر جواهر الإكليل ٢/٢٧٧ .

[٥] حاشية الدسوقى ٤/٣٠٠ ، وبلغة السالك ٣/٤٠٤ .

ومحل الكراهة إذا كان القتل عمداً وكان يقدر على الخلاص بلا قتل وإلا فلا [١].

الرأى الثالث : -

يجوز للعادل قتل ذى رحمه الباغى لأنه قتل بحق فأشبه إقامة الحد عليه ، إلا أنه لا يباشر قتله إلا دفعاً وهذا هو القول الثانى عند الحنفية[٢]لهلاك نفسه ، ومقابل المشهور عند المالكية[٣]، والقاضى من الحنابلة [٤]، والزيدية[٥] ، والظاهرية [٦].

واستدلوا على ذلك بأن النبى ﷺ لم ينكر على ابن الجراح قتل أبيه إذ سبه ﷺ ، فكذلك أهل البغى [٧].

---

[١] حاشية العدوى بهامش الخرشى ٨/٦١ .

[٢] جاء فى مجمع النهر ١/٧٠٠ : "وفيه اشعار بأن يحل للعادل قتل ذى رحم محرم منه إلا أنه لا يباشر قتله إلا دفعاً لهلاك نفسه ويحتال فى إمساكه ليقتل غيره" وانظر الفتاوى الهندية ٢/٢٨٤ .

[٣] جاء فى تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ٢/٢٨١ : "وقال أصبغ يقتل فيهما أخاه وأباه" وانظر مواهب الجليل ٦/٢٧٩ .

[٤] جاء فى المغنى ١٠/٦٧ : "ذكر القاضى أن لا يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغى لأنه قتل بحق فأشبه إقامته الحد عليه" وانظر المبدع ٩/١٦٣ ، والفروع ٦/١٥٥ .

[٥] البحر الزخار ٦/٤١٨ .

[٦] المحلى ١١/١٠٩ .

[٧] البحر الزخار ٦/٤١٨ ، والمجموع ١٧ / ٥٣٠ .

وبناء على هذا الرأى فإذا قتل العادل قريبه الباغى فلا إثم عليه.

الرأى الرابع :-

لا يجوز للعادل قتل ذى رحمه البغاى لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف وليس هذا من المعروف[١].

يقول الكسائى -رحمه الله تعالى- : "ولا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل ذى رحم محرم منه من أهل البغى مباشرة، وإذا أراد هو قتله أن يدفعه ، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقتله غيره، بأن يعقر دابته ليرتجل فيقتله غيره ، بخلاف أهل الحرب فإنه يجوز قتل سائر ذى الرحم المحرم منه مباشرة وتسبباً ابتداء إلا الوالدين ، ووجه الفرق أن الشرك فى الأصل مبيح لعموم قوله تبارك وتعالى : **"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"**[٢]. إلا أنه خص منه الأبوان بنص خاص حيث قال الله ﷻ : **" وصاحبهما فى الدنيا معروفا"** [٣]. فبقى غيرهما على عموم النص بخلاف أهل البغى ، لأن الإسلام فى الأصل عاصم لقوله عليه الصلاة والسلام : "فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم "[٤]والباغى مسلم إلا أنه أبيح قتل غير ذى الرحم المحرم من أهل البغى دفعاً لشرهم لا لشركهم ، ودفع الشر يحصل

---

[١] المغنى ٦٨/١٠ ، والفروع ١٥٥/٦ .

[٢] التوبة : ٥ .

[٣] سورة لقامان من الآية ١٥ .

[٤] سن ابن ماجة ١٢٩٥/٢ (باب الكف عمن قال لا إله إلا الله) .

بـالدفع والتسـبب ليقتلـه غيره فبقيت العصمـة عمـا وراء ذلك بـالدليل العاصم[١].

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلـى ترجيـح الرأى القائل بجواز قتل ذى الرحم الباغى ، على أنه ينبغى عليـه أن لا يعمد إلى قريبه خاصة ما دام يجد غيره.

فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما مالم يكن فـى ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا . وقد صح عن النبى ﷺ أنـه قـال : "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخـالق"[٢] وقد أمـر اللـه تعـالى بقتـال الفئـة الباغية ولم يخص بذلك أبنا من أجنبـى ، وأمـر بإقامـة الحـدود كذلـك ، قال اللـه تعـالي : **"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين"** [٣]. الآيـة إلـى قولـه تعـالى : **"ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"**[٤] وقـال تعـالى : **"لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله"**[٥]الآية ، وقتال أهـل البغـى قتـال فى الدين [٦]. **والله أعلم .**

---

[١] بدائع الصنائع ١٤١/٧ .

[٢] الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين ص ٦٥١ .

[٣] الممتحنة : ٨ .

[٤] الممتحنة : ٩ .

[٥] المجادلة : ٢٢ .

[٦] المحلى لابن حزم ١١ / ١٠٩ .

[الفصل السادس]

حكم مل يحصله البغاة من زكاة وغيرها

وما يصدروه من أحكام.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم ما يحصله البغاة من زكاة وغيرها .

المبحث الثاني : ما يصدره البغاة من أحكام . .

المبحث الأول

حكم ما يحصله البغاة من زكاة وغيرها

إذا استولى أهل البغى على بلد فجبوا الزكاة والخراج والجزية وقع ذلك موقعه ، فإذا ظهر أهل العدل على البلد وظفروا بأهل البغى لم يطالبوا بشئ مماجبوه ولم يرجع به على من أخذ منه . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وأبو ثور وأصحاب

---

[1] جاء فى الهداية ١٧١/٢ : "وما جباه أهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانياً ، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم".

[2] جاء فى روضة الطالبين ٢٧٤/٧ : "إذا أقام البغاة الحدود على جناة البلد الذى استولوا عليه وأخذوا الزكاة من أهله وخراج أرضه وجزية الذميين فيه اعتد بما فعلوه ، وإذا عاد البلد إلى أهل العدل لم يطالبوا أهله بشئ من ذلك " وانظر السراج الوهاج ص ٥١٦ ، ومغنى المحتاج ١٢٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٤٠٥/٧ ، وفتح الوهاب ١٥٣/٢ .

[3] جاء فى الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٢/١ : "وإن استولوا على بلد فأقاموا فيها الحدود وأخذوا الزكاة والجزية والخراج احتسب به ، لأن علياً لم يتتبع ما فعله أهل البصرة وأخذوه ، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعى نجدة الحرورى" انظر كشاف القناع ١٦٥/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٤/٣ ، والمبدع١٦٥/٩ .

الرأى[١]، كما روى هذا عن عمر وسلمة بن الأكوع [٢]. كما ذهب إلى هذا فقهاء المالكية [٣]، عدا ابن القاسم[٤].

وإن كان الأحناف يرون أن الأولى إن لم يكن البغاة صرفوا الزكاة لمستحقيها أن يخرجها أربابها مرة أخرى فيما بينهم وبين الله تعالى[٥].

ومحل الاعتداد به فى الزكاة كما قال البلقينى إذا كانت غير معجلة أو كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت ، فلو زالت شوكتهم قبل الوجوب لَمْ يقع ما عجلوه موقعه ، لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلاً للأخذ[٦].

ويستدل على الأعتداد بما وقع بالأدلة الآتية :-

---

[١] المغنى لابن قدامة ٦٩/١٠ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] جاء فى الجامع لأحكام القرآن ٦١٤١/٧ : "ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام لم تثن عليهم الصدقات ولا الحدود" وانظر التاج والإكليل ٢٧٩/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٧٢٢/٤ .

[٤] انظر المرجعيين السابقين ، والجامع لأحكام القرآ، ٦١٤١/٧ .

[٥] جاء فى بدائع الصنائع ١٤٢/٧ : "إلا أنهم يفتون بأن يعيدوا الزكاة استحساناً لأن الظاهر أنهم لا يصرفونها إلى مصارفها " وانظر الهداية ١٧١/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٨٥/٢ .

[٦] مغنى المحتاج ١٢٥/٤ .

(١)أن علياً رضي الله عنه لما ظهرعلى أهل البصرة لم يطالبهم بشئ مما جبوه[١].

(٢) كان ابن عمر -رضى الله عنهما- إذا أتاه ساعى نجدة الحرورى دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع[٢].

(٣) ولأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم إذا حكم مما يسوغ فيه الاجتهاد[٣].

(٤) ولأن فى ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة ، فإنهم قد يغلبون عل البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى إلى ثنا الصدقات فى تلك المدة كلها[٤].

(٥) ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم فى حكم[٥].

وذهب ابن القاسم إلى عدم الاعتداد بما أخذه البغاة من زكاة وغيرها مطلقاً ، وعلل ذلك بانه عمل بغير حق ممن لم تجوز توليته فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة[٦].

---

(١) المغنى ١٠ /٦٩ ، وكشاف القناع ١٦٥/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٤/٣ ، والمبدع ١٦٥/٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المجموع ١٧ / ٢٣٩ ، والمهذب ٥٨٣/٢ .

(٤) المغنى ٦٩/١٠ ، وكشاف القناع ١٦٥/٦ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٤/٣ ، والمبدع ١٦٥/٩ ، والمحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦٦/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦١٤١/٧ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦١٤١/٧ .

كذلك يرى الظاهرية عدم الاعتداد بما أخذه البغاة من زكاة وغيرها إلا أن يوصلوها للأصناف المذكورة فى القرآن .

لأنه لا يحل عندهم أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام الحكم ، ولا أن يكون آخذاً للحدود إلا من ولاه الإمام ذلك ، ولا أن يكون مصدقاً إلا من ولاه الإمام أخذها فكل من أقام حداً وأخذ صدقة أو قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام فلم يحكم كما أمر الله تعالى ولا أقام الحد كما أمر الله تعالى ؛ ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى، فإذا لم يفعل ذلك بحق فإنما فعله بباطل ، وإذا فعله بباطل فقد تعدى وقال تعالى: **"ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه"**[١].وقال رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢].فإذا هو ظالم ،والظالم لا حكم له إلا رده ونقضه، فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها بغير حق ، فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة فى القرآن ، فإن أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها[٣].

الرأى الراجح :-

والذى أميل إلى القول به ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تكرار أخذ الزكاة والخراج والجزية ممن أخذها منهم أهل البغى ، لأن فى أخذها مرة أخرى ضرراً عظيما بهم ، ولأن هذا يؤدى إلى القول

---

[١] الطلاق : ١ .

[٢] الجامع الصغير ١٨٣/٢ ، وكنوز الحقائق ١١٩/٢ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨٠/٦ مؤسسة الرسالة ، والكنز الثمين ص ٥٨٠ .

[٣] المحلى ١١١/١١-١١٢ .

بضمان أهل البغى ، وهذا بدوره يؤدى إلى تفنيرهم من الرجوع إلى الطاعة والعود إلى الجماعة مرة أخرى . **والله أعلم** .

دعوى دفع الزكاة والخراج والجزية لأهل البغى :-

إذا عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغى فإن علم الإمام بذلك وقامت عنده بينة لم يطالبه بشئ، وإن لم يعلم بذلك ولا قامت به بينة فإن دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه . وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية(١). أما فقهاء الحنابلة(٢)فإنهم يرون تصديقه بدون يمين ، قال الإمام أحمد ﷺ : "لايستحلف الناس على صدقاتهم "(٣)ولأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلاة (٤).

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم فإن علم الإمام بذلك أو قامت به بينة لم يطالبه بشئ ، وإن لم يعلم الإمام بذلك ولا قامت به بينة لم يقبل قول من عليه الجزية ، لأنه يجب عليه الدفع إلى الإمام لأنهم كفار ليسوا بمأمونين ، ولأن الجزية عوض عن المساكنة فلا يقبل

---

(١) جاء فى روضة الطالبين ٢٧٥/٧ : "إذا عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه حق أن البغاة استوفوه ولا يعلم الإمام بذلك ولا بينة فإن كان زكاة صدق بيمينه ، وهل اليمين واجبة أم مستحبة ؟ فيه خلاف" وانظر المهذب ٢٨٣/٢ ، والمجموع ١٧ /٥٤١ .

(٢) جاء فى المبدع ١٦٦/٩ : "ومن أدعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين ، لأن الزكاة لا يستحلف فيها " وانظر الكافى فى فقه الإمام أحمد ١٥٢/٤-١٥٣ .

(٣) المغنى ٦٩/١٠ ، والمبدع ١٦٦/٩ ، والكشاف القناع ١٦٦/٦ .

(٤) شرح منتهى الارادات ٣٨٤/٣ .

قولهم فى دفعها من غير بينة كثمن المبيع والأجرة[١]. وهو الصحيح عند الشافعية [٢]، والراجح عند الحنابلة [٣].

ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم ، فكان القول قولهم ، لأن الظاهر معهم ، ولأنه امضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على كل عام ، فيؤدى ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين[٤].

وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم فإن علم الإمام بذلك أو قامت البينة لم يطالب بشئ ، وإن لم يعلم بذلك ولا قامت به بينة ففيه قولان : **أحدهما** : يقبل قوله مع يمينه فيما دفعه لأنه مسلم فيقبل قوله فى الدفع كالزكاة ، **والثانى** : لا يقبل قوله ، لأن الخراج ثمن أو أجرة فلم يقبل قوله فى الدفع من غير بينة كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة[٥].

---

[١] المغنى ١٠ /٦٩ .

[٢] روضة الطالبين ٢٧٥/٧ ،والمهذب ٢٨٣/٢ .

[٣] الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٣/٤ .

[٤] المغنى ١٠ /٦٩ ، والمبدع ١٦٦/٩ .

[٥] المهذب ٢٨٣/٢ ،و الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٣/٤ .

المبحث الثانى

ما يصدره البغاة من أحكام

إذا نصب أهل البغى قاضياً منهم فحكم فى قضايا عرضت عليه فهل ينفذ حكمه ؟

للإجابة عل هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق:- اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

إذا نصب أهل البغى قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضى أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضى أهل العدل ، ويرد منه ما يرد .

فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه ، لأنه ليس بعدل . وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمالكية[٣] عدا ابن القاسم ، والزيدية[٤] ، وقول للحنفية[٥].

---

[١] جاء فى المهذب ٢٨٣/٢ : "وإن ولوا فيما استولوا عليه قاضياً نظرت فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه ، لأن من شروط القضاء العدالة والاجتهاد ، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد ، وإن كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضى أهل العدل ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضى أهل العدل ، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد" وانظر مغنى المحتاج ١٢٤/٤ ، وفتح الوهاب ١٥٣/٢ والمجموع ٥٤٠/١٧ ، والأم ١٣٩/٤ . ===

واستدلوا على ذلك بأنه اختلاف فى الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء . ولأن علياً رضي الله عنه لما غلب على أهل البغى وكانوا قد حكموا مدة طويلة لم يروا أنه رد شيئاً منها ولم يرد قضاء قاضيهم كقاضى أهل العدل[١].

وبناء على ذلك فإذا حكم بما لا يخالف إجماعاً نفذ حكمه ، وإن خالف ذلك نقض حكمه ، وإن حكم بسقوط الضمان من أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للإجماع ، وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه

====[٢] جاء فى المغنى ١٠/٧٠ "إذا نصب أهل البغى قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل ويرد منه ما يرد ، فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه لأنه ليس بعدل " وانظر الكافى ٤/١٥٢ ، وكشاف القناع ٦/١٦٦ ،و المبدع ٩/١٦٦ .

[٣] جاء فى الشرح الصغير ٣/٤٤٥ : "ومضى حكم قاضيه أى قاضى الباغى المتأول الذى ولاه وهو خارج عن الطاعة الإمام فلا يتعقب ويرفع الخلاف" وانظر حاشية الدسوقى ٤/٣٠٠ .

[٤] جاء فى البحر الزخار٦/٤٥٣ : "وإذا نصبوا قاضياً يرى إباحة دماء أهل العدل وأموالهم لم يصح قضاؤه إجماعاً ، إذ لا عدالة له حينئذ " .

[٥]جاء فى شرح فتح القدير ٥/٣٤٥ : "وإذا ولى البغاة قاضياً فى مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر أهل العدل فرفعت أقضيته إلى قاضى أهل ينفذ منها ما هو عدل ، وكذا ما قضاه برأى بعض المجتهدين ، لأن قضاء القاضى فى المجتهدات نافذوا وإن كان مخالفاً لرأى قاضى أهل العدل" .

[١] المجموع ١٧ / ٥٤٠ .

لمخالفته الإجماع ، وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه[١].

وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانة بهم وكسراً لقلوبهم ، فإن قبله جاز لأنه ينفذ حكمه فجاز الحكم بكتابه كقاضي أهل العدل[٢].

الرأي الثاني :

أن ما حكم به قاضي أهل البغي لا ينفذ ، لأنه لا يعلم كونها حقاً ، لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا ، فاحتمل أنه قضى بما هو باطل ، فلا يجوز له مع الاحتمال . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [٣]وابن القاسم من المالكية[٤].

ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بكتاب فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل أنفذه ، لأنه تنفيذ الحق ظاهراً ، وإن كان لا يعلم لا ينفذ لأنه لا يعلم كونه حقاً فلا يجوز تنفيذه[٥]لقوله تعالى : **"ولا تقف ما ليس لك به علم"**[٦].

---

[١] المغني ١٠ /٧٠ ،وروضة الطالبين ٢٧٣/٧-٢٧٤ ،و المجموع ١٧ /٥٤٠ .

[٢] المهذب ٢٨٣/٢ ، والمغني ٧٠/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٧٤/٧ ،والمجموع ٥٤٠/١٧ .

[٣] بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ،والبحر الرائق ١٥٤/٥ .

[٤] التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٩/٦ .

[٥] بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ،والبحر الرائق ١٥٤/٥ .

[٦] الإسراء : ٣٦ .

كذلك يرى الظاهرية عدم الاعتداد بما حكم به قاضى أهل البغى من أحكام فى القضايا التى فصل فيها ، لأنه لا سصح عندهم أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام .

وبناء على ذلك كا من قضى فى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام فلم يحكم بما أمر الله تعالى فإنما يعتبر فعله باطل[١].

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فأننى أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بنفاذ حكم القاضى الذى ولى من قبل البغاة ما دام لم يخالف القرآن والسنة ولا الإجماع ، لأن التأويل الذى مساغ فى الشرع لا يوجب تفسيق قائله ، أشبه المخطئ من الفقهاء فى فرع من الأحكام[٢].

إقامة الحدود :-

ما أقامه البغاة من حدود حال انتاعهم يصح شرعاً ولا تعاد مرة أخرى دغعاً للضرر ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣].

---

[١] المحلى ١١١/١١ .

[٢] كشاف القناع ١٦٦/٦ ،وشرح منتهى الارادات ٣٨٤/٣ .

[٣] جاء فى الخرشى ٦١/٦ : "وكذلك إذا أقام قاضيه حداً من الحدود فإنه يمضى للضرورة ولشبة التأويل ولئلا يزهد الناس فى الولايات فتضيع الحقوق" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤ ،وشرح الزرقانى ٦٢/٨ .

وجاء فى روضة الطالبين ٢٧٤/٧ : "إذا أقام البغاة الحدود على جناة البلد الذى استولوا عليه وأخذوا الزكاة من أهله وخراج أرضه وجزية الذميين فيه أعتد بما فعلوه ،وإذا عاد البلد إلى أهل العدل لم يطالبوا أهله بشئ من ذلك ". ===

أما الظاهرية فإنهم يرون أنه لا يصح أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام كما سبق أن ذكرنا ، ومن ثم يعاد إقامة الحد مرة أخرى[١].

هل يجب إقامة الحدود على أهل البغى إذا ارتكبوا ما يوجبها :-

للإجابة على هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق- اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :-

الرأى الأول :-

إذا ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم أقيمت عليهم حدود الله تعالى ولا تسقط باختلاف الدار . وبهذا قال الشافعية[٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية[٤].

==وجاء فى كشاف القناع ٦/١٦٥-١٦٦ : "وما أقاموا من حد وقع موقعه أيضاً كخوارج كانوا أو غيرهم دفعاً للضرر" .

[١] جاء فى المحلى ١١/١١٢ : "وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولابد " .

[٢] جاء فى روضة الطالبين ٧/٢٨٢ : حكم دار البغى حكم دار الإسلام ،وإذا جرى فيها ما يوجب الحد أقامه الإمام " .

[٣] جاء فى كشاف القناع ٦/١٦٦ : "وإن ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب حداً ثم قدر عليهم لعموم الأدلة " .

[٤] يقول ابن حزم -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة وقام بالرد على من خالفه : "والواجب أن نحكم فى كل ذلك كما نحكم فى محلة الجماعة ولا فرق ، لأن دين الله واحد فى كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان ، وما خص الله تعالى بإيجاب القود وأخذ الحدود وضمان الأموال وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وسائر شرائع الإسلام مكاناً دون مكان ولا زماناً دون زمان ولا حالاً دون حال ولا أمة دون أمة " .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) عموم الآيات والأخبار الواردة فى إقامة الحد على مقترفه دون تفرقة بين حال وحال[١]، والتى منها : قوله ﷻ : **"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"**[٢]وقوله تعالى :**"الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"**[٣].وقوله -جل شأنه-: **"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"**[٤]إلى غير ذلك من الايات والأحاديث الواردة فى إقامة الحدود دون تفرقة.

(٢) أن كل موضع تجب فيه العبادات فى أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها كدار أهل العدل[٥].

(٣) ولانه زان أو سارق لا شبهة فى زناه وسرقته فوجب عليه الحد كالذى فى دار العدل[٦].

---

[١] المغنى لابن قدامة ١٠ /٧١ .

[٢] المائدة : ٣٨ .

[٣] النور : ٢ .

[٤] النور : ٤ .

[٥] المغنى لابن قدامة ١٠ /٧١ .

[٦] المرجع السابق .

الرأى الثانى :-

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بعدم وجوب إقامة الحدود إقامة الحدود فى دار أهل البغى ، لأنه لا ولاية لإمام أهل العدل فأشبهت دار الحرب .

يقول ابن الهمام -رحمه الله تعالى- : "إذا كان رجلان من أهل البغى قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم ، لأنه قتل نفساً يباح قتلها ، ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شئ فلما كان مباح القتل لم يجب به شئ ، ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية ولا ولاية لأمامنا عليه فلا يجب شئ ، وصار كالقتل فى دار الحرب" [١].

ويقول ابن نجيم -رحمه الله تعالى- : "وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ لأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجباً كالقتل فى دار الحرب ، فلا قصاص ولا دية"[٢].

كما استدلوا أيضاً بقصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قتل أبنه عبيد الله أكثر من واحد مقابل أبيه ولم يقتص منه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

---

[١] شرح فتح القدير ٣٣٨/٥ -٣٣٩ .

[٢] البحر الرائق ١٥٣/٥ .

[٣] المحلى ١٥٤/١١-١٥٥ .

الرأى الراجح :-

والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إقامة الحد على أهل البغى إذا ارتكبوا ما يوجب الحد عليهم ، لأن فى إسقاط الحد عنهم تشجيع لأهل البغى على تمردهم وعصيانهم ، لأنه لو ارتكب أهل العدل حداً أقمناه عليهم ، فكيف لا يقام على الباغى ؟

ثم إن هناك فرقاً بين دار الحرب ودار البغى ، حيث إن الأولى لا ولاية للإمام عليها بأى عصيان البغاة ، وهذا لا يمنع من أن تكون له الصفة الشرعية عليها حكماً [١].

أما قصة عبيد الله بن عمر فقد أجاب عنها ابن حزم -رحمه الله تعالى- بقوله "لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل فى عسكر أهل البغى ، ولا فى وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض يعرف دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الألفة وفى أفضل عصابة وأعدلها ، وهذا خلاف قولهم فى المسألة التى نحن فيها من قتل فى عسكر أهل البغى ... وأيضاً فإن فى هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون فى ذلك دية"[٢].

فحكم دار البغى حكم دار الإسلام فإن جرى فيها ما يوجب الحد أقامه الإمام عليه[٣]، فإذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدوداً أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

---

(١) المحلى ١١/١١٥ .

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٨٢ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧ .

الفصل السابع
مسؤلية من يعين البغاة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : استعانة أهل البغى بالذميين

المبحث الثانى : استعانة أهل البغى بأهل الحرب

المبحث الأول

استعانة البغاة بأهل الذمة

يرى فقهاء الحنفية أنه لو استعان أهل البغي بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد ،كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للإيمان .

فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام فى المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم فيما فعلوا حكم البغاة[١].

أما فقهاء المالكية فيفرقون بين ما إذا كان الباغى متأولاً أو معانداً[٢]،فإذا استعان المتأولون بذميين فحكم الذميين هو حكم البغاة

---

[١] جاء فى المبسوط ١٢٨/١٠ : "وإن كان أهل البغى قد استعانوا بقوم من أهل المدينة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك نقضاً للعهد . ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغى ليس بنقض للإيمان ، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضاً للعهد ، وهذا لأن أهل البغى مسلمون فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى : **"وإن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا" وقال علىّ** ﷺ "إخواننا بغوا علينا" فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام فى المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك " وانظر البحر الرائق ١٥٢/٥ ، وشرح فتح القدير ٣٤١/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٨٥/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٣ .

[٢] يقصد بالباغى المعاند غير المتأول . انظر الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٤٥/٣ .

الذين أعانوهم ، يسألون جنائياً عما يسألون عنه ، ويضمون مديناً ما يضمونه، وإذا استعان البغاة المعاندون بذميين اعتبر الذميون ناقضون لعهدهم، وحلت دماؤهم وأموالهم كالحربيين سواء بسواء[١].

ومحله ما لم يكن المعاند أكره الذمى على الخروج معه على الإمام وإلا فلايكون ناقضاً ، لكن إن قتل الذمى أحداً قتل به ولو كان مكرها[٢].

هذا إذا كان المعاند خارجاً على الإمام العدل ، فإن كان الخروج على غيره فلا يعتبر الخارج معانداً ولو كان متأول ، والذمى معه لا يعتبر ناقضاً[٣].

أما فقهاء الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]فيفرقون بين ما إذا كان أهل البغى مختارين أو مكرهين أو جاهلين ، فإذا كانوا مختارين

---

[١] جاء فى الخرشى٨/٦١ : "وإذا استعان المتأول بذمى فإنه يرد إلى ذمته من غير غرم على الذمى بما أتلف من نفس أو مال ، ويوضع عن الذمى ما وضع عن المتأول ، وأما الباغى إذا كان قتاله على وجه العناد والعصبية من غير تأويل فإنه يضمن ما تلف من نفس ومال وطرف وفرج ، فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائماً أو فائتاً ، وقتال الذمى مع المعاند للإمام نقض لعهده يوجب استحلاله حين خرجوا طائعين" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤/٣٠٠ ، وشرح الزرقانى ٨/٦١ .

[٢] حاشية الدسوقى ٤/٣٠٠ ، بلغة السالك ٣/٤٤٥ .

[٣] جاء فى شرح الزرقانى ٨/٦١ : "وهذا كله إن كان خروج المعاند على العدل ، فإن خرج على غيره فليس بمعاند والذمى معه ناقض" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤/٣٠٠ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٢٧٩ . ===

ويعلمون بانهم يقاتلون المسلمين ففى هذه الحالة ينتقض عهدهم ويصير حكمهم حكم أهل الحرب ، وبالتالى يقاتلون مقبلين ومدبرين ويذفف على جريحهم تماماً كما انفردوا بالقتال.

أما إذا كانوا مكرهين أو جاهلين فلا ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه ، ويكون حكمهم حكم أهل البغى ، ولابد من إثبات كونهم مكرهين ،

===(٤) جاء فى المجموع ٥٣٧/١٧ : "وأما إذا استعان أهل البغى بأهل الذمة علىقتال أهل العدل وأعانوهم فهل تنتقض ذمتهم فى حق أهل العدل؟ ينظر فيهم ،فإن قالوا لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على أهل الحرب أو قالوا اعتقدنا أنه لا يجوز لنا إعانتهم عليكم إلا أنهم أكرهونا على ذلك لم تنتقض ذمتهم ، لأن عقد الذمة قد صح فلا ينتقض لأمر محتمل ، وإن لم يدعوا شيئاً من ذلك فهل تنتقض ذمتهم ؟ فيه قولان : أحدهما تنتقض كما لو انفردوا بقتال المسلمين ، والثانى لا تنتقض لأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل وذلك شبه لهم".وانظر روضة الطالبين ٢٨٠/٧-٢٨١ ، ومغنى المحتاج ١٢٨/٤-١٢٩.

(٥) جاء فى المبدع ١٦٧/٩ : "وإن استعانوا بأهل الذمة وأعانوهم طوعاً مع علمهم بأن ذلك لا يجوز انتقض عهدهم .... كما لو انفردوا بقتالهم وحكمهم حكم أهل الحرب ، وقيل : لا ينتقض لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم ، فعلى هذا حكمهم حكم البغاة فى قتل مقبلهم والكف عن اسيرهم ومدبرهم وجريحهم " .

وجاء فى المغنى ٧٢/١٠ : "وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم وإن ادعوا ذلك قبل قولهم لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم ، وإن قالوا ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونتهم لم ينتقض عهدهم " .

(٦) جاء فى البحر الزخار ٤١٩/٦ : "وإذا استعان الباغى بالذمى من دون اكراه ولا جهل بالتحريم انتقض عهده إذ الذمة مشروطة بأن لا يضر بالمسلمين" .

ولابد فى دعواهم الجهل من إمكان صدقهم كما ذكره الإمام الغزالى -رحمه الله تعالى- وإلا فلا تقبل [١].

إلا أن أصحاب هذا الرأى يرون تضمين الذميين ضماناً تاماً فيسئلون عن جرائمهم حال القتال وغيره ، فإن قتلوا أو جرحوا أو تلفوا سئلوا جنائياً عن كل ذلك ، وعليهم ضمان المال المتلف ورد القائم سواء أتلف فى حال الحرب واقتضت ضرورة الحرب إتلافه أم لا .

والفرق بينهم وبين أهل البغى أن لأهل البغى شبهة فلذلك سقط عنهم الضمان ، وليس لأهل الذمة شبهة فوجب عليهم الضمان ،ولأن فى إيجاب الضمان على أهل البغى تنفيراً عن رجوعهم إلى الطاعة ، وقد أمرنا بإصلاحهم وأهل الذمة لا يخاف من نفورهم ولم نؤمر بالإصلاح بيننا وبينهم [٢].

---

[١] مغنى المحتاج ١٢٩/٤ .

[٢] المجموع ١٧ /٥٣٨ ، والمغنى ١٠ /٧٢ .

المبحث الثانى

استعانة البغاة بأهل الحرب

فرق فقهاء الشافعية والحنابلة فى استعانة أهل البغى بالحربى بين أن يكون مستأمناً أو غير مستأمناً ، فإن كانوا مستأمنين فأعوانهم نقضوا عهدهم بالإعانة وصاروا كأهل الحرب غير المستأمنين ، لأنهم تركوا شرط الأمان وهو الكف عن المسلمين . فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم[1].

وإن كانوا غير مستأمنين فاستعان بهم البغاة وأمنوهم أوعقدوا لهم ذمة لم يصح من ذلك شئ ، لأن شرط الأمان الأساسى هو الكف عن المسلمين والبغاة يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح الأمان ولأهل العدل أن يقاتلوهم كمن لم يؤمنوه سواء ، وحكم أسيرهم حكم

---

[1] جاء فى المهذب ٢٨٢/٢ :"وإن استعانوا بمن له أمان إلى مدة فعاونهم انتقض أمانهم ، فإن ادعوا أنهم مكرهين ولم تكن لهم بينة على الإكراه انتقض الأمان" .
وجاء فى المغنى ٧١/١٠ : "المستأمنون فمن استعان بهم فأعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب ، لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم ، لأن لهم عذراً ، وإن ادعوا الإكراه لم يقبل قولهم إلا ببينة لأن الأصل عدمه " وانظر المبدع ١٦٨/٩ .

أسير أهل الحرب قبل الاستعانة بهم . فأما أهل البغى فلا يجوز لهم قتهلم لأنهم أمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم[1].

ويرى بعض الشافعية أنهم لا يكونون فى أمان منهم ، لأن من لم يصح أمانه فى بعض المسلمين لم يصح فى حق بعضهم كمن أمنه صبى أو مجنون[2].

وبناء على ذلك فإن لأهل العدل أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق لأنه أمان فاسد وليس لأهل البغى اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن[3].

---

[1] جاء فى المهذب ٢٨٢/٢ :"وإن استعان أهل البغى باهل الحرب فى القتال وعقدوا لهم أماناً أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد ، لأن شرط الذمة والأمان أن لا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال ، فإن عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذفف على جريحهم ، وإن اسروا جاز قتهلم واسترقاقهم والمن عليهم والمفادة لهم ، لأنه لا عهد لهم ولاذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن أهل البغى ، فلا يجوز شئ من ذلك لمن عاونهم من أهل البغى لأنهم بذلوا لهم الذمة والأمان فلزمهم الوفاءبه "وانظرالمجموع٥٣٧/١٧ ،والمغنى المحتاج ١٢٨/٤. وجاء فى المغنى ٧١/١٠ : "وإذا استعان أهل البغى بالكفار فلا يخلو من ثلاثة أصناف أحدهم أهل الحرب ، فإذا استعانوا بهم وأمنوهم أو عقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منها ، لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين ، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح ، ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء ، وحكم أسيرهم حكم أسير سائل أهل الحرب قبل الاستعانة بهم ، فأما أهل البغى فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم آمنوهم فلا يجوز الغدر بهم " وانظر كشاف القناع ١٦٦/٦ ، والمبدع ١٦٨/٩ ، وشرح منتهى الارادات ٣٨٥/٣ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥١/٤ .

[2] المجموع ٥٣٧/١٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٠/٧ .

[3] روضة الطالبين ٢٨٠/٧ .

فلو قالوا ظننا أنه يجوز لنا أن يعين بعض المسلمين على بعض ، أو ظننا أنهم المحققون ، أو ظننا أنهم استعانوا بنا فى قتال الكفار فوجهان : أحدهما : لاعتبار بظنهم الفاسد ، ولنا قتلهم واسترقاقهم ، وأصحهما أنا نبلغهم المأمن ونقاتلهم مقاتلة البغاة ، فلا يتعرض لهم مدبرين ، وما أتلفه أهل الحرب على أهل العدل غير مضمون عليهم ، وما يتلفون على أهل البغي مضمون إن نفذنا أمانهم وإلا فلا [1].

وفقهاء الحنفية يرون أن فى استعانة البغاة بأهل الحرب فظهر عليهم أهل العدل يسبى أهل الحرب ولا تكون استعانة البغاة بهم أماناً لهم حتى يلزمنا تأمينهم ، لأن المستأمن من يدخل دار الإسلام تاركاً للحرب ، وهؤلاء ما دخلوا إلا ليقاتلوا المسلمين[2].

كذلك يرى فقهاء الزيدية أنه إذا أمن الباغى كافراً بشرط أن يعينه بطل أمانه ، إذ صحته مشروطة بأن لا يقاتل المسلمين[3].

---

[1] المرجع السابق ، والمغنى المحتاج ١٢٨/٤ ، وفتح الجواد ٢٩٧/٢ .

[2] شرح فتح القدير ٣٤٢/٥ .

وجاء فى المبسوط ١٣٦/١٠ : "وإذا استعان قوم من أهل البغى بقوم من أهل الحرب على قتال اهل العدل وقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل ... يسبى أهل الحرب وليست استعانة أهل البغى بأمان لهم ، لأن المستأمن يدخل دار الإسلام تاركاً الحرب ،وهؤلاء ما دخلوا دار الإسلام إلا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل فعرفنا أنهم غير مستأمنين ، ولأن المستأمنين لو تجمعوا وقصدوا قتال المسلمين وناجزوهم كان ذلك منهم نقضاً للأمان ، فلا يكون هذا المعنى مانعاً بثبوت الأمان فى الابتداء أولى " .

[3] البحر الزخار ٤١٩/٦ .

نخلص من هذا أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز لأهل البغي أن يستعينوا على أهل العدل باهل الحرب سواء أكانوا مستأمنين أم غير مستأمنين ، لأن البغاة في الأصل لا يجوز لهم الخروج على الإمام العدل ،فإذا استعانوا في خروجهم بأهل الحرب فهم بهذا ارتكبوا خطأين ، وما يعطونه من عقود لأهل الحرب باطلة ؛ لأن فيه مولاة أعداء الإسلام منهي عنه ، قال تعالى : **"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق"**[١].

هل يجوز لأهل العدل إعطاء الأمان لأهل البغي ؟

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يجوز لأهل العدل أن يعطوا الأمان لأهل البغي ، فإذا أمن رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي جاز أمانه.

وعللوا ذلك بان ليس أعلى شقاقاً من الكافر ، وهناك يجوز فكذا هنا ولأنه قد يحتاج لمناظرته ليتوب ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل الآخر .

ولكن إذا أمن ذمي يقاتل مع أهل العدل باغياً فلا يجوز أمانه[٢].

ويرى فقهاء الظاهرية أن أمان أهل البغي بايديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا إخواننا ، وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك ، فالأمان والاجارة هنا هدر ولغو ،

---

[١] سورة الممتحنة من الآية : ١ .

[٢] شرح فتح القدير ٣٤١/٥ .

وجاء في المبسوط ١٢٩/١٠-١٣٠ : "وإذا أمن رجل من أهل

وإنما الأمان والإجارة للكافر الذى يحل للإمام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لا فى مسلم إن ترك بغيه كان هو ممن يعطى الأمان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغى أجار كافراً جازت إجارته كإجارة غيره ولا فرق[١].

---

[١] المحلى ١١٧/١١ .

الفصل الثامن
مسئولية البغاة عما يرتكبوه من جرائم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسئولية البغاة عن الجرائم المتركبة قبل البغى وبعد انتهاء الحرب .

المبحث الثانى : مسئولية البغاة عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب .

[المبحث الأول]

مسؤلية البغاة عن الجرائم التى ارتكبوها قبل البغى وبعد الحرب

الجرائم التى يرتكبها الباغى قبل البغى أو بعد انتهاء الحرب يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها كسائر الناس ، فإذا زنا أو قتل أو شرب الخمر أو ارتكب أى جريمة قبل خروجه باغياً أو بعد انتهاء البغى فإنه يسأل مسئولية سائر الناس ، جريا على الأصل فى الإتلافات[١].

ولأن تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريمهما قبل البغى ، فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغى[٢].ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله ابن خباب أرسل إليهم علىّ ﷺ أقيدونا من عبد الله بن خباب ، ولما قتل ابن ملجم علياً فى غير المعركة أقيد به[٣].ولأن الأصل وجوب الضمان وترك العمل به فى حالة الحرب للضرورة فيبقى ما عداه[٤]. وهذا الحكم ينضبق على أهل العدل إذا اتلفوا نفساً أو مالاً فى غير حال الحرب.

---

[١] مغنى المحتاج ١٢٥/٤ ، والاقناع ٢٠٤/٢ .

[٢] المهذب ٢٨٢/٢ .

[٣] المبدع فى شرح المقنع ١٦٥/٩ .

[٤] المبدع فى شرح المقنع ١٦٥/٩ .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[١]. وقال الماوردى إن قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا[٢].

لكن وجهان : **أحدهما** يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح والسعى فى الأرض بالفساد فيتحتم بالفساد قتله كقاطع الطريق .

والثانى لا يتحتم وهو الصحيح لقول علىٍّ رضي الله عنه إن شئت أن أعفوا وإن شئت أستقدت [٣].

---

[١] جاء فى الاختيار ٤/١٥٢-١٥٣ : "وقال أصحابنا ما فعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به لأنهم من أهل دارنا ولا منعة كغيرهم من المسلمين" وجاء فى الجامع لأحكام القرآن ٧/٦١٤٠ : "وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب أو زارها فما جنته ضمنتة عند الجميع" .
وجاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧ : "وما أتلفوه على أهل العدل فى غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم " .
وجاء فى المغنى ١٠/٦٢ : "فأما ما أتلفه بعضهم على بعض فى غير حال الحرب قبله أو بعده فعلى متلفه ضمانه " .
وجاء فى غرائب القرآن ٢٦/٦٤ : "أما الذى يتلفه العادل على الباغى وبالعكس فى غير القتال فمضمون على القاعدة الممهدة فى قصاص النفوس وغرامة الأموال".

[٢] الاقناع ٢/٢٠٤ ، ومغنى المحتاج ٤/١٢٥ .

[٣] المغنى لابن قدامة ١٠/٦٢-٦٣ .

[المبحث الثانى]

مسؤلية البغاة عن الجرائم التى ارتكبوها أثناء الحرب

لاخلاف بين الفقهاء[١]. فى أن العادل إذا أصاب من أهل البغى من دم أو جراحة أو مال استهلكه اثناء الحرب أنه لاضمان عليه ، لأنه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق[٢].

واختلفوا فيما إذا أتلف البغاة حال الحرب من نفس أو مال هل عليهم الضمان أو لا ؟ على ثلاثة آراء :

---

[١] جاء فى بدائع الصنائع ١٤١/٧ : "وأما بيان حكم إصابة الدماء والأموال من الطائفتين فنقول لا خلاف فى أن العادل إذا أصاب من أهل البغى من دم أو جراحة أومال استهلكه أنه لاضمان عليه "

وجاء فى المهذب ٢٨٢/٢ : "وإن أتلف أهل العدل على أهل البغى نفساً أو مالاً فى حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان لأنه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق " .

وجاء فى المغنى ٦٠/١٠ : "إذا لم يكن دفع أهل البغى إلا بقتلهم جاز قتلهم ولا شئ على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به وقتل من أجل الله من قتله وأمر بمقاتلته ، وكذلك ما أتلفه أهل العذل على أهل البغى حال الحرب من المال لا ضمان فيه لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى " .

[٢] المهذب ٢٨٢/٢ .

الرأى الأول :-

أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه على اهل العدل من نفس أو مال حال الحرب ، وما كان قائماً مما أخذوه فيرد إلى أصحابه .

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[1] والمالكية [2]، وقول عند كل من الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]. وبعض الظاهرية[6].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

---

(١) جاء فى الإختيار ١٥٢/٤ : "وما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائماً فى يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصحابه " وانظر بدائع الصنائع١٤١/٧ .

(٢) جاء فى الخرشى ٦١/٨ : "أن الباغى إذا كان متأولاً فى قتاله وأتلف حال قتاله نفساً أو مالاً ثم تاب ورجع فإنه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملياً لأنه متأول ، وإذا لم يتلفه فإنه يرده إلى مالكه " .

(٣) جاء فى المهذب ٢٨٢/٢:"وإذا أتلف أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان :... والثانى : لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح " .

(٤) جاء فى المغنى ٦٨/١٠ : "وليس على أهل البغى أيضاً ضمان ما أتلفوه ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال " .

(٥) جاء فى البحر الزخار ٤١٦/٦ : "ولا يضمنون ما أتلفوه فى القتال لقوله تعالى: **"حتى تفئ إلى أمر الله ولم يذكر ضماناً"** .

(٦) جاء فى المحلى ١٠٥/١١ : "ما أصابه الباغى من دم أو مال اختلف الناس فيه فيما أصابوه فى حال القتال من دم أو مال أفرج فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض أصحابنا لا يؤاخذون بشئ من ذلك ولا قود فى الدماء ولا دية ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال إلا أن يوجد بأيديهم شئ قائم مما أخذوه فيرد إلى أصحابه".

(١) قال ﷻ : "حتى تفئ إلى أمر الله " ولم يذكر ضماناً[١].

(٢) ما روى عن الزهرى أنه قال : "وقعت الفتنة فأجمعت الصحابه وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن هدر ، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائماً بعينه رد"[٢].

ومثله لا يكذب فانعقد الإجماع من الصحابة ﷺ وأنه حجة قاطعة[٣].

(٣) قال ﷻ : "فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل" ومن العدل فى صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال ، فإنه تلف على تأويل، وفى طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء فى البغى[٤].

(٤) روى أن علياًﷺ قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلق عظيم وأتلف مال عظيم ثم ملكهم ولم ينقل أنه ضمن أحد منهم ما أتلف من نفس أو مال فدل على أنه إجماع [٥].

(٥) ولأن الأصل وجوب الضمان وترك العمل به فى حال الحرب للضرورة فيبقى ما عداه[٦].

---

[١] البحر الزخار ٤١٦/٦ ، وسبل السلام ٢٦١/٣ .

[٢] الاختيار ١٥٢/٤ .

[٣] بدائع الصنائع ١٤١/٧ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن ٦١٣٩/٧ .

[٥] المجموع ٥٣٦/١٧ - ٥٣٧ .

[٦] المبدع ١٦٥/٩ ، وكشاف القناع ١٦٥/٦ .

(٦) ولأن تضمينهم يفضى إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط كأهل الحرب وكأهل العدل[١].

(٧) ولأن هؤلاء لهم فى الاستحلال تأويل فى الجملة وإن كان فاسداً لكن لهم منعة ، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفى لرفع الضمان كتأويل أهل الحرب[٢].

(٨) ولأن الولاية من الجانبين منقطعة لوجود المنعة فلم يكن الوجوب مفيداً لتعذر الاستيفاء فلم يجب الضمان [٣].

الرأى الثانى :

إذا أتلف أهل البغى نفساً أو مالاً لأهل العدل وجب عليهم الضمان وهى الرواية الثانية عند كل من الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

---

[١] المبدع ٩/ ١٦٤ -١٦٥ ، وكشاف القناع ٦/١٦٥ .

[٢] بدائع الصنائع ٧/١٤١ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] جاء فى المهذب ٢/٢٨٢ : "وإذا أتلف أهل البغى على اهل العدل ففيه قولان : **أحدهما:** يجب عليه الضمان لأنه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان كما لو أتلف عليه فى غير القتال " .

[٥] جاء فى المبدع ٩/١٦٤ : "وهل يضمن البغاة ما اتلفوه على أهل العدل فى الحرب على روايتين " .

[٦] جاء فى البحر الزخار ٦/٤١٦ : "وحكى أبو جعفر عن أصحابنا أنهم يضمنون " وانظر نيل الأوطار ٧/١٩٣ .

(١) قال جل شأنه : **"ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً"**[١] والباغى ظالم فوجب أن يكون عليه سلطان وهو القصاص[٢].

(٢) حديث : "من اعتبط مسلماً بقتل عن بينة فهو قود"[٣].

وأجيب بانها عمومات خصت بما ذكر من أدلة الرأى الأول[٤].

(٣) قول أبى بكر رضي الله عنه لأهل الردة يدون قتلانا ولاندى قتلاكم[٥].

وأجيب بأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه رجع عن قوله ولم يمضه ،فإن عمر رضي الله عنه عنه قال له : أما أن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا فى سبيل الله تعالى على ما أمر الله تعالى فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله فصار إجماعاً ، ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك . وقد قتل طليحة عكاشة ابن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً ، ثم لوجوب التغريم فى حق المرتدين لم يلزم مثله هاهنا ، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فكيف يصح إلحاقهم بهم[٦].

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٢) المجموع ١٧ /٥٣٦ .

(٣) سبل السلام ٣/٢٦١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغنى ١٠ /٦١ .

(٦) المغنى ١٠ /٦٢ .

(٤) ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذى تلفت فى غير الحرب[١].

(٥) ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغى فوجب أن يكون على جماعتهم [٢].

(٦) ولأن المعصية لا تبطل حقاً ولا تسقط غرماً فتضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطأ[٣].

الرأى الثالث :-

أما الظاهرية فالبغاة عندهم ثلاثة أصناف ، صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصصتها آية أو بحديث خصصه آخر أو نسخه نص آخر فهؤلاء معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً أو يتلف مالاً مجتهداً أو يقضى فى فرج خطأ مجتهداً ولم تقم عليه الحجة فى ذلك . ففى الدم دية على بيت المال لا على الباغى ولا على عائلته ، ويضمن المال كل من أتلفه وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

وأما من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه لكن خرق الإجماع فى أى شئ كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة فعليه القود فى النفس وما دونها ،

---

[١] المرجع السابق ٦١/١٠ ، والمبدع ١٦٥/٩ .

[٢] المجموع ١٧ /٥٣٦ .

[٣] الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧ .

والحد فيما أصاب من حدود الله ، وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام فى طلب دنيا مجرداً بلا تأويل ومن قام عصبه[١].

من هنا يتضح أن الظاهرية يقولون بالضمان وبعدمه بحسب تصنيفهم البغاة .

وقد استدل ابن حزم -رحمه الله تعالى- على ذلك بقوله : "أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فلقول الله تعالى : **"لأنذركم به ومن بلغ"**[٢]فلا حجة إلا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن أبى طالب ومن معه من أفاضل الصحابة ﷺ بأرض الحبشة بينهم المهامة الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة ، ومالزمتهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله ﷺ ولا عند أحد من الأمة ، فصح يقيناً أن من جهل حكم شئ من الشرائع فهو غير مؤاخذ به إلا فى ضمان ما أتلفه من مال فقط ، لأنه استهلكه بغير حق فعليه متى علم يرده إلى صاحبه إن أمكن وأن لا يصر على فعل وهو يعلم .

وأما وجوب الدية فى ذلك على بيت المال خاصة فلما روى من طريق أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول : قال رسول الله ﷺ : "إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله

---

[١] المحلى ١٠٧/١١ .

[٢] سورة الأنعام من الآية ١٩ .

بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبيـن أن يقتلـوا" وإنمـا قتلـوه متـأولين يوم الفتح .

وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسـوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو بـرأى منفـرد أو بقياس فليس معذوراً عليه القود أو الدية وضمان ما تلـف والحد فـى الفرج لقوله تعالى : **"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"**[1].وهؤلاء معتدون بلاشك فعليهم مثل مااعتدوا به[٢].

وأجيب عن استدلال ابن حزم بالآية بأنها بعيدة عن الموضوع الذى بصدد الحديث عنه ، حيث إن الآية تعرض لأمر عقائدى صرفـاً فنـص الآية الكريمة : **"قل أى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بينـى وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما إله واحد وإننى برئ مما تشركون"**[٣].

أما الحديث الذى استند إليه ابن حزم -رحمـه الـه تعـالى - ظـاهره أن عقل النبى ﷺ وسلم لقتيل هزيل اقتضته الظروف ، بدليل أنـه ورد فـى نفـس الحديـث "فمـن قتـل لـه قتيـل بعـد مقـالتى هـذه فأهلـه بيـن خيرتين...الحديث .

---

[١] سورة البقرة من الآية ١٩٤ .

[٢] المحلى ١١/١٠٧-١٠٨ .

[٣] سورة النعام الآية ١٩ .

فقول النبى ﷺ "بعد مقالتى" يقتضى أن فعله منسوخ ، ثم قوله بالتخيير يصطدم مع ما يقول به الظاهرية من أن الدية فى بيت المال لأنهم لا يقولون بالقتل ، والحديث يخير بين العقل والقتل من الذين وقع منهم القتل وليس العقل على بيت المال .

هذا بالإضافة إلى أن ما حصل كان فى ظروف عادية ، وظروف البغى ليست منها ، وحيث إن الأمر كذلك فإنه يسقط استدلالهم فى القتل ومن ثم يسقط استدلالهم فى المال أيضاً .

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلى الرأى الأول القائل بعدم وجوب تضمين أهل البغى ما أتلفوه من نفس أو مال أثناء الحرب لقوة أدلتهم وسلامتهم وسلامتها من الاعتراضات .

يقول صاحب غرائب القرآن : "وأما فى القتال فلا يضمن العادل لأنه مأمور بالقتل ولا الباغى عل الأصح لأن فى الوقائع التى جرت فى عصر الصحابة والتابعين لم يطلب بعضهم بعضاً بضمان نفس أو مال ، لأنه لو وجبت الغرامة لنفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة ، والأموال المأخوذة فى القتال ترد بعد إنقضاء الحرب إلى أربابها من الجانبين"[1].

---

[1] غرائب القرآن ٢٦ / ٦٤ .

ويقول الإمام القرطبـي -رحمـه اللـه تعـالى- : "والمعول فـى ذلـك عندنـا أن الصحابـة ﷺ فـى حروبهـم لـم يتبعـوا مدبـراً ولاذففـوا علـى جريحهم ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً ، وهم القدوة [١].

ويقول أيضاً فى تفسيره لقوله تعالى : "فـإن فـاءت فـأصلحوا بينهمـا بالعدل" ومن العدل فى صلحهم أن لا يطـالبوا بمـا جـرى بينهـم مـن دم ولا مال ، فإنه تلف علـى تـأويل ، وفـى طلبهـم تنفير لهـم عـن الصلـح واستشراء فى البغى ، وهذا أصل فى المصلحة ، وقد قال لسان الأمة : إن حكمة الله تعالى فى حربه الصحابة التعرف منهم لأحكام قتـال أهـل التأويل ، إذ كان أحكام قتال أهل الشـرك قـد عرفـت عـل لسـان رسـول اللهﷺ وفعله "[٢].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٦١٤٠/٧ .

[٢] المرجع السابق ٦١٣٩/٧ .

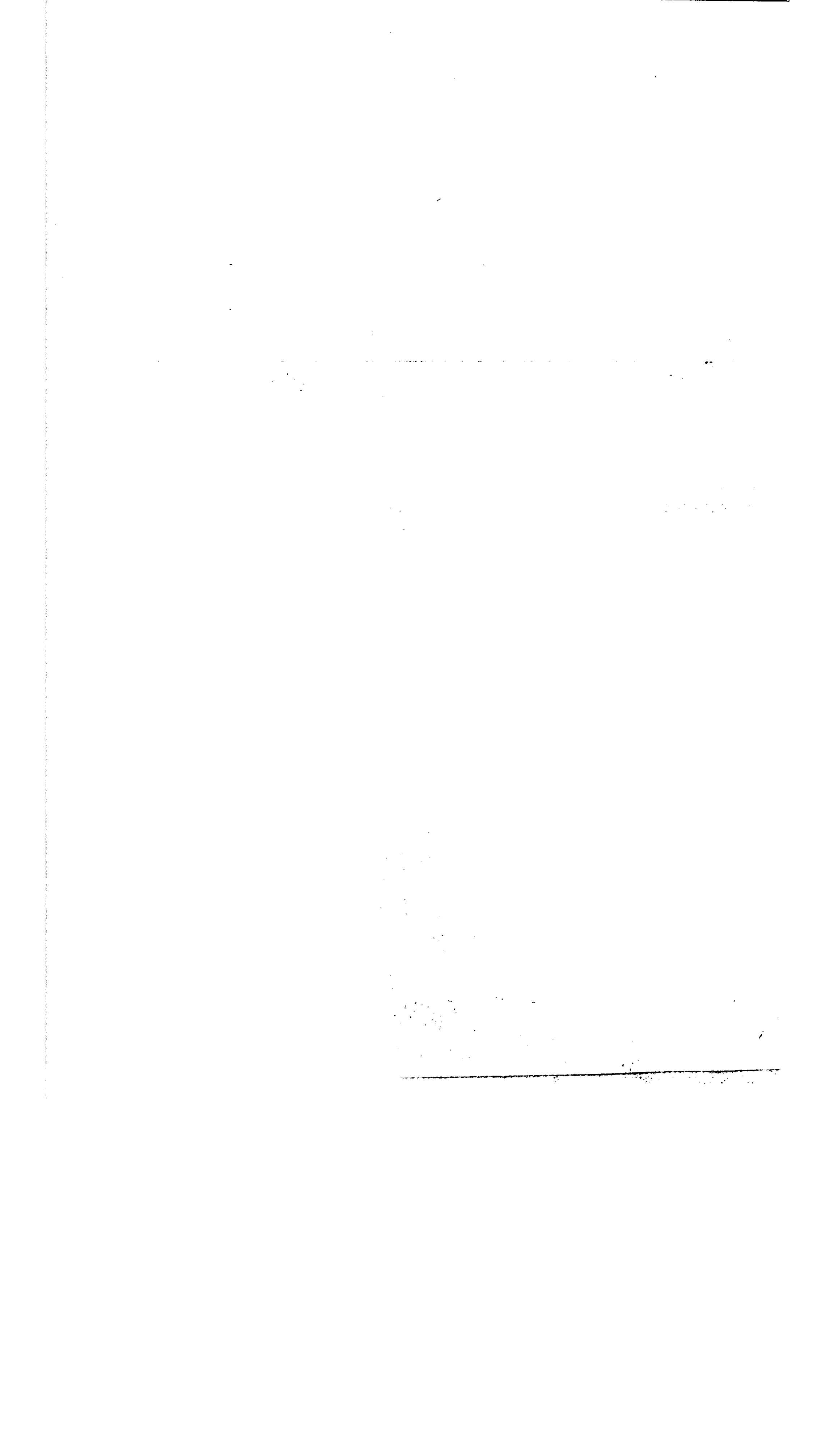
الفصل التاسع
ما يفعل بالقتلى وحكم التوارث بينهم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ما يفعل بقتلى أهل العدل

المبحث الثاني : ما يفعل بقتلى أهل البغى .

المبحث الثالث : التوارث بين أهل العدل وأهل البغى.



المبحث الأول

ما يفعل بقتلى أهل العدل

إذا قتل أهل البغى أحداً من أهل العدل فهل يغسل ويصلى عليه مثله مثل أى مسلم عادى أم لا يغسل ويفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ .

للإجابة عل هذا السؤال أقول- وبالله التوفيق- :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :-

الرأى الأول :

أن قتلى أهل العدل يصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء ، فلا يغسلون ويدفنون فى ثيابهم ولا يضع عنهم إلا مالا يصلح كفنا ، ولا يصلى عليهم ، لأنهم شهداء لكونهم مقتولين ظلماً ، لأنهم قتلوا فى قتال أمر الله تعالى به كشهداء المعركة وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [١].

وقول للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والزيدية[٤] .

---

[١] جاء فى حاشية أحمد شلبى بهامش تبيين الحقائق ٢٦٩/٣ : "ثم قتلى أهل العدل شهداء يفعل بهم كما يفعل بالشهداء يكفنون فى ثيابهم ولا يغسلون ولا يصلى عليهم " وانظر مجمع الأنهر ٧٠٠/١ ، والبحر الرائق ١٤٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٨٥/٢ .

[٢] جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧ : "وأما قتلى أهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم قولان:أحدهما لا يغسلون===

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) فعل علّى رضي الله عنه بمن قتل من أصحابه وبه أوصى عمار بن ياسر وحجر بن عدى وزيد بن صوحان رضي الله عنهم حين استشهدوا[1].

(٢) عن قيس بن أبى حازم قال : قال عمار رضي الله عنه ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم"[2].

(٣) ما روى أن زيد بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحاً فقال لا تغسلوا عنى دماً وشدوا على ثيابى فإنى مخاصم"[3].

الرأى الثانى :-

أنهم ليسوا شهداء بالمعنى الحقيقى ، وبناء عليه فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لأنهم قتلوا فى غير حرب الكفار.

===ولا يصلى عليهم تكريماً وتشريفاً كالشهداء فى قتال المشركين " وانظر مختصر المزنى بهامش الأم ١٦١/٥ ، والأم ١٤١/٤ .

[٣] جاء فى كشاف القناع ١٦٥/٦ : "فإن قتل العادل كان شهيداً كالمصول عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن فى ثيابه التى قتل فيها بعد نزع لأمة الحرب ونحو خف لأنه قتل فى قتال أمره الله تعالى به كشهيد معركة الكفار " .

[٤] جاء فى البحر الزخار ٤١٩/٦: "ولا يغسل قتيلهم لفسقه ولا من قتلوه لشهادته".

[١] المبسوط ١٣١/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٤٢/٧ .

[٢] السنن الكبرى للبيهقى ١٨٦/٨ .

[٣] المرجع السابق .

وهو القول الثانى للشافعية [1]، والرواية الأخرى عند الحنابلة [2]، والظاهرية [3].

واستدولوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) عن سعيد بن زيد عن النبىﷺ قال : "منْ قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد"[4].

(٢) عن أبى جعفر قال كنت جالساً عند سويد بن مقرن فقال : قال رسول الله ﷺ : "من قتل دون مظلمته فهو شهيد "[5].

فصح من قتله البغاة فإنما قتل عل أحد هذه الوجوه فهو فى ظاهر الأمر شهيد ، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة ، وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب

---

[1] جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى ص٧٧ : "والثانى يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا بغياً ، وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان-رضى الله عنهما- وصلى بعد ذلك على علىّ -عليه السلام- وإن قتلوا ظلماً وبغياً" وانظر الأم ١٤١/٤ ومختصر المزنى بهامش الأم ١٦١/٥ .

[2] وجاء فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٦ : "والثانية يغسلون ويصلى عليهم وقد صلوا على عمر وعثمان وعلىّ وغسلوهم وإن كان قتلهم ظلماً" .

[3] جاء فى المحلى ١٠٨/١١ : "وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وبهذا نأخذ" .

[4] سنن النسائى ١٠٧/٧ الطبعة الأولى١٣٨٣هـ-١٩٦٤م مطبعة مصطفى الحلبى.

[5] المرجع السابق ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٤/٦ .

شهيد ، والمرأة تموت بجمع[1]. شهيد وصاحب الهدم شهيد ، وكل هؤلاء لا خلاف فى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم[2].

(٢) الأصل فى كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع إلا فيمن قتله الكفار فى المعترك ومات فى مصرعه ، فهؤلاء الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم فى ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ، ولا يجب فرضاً عليهم صلاة فبقى سائر الشهداء والموتى على حكم الإسلام فى الغسل والتكفين والصلاة [3].

الرأى الرجح :-

والذى أميل إلى الأخذ به هو **الرأى الثانى** القائل بأن قتلى أهل العدل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، فهم ليسوا شهداء بالمعنى الحقيقى ، وذلك لقوة أدلتهم ، وما استند إليه أصحاب الرأى الأول من فعل الصحابة ﷺ لا ينهض حجة لاحتمال وجود ظروف حالت دون غسلهم وتكفينهم .

وهؤلاء يقال لهم شهداء الآخرة أما من قتل فى القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى فيقال لهم شهداء الدنيا والآخرة كما قرره العلماء . **والله أعلم .**

---

[1] وتموت بجمع أى : وفى بطنها ولد أى أنها ماتت فى شئ مجموع فيها غير منفصل عنها .

[2] المحلى ١١/١٠٨.

[3] المرجع السابق .

المبحث الثالث

ما يفعل بقتلى أهل البغى

إذا قتل أهل العدل أحداً من أهل البغى فإن الفقهاء اختلفوا فى غسله والصلاة عليه على رأيين :

الرأى الأول :-

أن من قتل من أهل البغى فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه . وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[١]. والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) قال ﷺ : "صلوا على من قال لا إله إلا الله "[٣].

(٢) قال ﷺ : "فرض على أمتى غسل موتاها والصلاة عليهم".

(٣) ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم كما لو لم يكن لهم فئة .

---

[١] جاء فى الأم ١٤٠/٤ : "وأما أهل البغى إذا قتلوا فى المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى " وانظر مختصر المزنى بهامش الأم ١٦١/٥ .

[٢] جاء فى المغنى ٦٦/١٠ : "ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه يعنى من أهل البغى " .

[٣] الجامع الصغير للسيوطى ٤٧/٢ .

الرأى الثانى:-

لا يغسلون ولا يصلى عليهم وذلك عقوبة لهم ، ولكنهم يدفنون لإماطة الأذى . وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية [١]، والزيدية[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

(١) روى عن علىّ بن أبى طالب ﷺ أنه لم يصلى على قتلى أهل النهروان[٣].

(٢) ولأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار ، قال تعالى : **"وصلى عليهم إن صلاتك سكن لهم "**[٤]وقد منعنا من ذلك فى حق أهل البغى [٥].

(٣) ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم ،والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغى فى حياة الباغى فكذلك بعد وفاته[٦].

---

[١] جاء فى المبسوط ١٣١/١٠ : "ولا يصلى على أهل البغى ولا يغسلون أيضاً ولكنهم يدفنون لإماطة الأذى " .

[٢] جاء فى البحر الزخار ٤١٩/٦ : "ولا يغسل قتيلهم لفسقه" .

[٣] المبسوط ١٠/ ١٣١ .

[٤] التوبة : ١٠٣ .

[٥] المبسوط ١٠ /١٣١ .

[٦] المرجع السابق .

الرأى الراجح :-

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم فإننى أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بتغسيل قتلى أهل البغى وتكفينهم والصلاة عليهم لأنهم مسلمون بنص القرآن الكريم ، قال ﷻ: **"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوافاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله "** ولقول الإمام علىّ -كرم الله وجهه -: "إخواننا بغوا علينا " .

وما دام الأمر كذلك فلا بأس من تغسيلهم والصلاة عليهم ، ولأن أصل الحكم فى المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله ﷺ ، وإنما تركها فيمن قتله المشركون فى المعركة .

كما أنهم من مرتكبى الكبائر ومرتكب الكبيرة أمره مفوض إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه وإن شاء تركه وأهل الكبائر يصلى عليهم عند أهل السنة ويغسلون ويدفنون فى مقابر المسلمين ، ولكن لا يصلى عليهم أهل الفضل ردعاً لغيرهم كما هو معلوم فى الشريعة وإنما يصلى عليهم عوام الناس . **والله أعلم .**

المبحث الثالث

التوارث بين أهل البغى وأهل العدل

إذا قتل العادل قريبه الباغى أو العكس فهل يرث أحدهما الآخر لوجود سبب من أسباب الميراث وهو القرابة ، أو لا يرث لوجود مانع من موانع الميراث وهو القتل ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول -وبالله التوفيق- اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أربعة آراء :

الرأى الأول :-

إن العادل يرث قريبه الباغى وليس العكس أى لا يرث الباغى قريبه العادل . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية [١]، وأبو يوسف[٢] من فقهاء الحنفية والراجح عند الحنابلة [٣]، وقول ضعيف عند الشافعية[٤].

---

[١] جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٠/٤ : "وإن قتله ورثه إن كان مسلماً لأنه وإن كان عمداً لكنه غير عدوان" وانظر الشرح الزرقانى ٦٢٠/٨ ، والشرح الصغير ٤٤/٣ ، والخرشى ٦١/٨ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ .

[٢] جاء فى الاختيار ١٥٣/٤ : "وقال أبو يوسف لا يرث الباغى العادل فى الوجهين لأنه قتل بغير حق " وانظر بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ، والمبسوط ١٣٢/١٠ والهداية ١٧٢/٢ ومجمع الأنهر ٧١٠/١ ، والبحر الرائق ١٥٤/٥ .

[٣] جاء فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٦ : "ويرث باغ قتل عادلاً" .

[٤] جاء فى الأم ١٤٤/٤ : "إذا قتل العادل أخاه وأخوه باغ ورثه لأن له قتله ، وإذا قتله أخوه لم يره لأنه ليس له قتله " وانظر مختصر المزنى بهامش الأم ١٦١/٥.

وحجتهم فى ذلك أنه فى حالة قتل العادل للباغى أنـه قتل بحق فلا يحرمه من الميراث كالقتل رجماً أو فى قصاص ، ولأن فى حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور ، فالقتل المأمور بـه لا يصلح أن يكون سبباً له [١].

أما فى حالة قتل الباغى لقريبه العادل فإنه يكون قتل بغير حق فيحرمه من الميراث كما قتله ظلماً من غير تأويل ، وهذا لأن اعتقاده تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ، وإنما يعتبر ذلك فى حقه خاصة .

يوضحه أن تأويل أهل البغى عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذى يعتبر فى حق أهل الحرب وتأثير ذلك فى إسقاط ضمان النفس والمال لا فى حكم التوارث إذ لا توارث بين المسلم والكافر فكذلك تأويل أهل البغى [٢].

هذا بالإضافة إلى أن التأويل الفاسد إنما يعتبر فى حق الدفع والحاجة هاهنا إلى استحقاق فلا يكون التأويل معتبراً فى الأرث[٣].

---

[١] المبسوط ١٠ /١٣١ .

[٢] المرجع السابق ١٠ /١٣٢ .

[٣] الهداية ١٧٢/٢ ،وشرح فتح القدير ٣٤٠/٥ ،وبدائع الصنائع ١٤٢/٧ ،وتبيين الحقائق ٢٩٦/٣ .

الرأى الثانى

أنهما لا يتوارثان ، أى لا يرث العادل قريبه الباغى ، ولا يرث الباغى قريبه العادل . وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٢]رضي الله عنه .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :-

(١) عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : أن النبى ﷺ قال : "ليس لقاتل شئ"[٣].

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام : "ليس للقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً " [٤].

فهذه الأحاديث تدل عل أن القاتل لا يرث من مورثه مطلقاً سواء كان القتل بحق كالقتل كقصاصاً أو دفعاً عن نفسه أو قتل الإمام مورثه لأنه أقر عنده بقصاص أو زنا أو فى قطع طريق ، أم كان القتل بغير حق كالقتل بغياً .

---

[١] قال الشافعى -رحمه الله - : "الذى هو أشبه بمعنى الحديث أنهما سواء لا يتوارثان ويرثهما غيرهما من ورثتهما " الأم ١٤٧/٤ ، ومختتصر المزنى بهامش الأم ٥ /١٦١ -١٦٢ .

[٢] الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٧ .

[٣] التعليق المغنى على الدار قطنى بأسفل سنن الدار قطنى ٩٦/٤-٩٧. عالم الكتب بيروت ، وسنن الدار قطنى ٩٦/٤ ، والمصنف ٢٠٤/٩، ٢٠٦ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م المكتب الإسلامى .

[٤] السنن الكبرى ١٨٧/٨ .

الرأى الثالث :-

إذا قتل من أهل العدل باغياً والقاتل وارثه فغنه يرثه ، وإن قتله الباغى وقال قد كنت على حق وأنا على الحق ورثه ، وإن قال قتلته وأنا أعلم أنى على باطل لم يرثه عند أبى حنيفة ومحمد[1]-رحمهما الله تعالى - ووجه قولهما أنا نعتبر تأويله فى حق الدفع والاستحقاق ، لأن سبب استحقاق الميراث هو القرابة وأنها موجودة إلا أن قتل نفس بغير حق سبب الحرمان ، فإذا قتله على تأويل الاستحلال والمنعة موجودة اعتبرناه فى حق الدفع وهو دفع الحرمان فأشبه الضمان ، إلا أنه إذا قال قتلته وأنا أعلم على باطل يحرم الميراث ، لأن التأويل الفاسد إنما يلحق بالصحيح إذا كان مصراً عليه ، فإذا يصر فلا تأويل له فلا يندفع عنه الضمان[2].

الرأى الرابع :-

أنهما يتوارثان لأن قتله غير مضمون . وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنابلة [3]، والزيدية [4].

---

[1] الهداية ١٧٢/١ ، والفتاوى الهندية ٢٨٥/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٤٦/٣ .

[2] بدائع الصنائع ١٤٢/٧ .

[3] الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٧ .

[4] البحر الزخار ٤١٩/٦ .

الرأى الراجح :-

وقد رجح صاحب مجمع الأنهر أصحاب الرأى الأخير القائلين بانهما يتوارثان لأنه قتل بتأويل يسقطه الضمان فلا يوجب حرمان الإرث لأنه من باب العقوبة [١].

ولكن الرأى الأول أرجح لقوة ما استند إليه لأن قتل العادل قتل بحق بخلاف قتل الباغى فإنه قتل ظلما فهذا القتل سبب يحرمه من الميراث كما هو معلوم فى موابع الميراث .

والله أعلم .

---

[١] مجمع الأنهر ١/ ٧٠١ .

الفصل العاشر

عقوبة البغي

عقوبة البغى

عقوبة البغى فى حالة المغالبة والحرب هى القتال إن جاز أن نسميه عقوبة ،وما يتبعه من قتل وجرح وقطع . والواقع أن القتال نسميه يعتبر عقوبة ، وما يتبعه من قتل وجرح وقطع . والواقع أن القتال لا يعتبر عقوبة وإنما إجراء دفاعى لدفع البغاة وردهم إلى الطاعة ،ولو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم ، لأن العقوبة جزاء على ما وقع ولكن من المتفق عليه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل[1].

فالباغى مهدر الدم أثناء الحرب لدفع شره ، أما بعد انتهاء الحرب فإنه يستتاب فإن تاب ودخل فى الجماعة خلى سبيله وللإمام تعزيره، وإن أصر على العصيان بعد إزالة شبهاته قتل حداً لدفع شره عن جماعةالمسلمين .

والأصل فى ذلك قوله ﷻ : **"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله "**[2].

وقوله ﷺ : "من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه' وغير ذلك من الأحاديث التى سبق ذكرها .

---

[1] التشريع الجنائى لعبد القادر عوده ٦٩٨/٢ .

[2] سورة الحجرات من الآية (٩) .

إن المقصود من قتال البغاة ليس الأنتقام منهم ولا التشفى فيهم ، وإنما المقصود منع الفتنة وإخماد الثورة ، محافظة على الأمن الداخلى والنظام العام للدولة ، لأن البغاة قوم متأولون تأويلاً باطلاً بحسب الظن لا القطع ولهم وجهة وإن كانت غير راجحة فى النظر الفقهى .

ولهذا وجب على ولى الأمر أن يحتاط للفتنة ويحافظ على حقوق الرعية قبل الاعتداء عليهم .

[تم بحمد الله وعونه]

فهرس بأهم المراجع

القرآن الكريم .

أولاً : كتب التفسير وأحكام القرآن :

١- أحكام القرآن : تأليف الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٢٥هـ .

٢- أحكام القرآن : تأليف الإما أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ دار الفكر ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م .

٣- أسباب النزول للسيوطى : تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى ،المتوفى سنة ٩١١هـ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

٤- تفسير التحرير والتنوير :تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . الدار التتوسية للنشر .

٥- تفسير الجلالين : تأليف جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلى. المطبعة البهية بمصر ١٣٠٣هـ .

٦- تفسير روح البيان : تأليف الشيخ إسماعيل حقى البروسوى ، المتوفى سنة ١١٣٧هـ الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .

٧- تفسير القرآن الكريم العظيم : تأليف الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٨- التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل ، المسمى طبقاً لمعناه مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد : تأليف الشيخ محمد نووى الجاوى . دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي) .

٩- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : تأليف الإمام أبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى ، المكتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م . مطبعة مصطفى الحلبى .

١٠- الجامع لأحكام القرآن : تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . مطبعة الشعب .

١١- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : تأليف العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان.

١٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان : تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابورى ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٣- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير : تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمانى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥١هـ .

١٤- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، تـأليف الشيخ سليمان الجمل . المطبعة البهية بمصر ١٣٠٣هـ .

١٥- لباب التأويل فى معانى التنزيل : تأليف الإمـام عـلاء الدين علـى ابن محمد بن إبراهيم البغدادى المعروف بالخازن . المطبعة البهيـة المصرية ١٣٠٤هـ .

١٦- المحرر الوجيز فى تفسير الكتـاب العزيـز : تـأليف القـاضى أبـى محمد عبد الحق بن غالب عطية الأندلسى ، المتوفى سـنة ٥٤٦هـ مكتبة ابن تميمة بالقاهرة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

١٧- مدارك التنزيل وحقـائق التـأويل : تـأليف الإمـام أبـى البركـات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى ، المتوفى سنة ٧٠١هـ مطبـوع بهامش لباب التأويل .

ثانياً : كتب السنة وشروحها :

١- الأدب المفرد : تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بـن إبراهيـم ابن المغيرة البخارى . مكتبة القدسى .

٢- التاج الجامع للأصول فى احاديث الرسول ﷺ تأليف الشيخ/ منصور على ناصف . مطبعة عيسى الحلبى .

٣- التعليـق المغنـى علـى الـدار قطنـى : تـأليف المحـدث أبـى الطيـب محمود شمس الحق العظيم آبادى مطبوع بأسفل الدار قطنى . عالم الكتب بيروت -لبنان .

٤- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ للعلامة عبد الرحمن بن عليّ المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي . المتوفى سنة ٩٤٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ مطبعة الجمالية بمصر .

٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول : تأليف مجد الدين أبي السعدات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري . المتوفى سنة ٦٠٦هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م دار الفكر .

٦- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي السيوطي . المتوفى سنة ٩١١هـ الطبعة الخامسة . مطبعة مصطفى الحلبي .

٧- جواهر الأخبار والآثار المستحرجة من لجة البحر الزخار : تأليف محمد بن يحيي بهران الصمدى . المتوفى سنة ٩٥٧هـ مطبوع بأسفل البحر الزخار الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

٨- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم : تأليف محمد حبيب الله ابن الشيخ عبد الله بن أحمد المشهور بما يأبى الجكنى . المتوفى سنة ١٣٦٣هـ مؤسسة الحلبي بمصر .

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : تأليف محمد ابن إسماعيل الامير اليمني الصنعاني . المتوفى سنة ١١٨٢هـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م مطبعة مصطفى الحلبي .

١٠- سنن ابن ماجة : تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار الفكر .

١١- سنن أبى داود : تأليف الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجانى . المتوفى سنة ٢٧٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٢- سنن الترمذى : تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة . المتوفى سنة ٢٩٧هـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٣- سنن الدار قطنى : تأليف الإمام على بن عمر الدار قطنى . المتوفى سنة ٣٨٥هـ عالم الكتب بيروت -لبنان .

١٤- سنن الدارمى : تأليف الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام بن عبد الصمد التميمى السمر قندى الدارمى . المتوفى سنة ٢٥٥هـ دار إحياء السنة النبوية .

١٥- سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرسانى المكى . المتوفى سنة ٢٢٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٧- السنن الكبرى : للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيقهى المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الفكر .

١٧- سنن النسائى : تأليف الحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

١٨- صحيح البخارى : تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى . مطبعة دار إحياء المتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

١٩- صحيح البخارى بشرح الكرمانى . الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م المطبعة المصرية .

٢٠- صحيح مسلم : تأليف أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ . دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

٢١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى : للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى . المتوفى سنة ٨٥٥هـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م . مطبعة مصطفى الحلبى .

٢٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى تأليف أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ مكتبة القاهرة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

٢٣- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما شتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . تأليف الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى . المتوفى سنة ١١٦٢هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م . مؤسسة الرسالة .

٢٤- الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين : تأليف أبى الفضل بن محمد بن الصديق الحسنى .

٢٥- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : تأليف العلامة علاء الدين علىّ المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى . المتوفى ٩٧٥هـ . مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٢٦- كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للإمام عبد الرؤوف النووى مطبوع بأسفل الجامع الصغير .

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف نور الدين على بن أبـى بكر الهيتمى . المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

٢٨- المستدرك على الصحيحين فى الحديث : تأليف أبى عبد الله محمد ابن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى . المتوفى سنة ٤٠٥هـ الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر العربى .

٣٠- مسند الإمام الشافعى : تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .

٣١- المصنف : تأليف أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م المكتب الإسلامى .

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى . المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م . مطبعة دار المأمون .

٣٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى : الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبى .

ثالثاً : كتب الفقه :-

(أ) كتب الفقه الحنفى :-

١- الإختيار لتعليل المختار : تـأليف عبد اللـه بن محمـود بن مـودود الموصلى الحنفـى الطبعـة الثانيـة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م مطبعـة مصطفى الحلبى .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين الشهير بابن نجيـم الطبعةالثانية دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى.

٣- بدائع فى ترتيب الشرائع : تأليف الإمام علاء الديـن أبـى بكـر ابـن مسعود الكسـانى الحنفى . المتوفى سنة ٥٨٧هـ الطبعـة الثانيـة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

٤- بدر المتقى فـى شـرح المتلقى : تـأليف محمـد عـلاء الديـن الإمـام مطبوع بهامش مجمـع الأنهـر . دار إحيـاء الـتراث العربـى للنشـر والتوزيع .

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف فخر الدين عثمان بن علىّ الزيلعى الحنفى . الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت -لبنان .

٦- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى . مطبوعة بهامش تبيين الحقائق .

٧- الدر الحكام فـى شـرح غـرر الأحكـام : تـأليف العلامـة محمـد بـن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفى . المتوفى سنة ٨٥٥هـ مطبعـة أحمد كامل سنة ١٣٣٠هـ .

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبـى حنيفـة النعمان . تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين .

٩- رد المحتار على الدر المختار : تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين .

١٠- شرح العناية على الهداية : تأليف الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى . المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير . دار إحياء التراث العربى .

١١- شرح فتح القدير : تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام . المتوفى سنة ٨٦١هـ دار إحياء التراث العربى .

١٢- شرح كفاية المبتدئ وتذكرة المنتهى : تأليف الشيخ محمد يحى . الطبعة الأولى المطبعة الشرقية بجدة سنة ١٣٤٧هـ .

١٣- غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام : تأليف الشيخ حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى . المتوفى سنة ١٠٩٦هـ مطبوع بهامش الدر الحكام .

١٤- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبىحنيفة النعمان تأليف: العلامة نظام وجماعة من علماء الهند دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان .

١٥- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف عبد الحكيم الأفغانى . الطبعة الأولى ١٣١٨هـ المطبعة الأدبية .

١٦- المبسوط :تأليف شمس الدين السرخسى . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م دار المعرفة بيروت -لبنان .

١٧- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : تأليف محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

١٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : تأليف علاء الدين أبى الحسن عليّ بن خليل الطرابلس الحنفى . الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ المطبعة الأميرية .

١٩- منحة الخالق على البحر الرائق : تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبوع بهامش البحر الرائق .

(ب) كتب الفقه المالكى :-

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧هـ مطبوع بهامش موهب الجليل الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الفكر .

٣- تبصرة الحكام فى اصول الأقضية ومناهج الأحكام : تأليف القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ -١٩٥٨م مطبعة مصطفى الحلبى .

٤- تسهيل منح الجليل : تأليف الشيخ محمد عليش مطبوع بهامش منح الجليل .

٥- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل : تأليف صالح عبد السميع الآبى الأزهرى . دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى) .

٦- حاشية البنانى : تـأليف محمـد البنـانى مطبوعـة مـع شـر الزرقـانى على مختصر خليل . دار الفكر .

٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : تأليف محمد عرفـة الدسـوقى مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسـى الحلبـى) بهـامش حاشـية الإمـام الرهونـى عـل شـرح الزرقـانى . الطبعـة الأولـى ١٣٠٦هـ المطبعة الاميرية ببولاق .

٨- حاشية المدنى كنون : تأليف أبى عبد الله محمـد بـن عبـد اللـه بـن علىّ الخرشى دار صادر بيروت –لبنان – .

١٠- شرح الزرقانى على مختصر خليل : تأليف عبد الباقى الزرقـانى دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١١- الشـرح الصـغير : تـأليف العلامـة أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد الدرديـر. مطبـوع بأسفل بلغـة السـالك دار إحيـاء الكتـب العربيـة (عيسى الحلبى) .

١٢- الشرح الكبير على مختصر خليل : تأليف العلامة أحمد بن محمد بـن أحمـد الدرديـر . مطبـوع بهـامش حاشـية الدسـوقى دار إحيـاء الكتب الربية (عيسى الحلبى) .

١٣- القوانيـن الفقهيـة : تـأليف أبـو القاسـم محمـد بـن أحمـد بـن جـزى الكلبى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– .

١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد اللـه محمـد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب . المتوفـى سنة ٩٥٤هـ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار الفكر .

(جـ) الفقه الشافعي :-

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : تأليف أبى الحسن على بن محمد ابن حبيب البصرى البغدادى الماوردى . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - .

٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ -١٩٥٩م .مطبعة مصطفى الحلبى .

٣- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب . الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م مطبعة مصطفى الحلبى .

٤- الأم : تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . المتوفى سنة ٢٠٤هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ .

٥- تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب : تأليف الإمام أحمد بن الحجازى بن بدير الفشينى الشافعى . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م مطبعة مصطفى الحلبى .

٦- حاشية الشبراملسى : تأليف أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ مطبوعة مع نهاية المحتاج . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م مطبعة مصطفى الحلبى .

٧- حاشية قليوبى : تأليف شهاب الدين القليوبى . دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) ومعها حاشية عميرة .

٨- روضة الطالبين : تأليف أبى زكريا بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت .

٩- السراج الوهاج على متن المنهاج : تأليف الشيخ محمد الزهرى الغمراوى . دار الجيل بيروت -لبنان - .

١٠- فتح الجواد بشرح الإرشاد : تأليف شيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى المكى . الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م مطبعة مصطفى الحلبى .

١١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : تأليف شيخ الإسلام أبى يحى زكريا الأنصارى . المتوفى سنة ٩٢٥هـ الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٢- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار : تأليف الإمام تقى الدين أبى بكر ابن محمد الحسينى . الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٣- المجموع شرح المهذب : تأليف محمد نجيب المطيعى مطبعة الإمام.

١٤- مختصر المزنى : تأليف الإمام أبى ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤هـ مطبوع بهامش الأم . الدار المصرية للتأليف والنشر .

١٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف الشيخ / محمد الشربينى الخطيب مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م .

١٦- منهاج الطالبين : تأليف الشيخ محى الدين النووى . مطبوع بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة . دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبى) .

١٧- المهذب فى فقه الإمام الشافعى : تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى . المتوفى سنة ٤٧٦هـ الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م مطبعة مصطفى الحلبى .

١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى .تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى . المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م مطبعة مصطفى الحلبى .

(د) كتب الفقه الحنبلى :

١- الأحكام السلطانية : تأليف القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى . المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٢- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى : تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى . المتوفى سنة ٨٨٥هـ المطبعة السلفية .

٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف : مرعى بن يوسف الحنبلى . الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م المكتب الإسلامى .

٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٤٦هـ نشر وتوزيع دار التراث القاهرة .

٥- الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . المتوفى سنة ١٦٨٢هـ مطبوع مع المغني دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

٦- شرح منتهى الارادات . تأليف : منصور بن يونس إدريس البهوتي دار الفكر .

٧- الفروع : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح . المتوفى سنة ٧٦٣هـ الطبعة الرابعة١٤٠٥هـ ١٩٨٥م عالم الكتاب.

٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي .

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف : العلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

١٠- المبدع في شرح المقنع . تأليف أبي إسحاق بهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي . المتوفى سنة ٨٨٤هـ الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩م المكتب الإسلامي .

١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية مكتبة العارف .

١٢- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ مجد الدين أبى البركات . المتوفى سنة ٦٥٢هـ الناشر دار الكتاب العربى .

١٣- المغنى . تأليف : الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ . دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

(هـ) كتب الفقه الظاهرى :-

١- المحلى . تأليف الإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ دار الآفاق الجديدة بيروت .

٢- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات . تأليف : الإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(و) كتب الفقه الزيدى :-

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى . المتوفى سنة ٨٤٠ هـ الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٢- الدرارى المضية شرح الدرر البهية . تأليف : الإمام محمد بن على الشوكانى . مكتب التراث الإسلامى . القاهرة .

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تأليف محمد على الشوكانى . المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان .

(ز) كتب الفقه الإباضى :-

١- شرح النيل وشفاء العليل : تأليف محمد بن يوسف أطفيش . الطبعة الثانيـة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م مكتبـة الإرشـادجده المملكـة العربيـة السعودية .

رابعاً : كتب اللغة .

١- أساس البلاغة تأليف جار الله أبـى القاسم محمـود بـن عمـر الزمخشرى . المتوفي ٥٣٨هـ دار صادر بيروت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

٢- تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف : محب الدين أبـى الفيض السيد محمد موتضى الحسينى الواسطى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

٣- القاموس المحيط . تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ موسسة الحلبى .

٤- لسان العرب . تأليف : ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ دار المعرفة .

٥- مختار الصحاح . تأليف : الشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى . المطبعة الأميرية ١٣٣٨هـ ١٩٢٠م .

٦- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : تأليف أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى .المتوفى سنة ٧٧٠ هـ المكتبة العلمية بيروت- لبنان .

٧- المعجم الوسيط : تاليف مجمع اللغة العربية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

٨- النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب . تأليف محمد بن أحمد ابن بطال الركبى . مطبوع بأسفل المهذب .

خامساً الكتب الحديثة :-

١- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . تأليف عبد القادر عوده الطبعة الثالثة ١٩٧٧م دار التراث العربى للطبع والنشر .

٢- الجريمة والعقوبة . تأليف الشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر .

٣- الفقه على المذاهب الأربعة . تأليف : عبد الرحمن الجزيرى . الناشر دار الإرشاد للتأليف والطبع .

@@@@@

فهرس موضوعات البحث

الموضـــــوع	الصفحة

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

@@@@